جامعة سعد دحلب -البليدة -

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: القانون الدولي وحقوق الإنسان

مدى إلتزام الدول باتفاقيات حظر الأسلحـة

من طرف

رحماني مهـدي

أمام اللجنة المشكلة من:

د/بن عودة مليكـة	أستاذ محاضر ،أ،	جـامعة سعد دحلب بالبليـدة	رئيـــــــسا
أ- د/أحمد بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب بالبليدة	مشرفا ومقررا
- د/ جبار صلاح الدين	أستاذ محاضر ،أ،	جـامعة سعد دحلب بالبليدة	عضوا مناقشـا
- د/مجاهدي إبراهيـم	أستاذ محاضر ،ب،	جامعة سعد دحلب بالبليـدة	عضوا مناقشـا

البليدة ، 24مـاي ،2012

ملخـــــص

شكلت عملية حظر الأسلحة تنظيما ونزعا منذ الحرب العالمية الثانية أحد أهم مجالات العلاقات الدولية نشاطا وكثافة ، سواءا من حيث عدد النصوص القانونية المعتمدة أو من حيث الآليات الرقابية،وهذا على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي وحتى الوطني ، نظرا لحساسية هذا الموضوع وارتباطه بالسلم والأمن الدولي ، بالإضافة إلى ارتباطه بمختلف المتغيرات التي يشهدها الجتمع مع الدولي كموضوع حقوق الإنسان والبيئة .

وجاءت هذه الجهود لتشمل كافة أنواع الأسلحة ، من الأسلحة التقليدية إلى أسلحة الدمار الشامل،ومن مختلف الجوانب من إنتاج وتخزين واستعمال ونقل ، مما يعكس تطور النظام القانوني لحظر الأسلحة ، حيث كان التركيز منصبا لأول وهلة على استعمال هذه الأسلحة ، ليتطور هذا النظام القانوني،شاملا بذلك الجوانب الأخرى المشار اليها آنفا ، وبتعاقب هذه النصوص القانونية أمكننا الحديث عن نشوء فرع جديد من فروع القانون الدولي ، هو القانون الدولي لنزع السلاح .

إن المجتمع الدولي ، وهو يسعى جاهدا لانشاء النصوص القانونية ذات العلاقة بالسلاح والتسلح لم يهمل الآليات التي تحد من مراقبة آليات وأجهزة للإضطلاع بمهام الرقابة والتحقق فضلا عن إضطلاع المنظمات الدولية القائمة كهيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بهذا الدور .

وتناغما مع هذا الدور أنشأت هيئة الامم المتحدة أعمدة أجهزة فرعية ولجان لمساعدتها في هذه المهمة .

ومن أجل التفعيل عملية الرقابة والتحقق ألزمت اتفاقيات حظر الأسلحة الدول باتخاذ إجراءات عملية على الصعيد الوطني التفصيل النهاية.

وباعتبار الدول ملزمة عند انضمامتها إلى هذه الاتفقيات إما بتحقيق نتيجة أو بذل عناية ، فإن مخالفة هذه الإلتزامات يرتب المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجنائي.

شكـــــر

نشكر الله العلي القدير الذي بفضله تتم الصالحات ، على أن يسر لنا إتمام هذا العمل
فله الحمد والفضل والثناء الحسن .
كما أتقدم بالشكر الجزيل والإمتنان والتقدير ، إلى أستاذي الفاضل الدكتور أحمد بلقاسم الذي تعلمت منه
دماثة الأخلاق قبل العلم والمعرفة ، طيلة مشواري الدراسي وأثناء إعداد المذكرة .
والشكر موصول ، إلى كل أساتذتي في كلية الحقوق بالبليدة وإلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل .

إهـــــــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آلـه وصحابته الغر المحجليـن .

أهدي هذا العمل إلى الشمعة التي أنارت حياتي فملأتها حبا وحنانا ، إلى التضحية والصبر ، إلى أمي حفضها الله.

إلى من عمل بكد في سبيل نجاحي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه ، إلى أبي أدامه الله.

إلى جميع إخواني وأخواتي وأبنائهم

إلى جميع أصدقائي .

ولأن إنهاء هذا العمل تزامن مع غزة شهر نوفمبر فإني أهدي هذا العمل إلى شهداء ثورة التحرير المظفرة وإلى كل شهداء الأمـــة الإسلامية .

الفهـــرس

ملخص
الشكر
الإهداء
الفهرس
مقدمـة 10
الفصل 1 .الإطار القانوني لحظر الأسلحـة 13
1.1.الإطار المفاهيمي لحظر الأسلحة..... 13
1.1.1.مفهوم حظر السلاح..... 13
1.1.1.1. تعريف حظر السلاح..... 13
2.1.1.1. التّمييز بين حظر السّلاح و الإصطلاحات المشابهة له 14
1.2.1.1.1. تحديد السّلاح 14
2.1.2.1.1.1.نزع السّلاح 14
3.1.1.1.المبادئ و القواعد العرفية المتعلقة بحظر الأسلحة..... 15
1.3.1.1.1.مبدأ حظر استخدام الأسلحة المسببة لآلام لا مبرّر لها..... 15
2.3.1.1.1. مبدأ الضرورة العسكرية 15
3.3.1.1.1. مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين..... 15
4.3.1.1.1. مبدأ حظر الأسلحة العشوائية..... 16
5.3.1.1.1. مبدأ المسؤولية..... 16
6.3.1.1.1.مبدأ مارتينز..... 16
2.1.1.حظر السلاح والمتغيرات الدولية..... 16
1.2.1.1. حظرالسلاح و التنمية..... 16
2.2.1.1.حظر السلاح و الإرهاب..... 17
3.2.1.1.حظر السلاح و حقوق الإنسان..... 19
1.3.2.1.1.التدابير المتخذة من الدول لمنع الانتهاكات من طرف الحكومة و الوحدات الحكومية.. 19
2.3.2.1.1.التدابيرالمتخذة من الدول لمواجهة الإنتهاكات المرتكبةمن طرف الأفراد..... 19
4.2.1.1.حظر السلاح و الأمن الدولي..... 20
5.2.1.1.حظر السلاح و البيئة..... 21
6.2.1.1. الصعوبات التي تواجه حظر الأسلحة..... 21
1.6.2.1.1.الإنتشار النووي..... 22

2.6.2.1.1.العامل التكنولوجي..... 22
3.6.2.1.1.الإرتباط بين الأمن و حيازة الأسلحة..... 22
2.1.الأسلحة التّقليديّة..... 22
1.2.1.مفهوم الأسلحة التّقليديّة..... 23
1.1.2.1. تعريف الأسلحة التّقليديّة 23
2.1.2.1. أنواع الأسلحة التّقليديّة 23
2.2.1. الصّكوك الدّوليّة المتعلقة بالأسلحة التّقليديّة 24
1.2.2.1.إعلان سان بترسبورغ–Saint Petersburg– 1868 24
2.2.2.1. إتّفاقيّات لاهاي–Lahaye– 1899 و 1907 25
1.2.2.2.1. إتّفاقيّة لاهاي 1899..... 25
2.2.2.2.1.إتّفاقيّة لاهاي 1907..... 26
3.2.2.1. بروتوكول جنيف الأوّل –Genève–لعام 1977 28
1.3.2.2.1.مضمون بروتوكول جنيف الأوّل..... 29
2.3.2.2.1. أهمّيّة بروتوكول جنيف الأوّل 31
4.2.2.1. إتّفاقيّة حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليديّة معيّنة 1980 31
1.4.2.2.1. خطوات الإعداد 32
2.4.2.2.1. مضمون الإتّفاقيّة..... 33
3.4.2.2.1. البروتوكولات الملحقة بها 34
4.4.2.2.1.الأهمّيّة القانونيّة 43
5.2.2.1. إتّفاقيّة حظر إستعمال و تخزين و إنتاج و نقل و حيازة الألغام المضادّة للأفراد و تدمير تلك الألغام 43
1.5.2.2.1. الجهود و المبادرات..... 43
2.5.2.2.1.المضمون 44
3.5.2.2.1. الأهمّيّة القانونيّة 46
6.2.2.1. إتّفاقيّة حظر الذّخائر العنقوديّة لعام 2008 47
1.6.2.2.1. الجهود و المبادرات..... 47
2.6.2.2.1. المضمون..... 48
3.6.2.2.1. الإلتزامات العامّة 48
4.6.2.2.1. الأهمّيّة القانونيّة 51
3.2.1. التوجهات الحديثة في مجال الأسلحة التقليدية..... 51
1.3.2.1. الحد من السلاح على المستوى الإقليمي 51
2.3.2.1. الحد من السلاح على المستوى دون الإقليمي 54
3.3.2.1.الأسلحة الخفيفة و الصغيرة 56
1.3.3.2.1. تعريف الأسلحة الخفيفة والصغيرة..... 56
2.3.3.2.1. الاهتمام الدولي بالأسلحة الخفيفة والصغيرة 56
3.3.3.2.1. نحو إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة 57
3.1. أسلحة الدمار الشامل..... 58
1.3.1. مفهوم أسلحة الدمار الشامل..... 59

1.1.3.1. تعريف أسلحة الدمار الشامل 59
2.1.3.1. أنواع أسلحة الدمار الشامل 59
1.2.1.3.1. الأسلحة النووية 60
2.2.1.3.1. الأسلحة الكيميائية 61
3.2.1.3.1. الأسلحة البيولوجية 62
2.3.1. الصّكوك الدّوليّة المتعلّقة بأسلحة الدّمار الشّامل..... 63
1.2.3.1. الأسلحة الكيميائيّة : 64
1.1.2.3.1. بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة و السّامّة أو ما شابهها 64
والوسائل الجرثوميّة في الحرب و كذلك البترولوجيّة 66
2.1.2.3.1. إتّفاقيّة حظر إستحداث و إنتاج و تخزين و إستعمال الأسلحة الكيميائيّة و تدمير تلك الأسلحة 1993 .....
3.1.2.3.1. الصّكوك القانونيّة الأخرى 69
4.1.2.3.1. الأهمّيّة القانونيّة..... 70
2.2.3.1. الأسلحة البيولوجيّة 70
1.2.2.3.1. إتّفاقيّة حظر إستحداث و إنتاج الأسلحة البيولوجيّة و التّكسينيّة و تدمير تلك الأسلحة . 71
2.2.2.3.1.اتفاقية حظر استخدام تقنيّات التّغيير في البيئة لأغراض عسكريّة أو لأيّة أغراض عدائيّة أخرى 74
3.2.2.3.1. الصّكوك الدّوليّة الأخرى 75
3.2.3.1. الأسلحة النّوويّة 75
1.3.2.3.1. الصّكوك الدّوليّة حول المناطق الخالية من الأسلحة النّوويّة 76
2.3.2.3.1.معاهدة منعانتشار الأسلحة النّوويّة..... 81
3.3.2.3.1. معاهدات حظر التّجارب النّوويّة 86
4.3.2.3.1. اتفاقيات الحدّ من الأسلحة الإستراتيجيّة 88
5.3.2.3.1. الاتفاقية الدّوليّة لقمع أعمال الإرهاب النّووي 90
6.3.2.3.1. الرّأي الإستشاري لمحكمة العدل الدّوليّة حول مشروعيّة استخدام الأسلحة النّوويّة.... 91
الفصل 2 .الرقابة على الأسلحة المحظورة..... 93
1.2. آليّات الرّقابة على الأسلحة المحظورة..... 93
1.1.2.مفهوم الرّقابة على الأسلحة..... 93
1.1.1.2.تعريف الرّقابة و بيان عناصرها 94
1.1.1.1.2. تعريف الرّقابة 94
2.1.1.1.2. عناصر الرّقابة على الأسلحة..... 94
2.1.1.2. أهداف الرّقابة و مبادئها 95
1.2.1.1.2. أهداف الرّقابة 95
2.2.1.1.2. مبادئ الرّقابة 95
2.1.2. دور هيئة الأمم المتّحدة في الرّقابة على التّسلّح..... 97
1.2.1.2. الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة..... 97
1.1.2.1.2. اللّجنة الأولى 97
2.1.2.1.2. هيئة نزع السّلاح 98

3.1.2.1.2. معهد الأمم المتّحدة لبحوث نزع السّلاح 98
4.1.2.1.2. سجلّ الأمم المتّحدة للأسلحة التّقليديّة 98
5.1.2.1.2. مراكز الأمم المتّحدة الإقليميّة للسّلام و نزع السّلاح 99
2.2.1.2. مجلس الأمن 100
3.2.1.2. الأمانة العامّة للأمم المتّحدة 101
3.1.2. الآليات الرقابية الاتفاقية..... 102
1.3.1.2. طلب التوضيحات..... 102
2.3.1.2. نظام التقارير وتبادل المعلومات..... 103
3.3.1.2.تقصي الحقائق..... 104
4.3.1.2. التفتيش..... 106
1.4.3.1.2.التفتيش الأساسي 106
2.4.3.1.2.تفتيش الإغلاق..... 106
3.4.3.1.2.تفتيش التخفيض..... 106
4.4.3.1.2.التفتيش التجريبي..... 106
5.4.3.1.2.التفتيش الروتيني..... 106
6.4.3.1.2.التفتيش الإرتيابي..... 106
7.4.3.1.2.التفتيش المتعلق بالتحويل..... 106
5.3.1.2. الرقابة عن طريق منظمة دولية..... 107
1.5.3.1.2. الوكالة الدولية للطاقة الذرية..... 107
2.5.3.1.2. منظمة الأسلحة الكيميائية..... 109
3.5.3.1.2. هيئة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية..... 110
6.3.1.2.الرقابة عن طريق الأجهزة الوطنية..... 113
4.1.2.الآليات الرقابية الأخرى..... 113
1.4.1.2. لجنة "زانجر - Zangger"..... 113
2.4.1.2. مجموعة الموردين النوويين..... 114
3.4.1.2.مجموعة أستراليا 115
4.4.1.2.نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ..... 116
5.4.1.2. ترتيبات"فاسنارWassenar " 118
6.4.1.2. لجنة كانبرا–Cambera"..... 118
5.1.2. دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الرقابة..... 18
1.5.1.2. منظمة الحماية من الأسلحة وآثارها..... 118
1.1.5.1.2.أهداف المنظمة: 119
2.5.1.2. منظمة العمل من أجل حظر الألغام الأرضية..... 119
3.5.1.2. المجموعة الاستشارية للألغام..... 120
2.2. المسؤولية الدولية عن حيازة واستخدام الأسلحة المحظورة..... 122
1.2.2.ماهية المسؤولية المدنية الدولية..... 122
1.1.2.2.تعريف المسؤولية الدولية..... 122
2.1.2.2. عناصر المسؤولية الدولية..... 123

1.2.1.2.2. التصرف الدولي الضار 123
2.2.1.2.2. الضرر 123
3.2.1.2.2. عنصر الإسناد 124
3.1.2.2. أساس المسؤولية 124
1.3.1.2.2. الخطأ كأساس المسؤولية 124
2.3.1.2.2. المسؤولية بلا خطأ أو نظرية المخاطر 126
3.3.1.2.2. العمل غير المشروع كأساس حديث للمشروعية 127
4.1.2.2. آثار المسؤولية الدولية 128
1.4.1.2.2.وقف الفعل غير المشروع 129
2.4.1.2.2.الترضية 129
3.4.1.2.2.التعويض العيني 129
4.4.1.2.2.التعويض المادي 129
2.2.2. المسؤولية الجنائية الفردية 130
1.2.2.2.الرأي القائل بمسؤولية الدولة وحدها 131
2.2.2.2. الرأي القائل بمسؤولية الدولة والفرد معا 131
3.2.2.2. الرأي القائل بإلقاء المسؤولية على عاتق الإفراد 132
4.2.2.2.الاتجاه المرجح 132
3.2.2. المسؤولية الدولية عن حيازة الأسلحة المحظورة 133
1.3.2.2. المسؤولية المدنية الدولية 133
2.3.2.2. المسؤولية الجنائية الدولية 134
4.2.2. المسؤولية الدولية عن استخدام الأسلحة المحظورة 135
1.4.2.2. المسؤولية المدنية الدولية 135
2.4.2.2. المسؤولية الجنائية الدولية 136
الخاتمة 137
قائمـة المراجع 140

مقدمـــــــة

شهدت الإنسانية عبر تاريخها الطويل، حلقات متواصلة من الحروب و النزاعات المسلحة، ميزها السعي الحثيث لتحصيل أسباب القوة من أجل تدمير العدو و إفنائه، و لعل هذه الرغبة الجامحة كانت الدافع المحرك للإنسان في عمله الدؤوب لتطوير قدراته التدميرية كما و كيفا.

لقد عرف العالم إلى غاية 1945 ما يناهز أربعة عشر ألف خمسمائة و واحد و ثلاثون حرب أهلكت الحرب العالمية الأولى وحدها عشرة مليون نسمة والثانية خمسون مليون نسمة.

و تميزت كل هذه الحروب على اختلافها كما يقول الخبير العسكري الألماني "فون كلاوسفيتس" بثلاثة عناصر ذاتية، أولها العنف الذاتي المتأصل فيها و الثاني هو القدرة الإبداعية لخبراء الإستراتيجية أمّا الثالث هو التفكير المنطقي للسياسيين الذين يملكون قرار الحرب، ما جعل الحرب "حرباء" حقيقية قادرة على تغيير لونها بشكل دائم و توافق مظهرها ليتوائم مع الظروف الاجتماعية و السياسية المتقلبة التي تشن بمقتضاها، كما يضيف كلاوسفيتس. إن هذا التحليل و التوصيف للحرب، و إن كان يبدوا نظريا، إلا أنه له ما يسنده من الواقع ففي كل مرة كان العنف المتأصل في الحرب يتفاعل مع القدرة الإبداعية لأطرافها ليفرز مزيدا من الأسلحة المدمرة للإنسان و البيئة ،لتأتي الحربين العالميتين الأولى و الثانية متوجة بذلك عقودا من الانفلات الأخلاقي، و من الدمار المتبادل بين البشر.

ولأن البشرية تعرضت للدمار مرات عديدة، حاول العالم لاسيما بعد الحرب العالمية الأولى و الثانية الإهتمام بموضوع الأسلحة لاسيما الأسلحة ذات القدرات التدميرية الهائلة، و لعل الدخول في هذا المسار يتطلب أمرين، الأول هو التأسيس لنظام قانوني يعالج كافة الجوانب المتعلقة بالسلاح من إنتاج و تداول استعمال و الثاني هو إسناد هذا النظام بآليات تتفق عليها الدول لضمان فعاليته.

إن تحقيق هذا الهدف هو من الصعوبة بما كان ، و رغم ذلك انطلقت الجهود الدولية التي جعلت من حظر الأسلحة و الرقابة على التسلح أحد المكونات و الركائز الهامة للأمن الدولي، فجاءت عصبة الأمم والتي إرتبط نجاحها و منذ أول وهلة بمدى توصلها إلى تخفيض مستويات التسلح في العالم إلى في الحدود التي تحتاجها الدول لحفظ أمنها الداخلي، لكن ما كان هدفا رئيسيا لها كان سببا جوهريا لفشلها في تجنيب العالم حربا عالمية أخرى، برز فيها موضوع السلاح بصورة أشد قوة و بشاعة، لترث بعد ذلك هيئة الأمم المتحدة تركة مثقلة بالتحديات ، و هنا عالجت هذه الأخيرة موضوع التسلح بصورة أكثر واقعية و مرونة،

تجلت في التعامل مع الموضوع من زوايا عديدة، من خلال تأكيدها على تحريم استخدام القوة و إرساء نظام الأمن الجماعي، و شيئا فشيئا بدأ المجتمع الدولي يتجه نحو بلورة نظام قانوني قوامه عديد الاتفاقيات الدولية و التي حاولت تغطية مختلف الجوانب المتعلقة بالأسلحة من إنتاج و تخزين و تداول و استعمال.

لقد أدت هذه التطورات المتلاحقة في المجتمع الدولي إلى إبراز حقيقة واضحة المعالم ثلاثية الأطراف يستلزم كل واحد منها الأخر، مؤداها إن إقامة علاقات دولية يستلزم إقامة نظام أمني جماعي، وإقامة هذا النظام يستلزم إيجاد آليات دولية تعالج موضع الأسلحة بمختلف جوانبه.

إن هذا التلازم سرعان ما سيشهد وافدا جديدا أملته التغييرات التي يشهدها العالم وانتقاله من نظام ثنائي الأقطاب إلى نظام دولي أحادي له متغيراته، فإن كان الاهتمام منصبا في الأول على إشكالية السلم والأمن الدوليّ، و المخاوف منصبة على شبح حرب عالمية جديدة ، أضحى موضوع حقوق الإنسان المتغير الجديد في العلاقات الدولية والمقصود هنا حقوق الإنسان في زمن السلام و الحرب، حيث أصبح هذا الأخير التحدي الكبير الذي يواجه المجتمع الدولي، الذي سرعان ما يتيقن مرة أخرى من التلازم بين حماية حقوق الإنسان لاسيما في فترات الحرب و معالجة موضوع التسلح و نزع السلاح و إن كان الجانب الأكثر حضوراً في هذا المقام هو المتعلّق باستعمال هذه الأسلحة في النّزاعات المسلّحة .

ولعلّ المجتمع الدّولي وهو يعاين هذا التّلازم و الارتباط فإنّه حتماً يستحضر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مسارٍ طويل من الحروب و النّزاعات المسلّحة من جرّاء استخدام الأسلحة المدمّرة ، كما يتيقّن مرّة أخرى وهو يهمّ بدخول جولة جديدة مع متغيّر جديد ، ممثلاً في البيئة وإشكالات التلوث، من التلازم بين جهود حظر الأسلحة وحماية البيئة

ممّا سبق يمكن القول أنّ أهمّ دوافع اختيار الموضوع تكمن في حداثته ، كونه يخضع وبصورة مستمرّة للتحيين سواء تعلّق الأمر بالصّكوك القانونيّة ذات العلاقة أو الدّراسات الأكاديميّة على اختلاف تخصّصها من قانونيّة إلى سياسيّة ، عسكريّة و إستراتيجيّة

وحتّى الدّراسات المتعلّقة بالاقتصاد و المال ، من خلال ما تحققه الدّول من تجارة الأسلحة بمختلف أنواعها.

كما لا يخلوالموضوع من جانب الإثارة كدافع ذاتي كونه يسلّط الضّوء عن آخر المستجدّات في ميدان الأسلحة و سعي المجتمع الدّولي لتنظيمها وحظرها ، ومختلف النّقائص والثّغرات التي قد تشوب هذه الجهود في عالم مليء بالمتغيّرات و المتناقضات.لهذه الأسباب ومن أجلها و دون كثير من النّظر والتّدقيق، تظهر أهمّيّة الموضوع من النّاحية النّظريّة و العمليّة في كونه ذو إرتباط و وثيق بالسّلم و الأمن الدّولي الذي يُعدّ اللّبنة الأولى التي تقوم عليها بنية المجتمع الدّولي ، بالإضافة إلى ارتباطه بموضوع حقوق الإنسان لاسيما في أوقات الحرب ، ممّا جعل الموضوع ينتمي إلى فرعين فروع القانون الدّولي ، القانون الدّولي الإنساني و القانون الدّولي لنزع السّلاح ، وبعبارة أخرى فإنّ هذا الموضوع بجسّد العلاقة بين الجهود الرّامية إلى أنسنة الحرب و بين المساعي الحثيثة لحظر الأسلحة .

هذا كلّه يدفعنا إلى التّساؤل :

- هل تشكّل اتفاقيات حظر الأسلحة إطاراً قانونيًّا كاملاً و متكاملاً، وما مدى فعاليّة هذا الإطار ؟ وانطلاقا من هذه الإشكالية يمكننا أن نضيف ،ما مدى التزام الدّول بهذه الاتفاقيات؟

لمحاولة الإجابة على هذه الإشكاليّة سلكنا المنهج الوصفي و التّحليلي ، لكلّ ماله علاقة بالموضوع من وثائق وصكوك قانونيّة بالإضافة إلى تقارير و قرارات صادرة عن منظّمات دوليّة ، دون نسيان المراجع العلميّة المتخصّصة والأبحاث و الدّراسات في هذا المجال ، كما أنّه تمّ اعتماد المنهج الاستقرائي ، محاولة منّا لتتبّع جزئيّات الموضوع المبعثرة في المراجع على اختلاف طبيعتها .

وعلى هذا الأساسقسّمنا الدّراسة إلى فصلين رئيسيّين يحاول كلّ منهما الإجابة على الإشكاليّات المطروحة ، فالأوّل يخصّص لبيان الإطار القانوني للأسلحة المحظورة على اختلاف طبيعتها ، فندرس بدايةً في المبحثٍ الأول بعض المفاهيم المتعلّقة بحظر الأسلحة وعلاقتها بالمتغيّرات الدّوليّة ، وبيان أهمّ المبادئ ذات العلاقة بحظر الأسلحة ، ثمّ ننتقل إلى المبحث الثاني لدراسة الأسلحة التّقليديّة و الصّكوك الدّوليّة المنظّمة لها مع تسليط الضّوء على آخر المستجدّات في هذا المجال ، و يُخصّص المبحث الثالث لدراسة أسلحة الدّمار الشّامل على تنوّعها وبيان الاتفاقيات الدّوليّة ذات العلاقة .

أمّا الفصل الثّاني ، فندرس فيه آليّات الرّقابة على الأسلحة المحظورة باعتبارها المحدّد لمدى فعاليّة الإطار القانوني المنظّمة لهذه الأسلحة مُستعرضين مفهوماً عامًّا للرّقابة وبيان آليّاتها ، بدءًا بهيئة الأمم المتّحدة وصولاً إلى الآليّات الأخرى المنبثقة عن الاتفاقيات الدّوليّة، دون إهمال دور المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة العامّلة في هذا المجال لتكون خاتمة الفصل مخصّصة للمسؤوليّة الدّوليّة عند عدم الالتزامباتفاقيات حظر الأسلحة ، فلا معنى للحديث عن الآليّات الرّقابيّة دون الحديث عن موضوع المسؤوليّة الذي يشمل الإشارة إلى بيان التزامات الدّولة المتعلقة بالتّنفيذ الوطني لهذه الاتفاقيات ، و يختتم البحث باستقراء لأهمّ النّتائج المتوصّل إليها مع تقديم مجموعة من الاقتراحات

الفصـــــل 1
الإطار القانوني لحظر الأسلحـة

1.1.الإطار المفاهيمي لحظر الأسلحة

نحاول في المبحث الأول التّوصّل إلى تحديد مفهوم عامّ لعمليّة حظر الأسلحة وبيان الإصطلاحات الأخرى المشابهة لها ،نظرا لتنوع الإصطلاحات المستعملة في الاتفاقيات الدولية ،والتي من أهمها وأكثرها إستعمالا حظر السلاح ، تنظيم السلاح ، تحديد السلاح.

ثمّ ننتقل إلى بيان أهمّ المبادئ و القواعد العرفيّة ذات العلاقة مع حظر الأسلحة حيث شكلت هذه القواعد والمبادئ المنطلقات الرئيسيةلاتفاقيات حظر الأسلحة.

أمّا المطلب الثّاني فسيكون مخصّصاً لتسليط الضّوء على العلاقة بين حظر الأسلحة والمتغيّرات الدّوليّة كموضوع حقوق الإنسان والتّنمية و الإرهاب الدّولي ،حيث سنحاول بيان علاقة التأثير والتأثر بين هذه المتغيرات وحظر السلاح.

وأخيرا نسلط الضوء على أهمّ المعوّقات و الصّعوبات التي تواجه الجهود الدّوليّة لحظر و نزع السلاح ، والتي ترتبط ببنية المجتمع الدولي و طبيعة العلاقات الدولية.

1.1.1.مفهوم حظر السلاح

تبلورمفهوم حظر السلاح من خلال عدة صكوك قانونية،حيث يمكن منخلالها التوصل إلى مفهوم عام ،مع ملاحظة إختلاف وتعدد الإصطلاحات المستعملة من اتفاقية إلى أخرى ، ولعل هذا الاختلاف يرجع إلى الغرض الذي تريد الدول تحقيقه من خلال كل اتفاقية.

1.1.1.1. تعريف حظر السلاح

ينصرف حظر السلاح كمفهوم شامل إلى حظر الإنتاج والتّخزين والتّداول و الاستعمال لنوع معيّن من الأسلحة ، كما قد ينصرف إلى حظر الاستعمال فقط ، كبروتوكول جنيف لعام 1925 الذي يحظر استخدام الغازات السّامّة و الخانقة دون أن يتطرّق إلى الجوانب المتعلّقة بالإنتاج و تدمير المخزون ،كما قد

يكون الحظر مقتصراً على استعمال سلاح معيّن بطريقة معيّنة أي أنّه يجعل الاستعمال مقيّد بشروط كالبروتوكول الملحق باتّفاقيّة الأسلحة التقليدية لعام 1980والخاصّ بتقييد استخدام الألغام والأشراك والنبائط الأخرى[1] ص 217.

فمثلاً اتفاقية الأسلحة الكيميائيّة لعام1993 ، نجد أنّ الحظر فيها شامل لكلّ الجوانب المذكورة أعلاه[2].

وقد يطلق الحظرعلى حظر إنزال قوّات عسكريّة و معدّات قتاليّة بأحجام و كمّيّات محدّدة في مناطق محدّدة ، ومن هنا نجد أنّ تدابير حظر الأسلحة تنقسم إلى فئتين هما نزع السّلاح و تحديد السّلاح. [3] ص 07

2.1.1.1. التّمييز بين حظر السّلاح و الإصطلاحات المشابهة له

كماسبق لإشارة استعملت الإتفاقيات الدولية عدة إصطلاحات للتعبيرعن ضمونها،وأكثرها استعمالا ، تحديد السلاح ونزع السلاح.

1.2.1.1.1. تحديد السّلاح :

هي تلك التّدابير التي تفرض قيوداً سياسيّة أو قانونيّة على نشر أو حيازة الوسائل العسكريّة الوطنيّة و هي تهدف إلى تخفيض خطر إندلاع الحرب ، و هذا بتحسين قدرة الخصوم على إجراء تقييمات أدقّ لنوايا بعضهم بعضاً و بتضبيق الخيارات العسكريّة المتاحة لهم ، وتضع هذه التّدابير قيوداً كمّيّة ونوعيّة على إنزال المعدّات العسكريّة إلى الميدان أو قيود على انتشار و تصدير أو تطوير بعض الأسلحة ، كما تتضمّن تدابير لبناء الثّقة و الأمن و تعزيز قدرة الأطراف على الإتّصال ببعضهم . [3] ص 08

2.1.2.1.1.1.نزع السّلاح :

هي التّدابير التي ترمي إلى إزالة القدرات العسكريّة الوطنيّة كلّيّاً أو جزئيّاً ، فنزع السّلاح يقوم على أساس الاعتقاد بأنّ أخطار تخزين الأسلحة يمثّل في حدّ ذاته المصدر الرّئيسي للحرب و بالتّالي فإنّه من المنطقي لمواجهة هذا الخطر، التّخلّي عن حيازة أسلحة جديدة والتّجرّد من الأسلحة الموجودة، و بالتّالي فإنّ نزع السّلاح يقوم على منهج جذري راديكالي في معالجة موضوع التّسلّح [4] ص862.

ممّا سبق يمكن أن نستخلص أنّ تدابير حظر الأسلحة التي تمّ الإشارة لها في التّعريف هي أشمل وأعمّ ، حيث يمكن أن تتضمّن تدابير لتحديد و تنظيم التّسلّح ، كما يمكن أن تتضمّن تدابير لنزع السّلاح .

3.1.1.1.المبادئ و القواعد العرفية المتعلقة بحظر الأسلحة

تشكل هذه القواعد جزءا من القانون الدوليالإنساني العرفي،وقد تبلورت هذه القواعد عبر مرحلة زمنية معتبرة ،وتستمد اتفاقيات حظر الأسلحة فلسفتها من هذه القواعد والمبادئ .

1.3.1.1.1.مبدأ حظر استخدام الأسلحة المسببة لآلام لا مبرّر لها:

ينص هذا المبدأ على حظر وسائل و أساليب القتال التي تحدث إصابات و آلام غير مفيدة، مما يجعل حرية الأطراف المتحاربة في إختيار وسائل القتال ليست مطلقة، و قد تم إدراج هذا المبدأ في ديباجة إعلان سان بطرسبورغلعام 1868 و لائحة لاهاي لعام 1899 و لائحة لاهاي لعام 1907. [5] ص74.

2.3.1.1.1. مبدأ الضرورة العسكرية :

إنطلاقا من هذا المبدأ فإنه على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال و هو شل قوة الخصم و الإنتصار عليه فإذا ما تم ذلك يصبح ما عداه غير مبرر[6] ص 65.

ومن هنا فإن استخدام أنواع معينة من الأسلحة و لا سيما الأسلحة ذات التدمير الشامل التي تلحق أضرار فادحة و مفرطة، تتجاوز الضرورة العسكرية.

3.3.1.1.1. مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين:

يقضي هذا المبدأ بضرورة التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص الذين يشركون في القتال والمدنيين، و يعد مقاتلا من يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائية، بينما غير مقاتل من لا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية أو توقف عن المشاركة، إلا أن استعمال الأسلحة، ذات الأثر غير التمييزي كالأسلحة النووية و البيولوجية أوحتى مايسمى اليوم بالأسلحة الذكية تضعف من التفرقة بين المدنيين و المقاتلين كما أن إستعمالها يتناقض مع مبدأ التمييز بن الأهداف العسكرية و غير العسكرية. [5] ص 76

وبالتالي فإن استعمال أي سلاح تكون أثاره على المحاربين و غير المحاربين والأهداف المدنية غير متناسب مع قيمة الأهداف العسكرية المتوقعة، يعتبر إنتهاكا لمبدأ التناسب، ويمكن تقدير التناسب من خلال التحليل المنطقي لتقدير ما إذا كان الهجوم يؤدي إلى حدوث أضرار مفرطة للمدنيين والأهداف المدنية و ما إذا كانت هناك طريقة بديلة للهجوم يمكن أن تقلل الإصابات ،ويرتبط هذا التقدير بصورة مباشرة بنوعية السلاح المستعمل في الهجوم[6] ص47.

4.3.1.1.1. مبدأ حظر الأسلحة العشوائية:

السلاح العشوائي هو كل سلاح لا يمكن توجيهه إلى الهدف العسكري المشروع فمثلا صواريخ"في2-v2" التي أستعملها الألمان في الحرب العالمية الثانية هي سلاح عشوائي لعدم إمكانية توجيهها إلى هدف عسكري،بل كانت تستهدف مدينة بكاملها، و كذلك البالونات التي تحمل قنابل حارقة التي ألقاها اليابانيون على الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية هي أسلحة عشوائية.[7]ص353

5.3.1.1.1. مبدأ المسؤولية:

يطبق هذا المبدأ، في حالة إنتهاك أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني، و منها إستعمال أسلحة محظورة، مما يترتب عنه مسؤولية قانونية دولية للدولة، ومسؤولية جنائية للأفراد، وهذا ما أكدت عليهاتفاقياتجنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي لعام 1997 [6] ص68

6.3.1.1.1.مبدأ مارتينز:

أساس هذا المبدأ هو إقتراح دبلوماسي روسي تم إدراجه في مقدمة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 والمادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و ينص على أن المدنيين والمقاتلين في الحالات التي لا ينص عليها في هذا اللحق أو أي اتفاق دولي آخر يظلون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما إستقر بها العرف و المبادئ الإنسانية و ما يحمله الضمير العام، ويطلق على هذا المبدأ اسم المبدأ البديل أوالإحتياطي .the substitute principle باعتبار أنه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الأشخاص بخصوص حالة أو مسألة لم يرد بشأنها نص صريح[5] ص73

2.1.1.حظر السلاح والمتغيرات الدولية

تتفاعل عملية حظر السلاح مع مختلف المتغيرات الدولية التي يشهدها المجتمع الدولي مما يظهرالتعقيدات المختلفة التي تصاحب جهود الدول في حظر السلاح وخطورة عدم إلتزام الدول باتفاقيات حظر الأسلحة.

1.2.1.1. حظرالسلاح و التنمية:

يعد موضوع التنمية، من الحقوق الجماعية للإنسان، فهو يصنف ضمن حقوق الجيل الثالث التي تعكس التطور المستمر لمنظومة حقوق الإنسان ، حيث بدأت المطالبات بهذا الحق منذ سنوات الستينات، أين ظهرت ضرورة إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يراعي الحق في التنمية، و تواصلت هذه الجهود إلى غاية صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 41/128 في 4 ديسمبر 1986، المتضمن إعلان

الحق في التنمية والذي نص على أن الكائن البشري يعتبر الموضوع المركزي للتنمية فهو المشارك و المستفيد من هذا الحق [8] ص49 شكل موضوع العلاقة بين حظر السلاح و التنمية مسألة خلافية بين الدول حيث تؤكد أغلبية الدول، و منها بلدان حركة عدم الانحياز سابقا، مطالبتها بتنفيذ برنامج العمل، الذي إعتمده المؤتمر الدولي المعني بالعلاقة بين نزع السلاح و التنمية، المنعقد في عام 1987 وترى الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية أنه لا توجد صلة تلقائية بين نزع السلاح و التنمية. [9] ص 211.

وعملا بقرارالجمعية العامة 65/57 أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة فريق من الخبراء الحكوميين لإستعراض الصلة بين نزع السلاح و التنمية و تضمن التقرير العديد من الملاحظات والتوصيات أهمها:

- ضرورة ممارسة ضبط النفس في الإنفاق العسكري والزيادة من إستخدام الموارد البشرية والمالية في جهودالتنمية.
- التأكيد على الأثار الضارة والمتعددة الأوجه للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإرهاب الدولي علىالتنمية.
- التأكيد على الدور المحوري للأمم المتحدة و المنظمات الدولية الأخرى في عملية تحقيق التكامل بين أنشطةنزع السلاح و الأنشطة التنموية.
- إدراج تدابير نزع السلاح ضمن الجهود الإنمائية الدولية[9] ص191
- و تأكيدا على الصلة الوثيقة بين التنمية و نزع السلاح أصدرت الجمعية العامة القرار 52/65 المؤرخ في 7ديسمبر 2010 و الذي يؤكد على الصلة بين نزع السلاح و التنمية حيث أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء تزايد الإنفاق في المجال العسكري، و الذي كان من الممكن إنفاقه في مجال التنمية، و من هذا المنطلق فإنها تحث الدول عل أن تخصص جزء من الموارد المالية التي توفرها الدول، كنتيجة لتنفيذ اتفاقيات نزع السلاح و الحد من الأسلحة لدعم جهود التنمية، كما تشجع المنظمات العالمية و دون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية و معاهد البحث على إدراج قضايا نزع السلاح و التنمية في جداول أعمالها[10] .

2.2.1.1.حظر السلاح و الإرهاب:

إن الإتفاق على مفهوم موحد للإرهاب بين الدول هو من أكثر الملفات صعوبة و تعقيدا في المجتمع الدوليحيث تباينت المفاهيم و المحددات لهذه الظاهرة التي إزداد إهتمام المجتمع الدولي بها بعدأحداث الحادي عشر من سبتمبر ألفين و واحد.

فمشروع القانون الأولي الأوروبي حول الإرهاب، عرفه بأنه" كل الأعمال العمدية التي بسبب طبيعتها أوظرفها يمكنها المساس بعنف بأحد الدول أو المنظمات الدولية، يرتكبها الفاعل بهدف ترهيب السكان بعنف أو بإكراه ،بغية دفع السلطات العمومية أو المنظمات الدولية للقيام أوالإمتناع عن كل عمل

معين أوزعزعة أو تحطيم المنشآت الأساسية السياسية و الدستورية، الاقتصادية و الاجتماعية لبلد أو منظمة دولية[8] ص 123

أما المقاربة الأمريكية في تعريف الإرهاب فتقوم على عدة أسس أهمها:

- الحرب الشاملة على الإرهاب الدولي و الدول الداعمة له.
- ربط محاربة الإرهاب بالدفاع عن الديمقراطية الغربية في وجه الأصولية.
- ضرورة اللجوء إلى الحرب الإستباقية لمحاربة الإرهاب.
- منع الإرهابيين من الحصول على الدمار الشامل[11] ص07.

كما تتبنى دول أخرى، وجهة نظر تختلف عما سبق و تتمثل في دول العالم الثالث وعلى رأسها الدول العربية و الإسلامية، و في هذا المقام يمكننا، التعبير عن هذه الوجهة ببيان المقاربة الجزائرية في تحديد مفهوم الإرهاب والتي تقوم على مايلي:

- الإرهاب مساس بحقوق الإنسان.
- الإرهاب بلا دين و بلا طائفة ولا يستثني أحد.
- الإرهاب مختلف عن المقاومة المسلحة.

وفي خضم تضارب وجهات النظر بين الدول، و غياب نص قانوني دولي، يحدد مفهوم الإرهاب بدقة ووضوح ،حاولت هيئة الأمم المتحدة التأكيد على أهمية الصلة بين الإرهاب و نزع السلاح، وهذا مسايرة منها للحركية الدولية التي شهدها العالم بعد أحداث سبتمبر ألفين و واحد، و إستجابة أحيانا أخرى للضغوط الأمريكية ، حيث إشترك مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من خلال الدعوة إلى إنشاء قاعدة بيانات شاملة و موحدة، بشأن الحوادث ذات الصلة بالمواد البيولوجية لتمكين الدول من التأهب و التصدي بشكل أفضل لهجمات إرهابية باستعمال أسلحة بيولوجية ،كما أصدر مجلس الأمن القرار 1540 في 28 أفريل 2004 ، والذي تضمن تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل و في 07 جويلية 2007 دخلت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي حيز النفاد. [12] ص 163.

كما طالب مجلس الأمن في قراره سالف الذكر الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب و إنتشار أسلحة الدمار الشامل مع فتح حوار مع كافة الدول و استطلاع آرائها حول التهديد التي تشكله حيازة الارهابيين لأسلحة الدمار الشامل. [12] ص 165

كما حث الأمين العام الدول إلى سد الفجوات الموجودة في نظام مراقبة الأسلحة التقليديةو دعاها إلى الإنضمام إلىبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها

و ذخيرتها و الاتجار بها بصورة غير مشروعة لمنع الجماعات الإرهابية من الحصول عليها. [12] ص 200.

3.2.1.1.حظر السلاح و حقوق الإنسان:

إن إزدياد عدد النازعات المسلحة، حول العالم لاسيما المنازعات المسلحة الداخلية دفع الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، إلى الشروع في معالجة المسائل المتصلة بالأسلحة المستعملة في هذه الحروب، و لاسيما الأسلحة الخفيفة و الصغيرة،باعتبارها الأكثر إنتشارا في النزاعات المسلحة ، حيث أصبح المجتمع الدولي يولي إهتماما بالغا للصلة بين حقوق الإنسان و الأسلحة سواء كانت أسلحة دمار شامل أو أسلحة تقليدية، مع التركيز على التهديد الذي يتعرض له الحق في الحياة من جراء إستعمال هذه الأسلحة. [13] ص 185

في عام2001،بدأت اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان النظر في مسألة التهديدات التي تتعرض لها حقوق الإنسان من جراء تراكم و إنتشار أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة والخفيفة،وفي عام 2003 أصدرت قرارها رقم 105 الذي طلبت فيه من الأمينالعام للأمم المتحدة أن يقوم بجمع معلومات وافية من الدول من أجل إجراء دراسة مضمونها بيان العلاقة بين إنتهاكات حقوق الإنسان وإستعمال الأسلحة الخفيفة والصغيرة، وفي عام2005 نظرت اللجنة الفرعية في المبادئ التي من شأنها منع إنتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب بإستعمال الأسلحة الخفيفة و الصغيرة و تألفت هذه المبادئ من فئتين[09] ص206 .

1.3.2.1.1.التدابير المتخذة من الدول لمنع الانتهاكات من طرف الحكومة و الوحدات الحكومية:

-إلزام الحكومات بإحترام الحق في الحياة و الحرية و إعتماد قواعد و لوائح بشأن إستعمال القوة و إستعمال الأسلحة الصغيرة.

- المعاقبة على الإستعمال التعسفي للقوة و الأسلحة الصغيرة باعتباره جريمة جنائية.

- وضع نظام صارم لتخزين الأسلحة الصغيرة و الذخائر.

- إستحداث أسلحة و معدات لا تكون فتاكة أو معوقة من طرف الحكومات في حالة الضرورة و حالة الدفاع عن النفس. [09] ص 208.

2.3.2.1.1.التدابيرالمتخذة من الدول لمواجهة الإنتهاكات المرتكبةمن طرف الأفراد:

- وضع شروط للحصول على تراخيص إستخدام الأسلحة الصغيرة.

- وضع إجراءات لوسم الأسلحة الصغيرة أثناء صنعها.

- معاقبة صناعة و تخزين و تداول الأسلحة الصغيرة بالطرق غير المشروعة .

- حظرعمليات النقل الدولي للأسلحة بطريقة مخالفة لقانون الدولي و محاكمة الأشخاص الذين يقومون بذلك أمام محاكم دولية إذا إستعملت هذه الأسلحة في جرائم الإبادة، و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية وفي عام 2006 أصدرت اللجنة الفرعية القرار 2006/22 و الذي أيد مجموعة المبادئ السابقة و قرر إحالتها إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر في إعتمادها و هيئات حقوق الإنسان الإقليمية لضمان نشرها على نطاق واسع . [09] ص 210

4.2.1.1.حظر السلاح و الأمن الدولي:

بإستقراء المواد 11،26،47 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، نلمس محاولة واضعي الميثاق الربط بين الأمن الدولي بمضمونين رئيسيين هما، تنظيم السلاح و نزع السلاح ففي المادة 11 أكد الميثاق على دور الجمعية العامة في النظر في المبادئ العامة في حفظ السلم و الأمن الدولي بما فيها المتعلقة بنزع السلاح و تنظيم التسليح. [14]

كما أكدت المادة السادسة و العشرين على هذا الترابط حيث أكدت أنه رغبة في تحقيق السلم والأمن الدولي فإن مجلس الأمن يكون مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب عن بلورة خطط لتنظيم التسليح.[15]

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 67/65 المؤرخ في 8 ديسمبر 2010 و الذي جاء تحت مسمى " توطيد السلام من خلال تدابير عملية نزع السلاح " على إقتناعها أن إتباع نهج شامل و متكامل لنزع السلاح يكون شرطا مسبقا لصون السلام و الأمن ، و يوفر بالتالي أساسا لبناء السلام بشكل فعال في مرحلة ما بعد النزاعات، كما أكدت إرتياحها من إدراك المجتمع الدولي أهمية تدابير نزع السلاح، و أن انتشار الأسلحة دون ضوابط يعد تهديدا للسلام و الأمن كما يساهم في تفاقم النزاعات و إدامتها و في الأخير دعت الجمعية العامة الدول و المنظمات الدولية إلى مواصلة تعزيز تدابير نزع السلاح من أجل توطيد السلام[16].

كما يرتبط حظر السلاح بمفهوم الأمن الإنساني الذي ينصرف معناه إلى صون الكرامة البشرية وتلبية الاحتياجات المادية و المعنوية للإنسان، و يحمل التهديد العسكري والحرمان الاقتصادي خطرا على الأمن الإنساني،و قد برز هذا المفهوم بعد نهاية الحرب الباردة، وهويقوم على الارتباط بين أمن الدولة وأمن الأفراد فتحقيق أي منهما لا يتم بمعزل عن الأخر. [17] ص 74

ومن هنا تحولالإهتمام الدولي إلى التركيز على أمن الأفراد، من خلال التصدي لمسائل نزع السلاحبكافة أنواعها و لاسيما الأسلحة الصغيرة و الخفيفة، حيث كان هذا الموضوع أي العلاقة بين الأمن الإنساني و نزع السلاح أحد أهم المجالات البحثية لمعهد الأمم المتحدة لدراسات نزع السلاح، حيث شملت هذه الجهود الأسلحة الخفيفة والمتفجرات من مخلفات الحرب و أسلحة الدمار الشامل كما تناول المعهد بالدراسة عدة مواضيع ، أهمها تنظيم الاتجارغير المشروع بالأسلحة وإنشاء قاعدة بيانات و آلية للتنسيق خاصة بالأسلحة الصغيرةونزع السلاح، و تعاون المعهد في هذا السياق مع إدارة شؤون نزع

السلاح،الوكالات المتخصصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالإضافة إلى منظمات دولية غير حكومية.[12]ص211.

5.2.1.1.حظر السلاح و البيئة:

إن استخدام الأسلحة عموما، و لاسيما أسلحة الدمار الشامل، له أضرار فادحة على البيئة الطبيعية،ومكوناتها التربة، المياه و الهواء،وهذه الأضرارتكون مستمرة ومتواصلة في الزمان و المكان نظرا للطبيعة الخاصة التي تميز أسلحة الدمار الشامل حيث أن القوة التدميرية الناجمة عن الانفجارات تؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة وإنتشار الحرائق و تولد الأبخرة الكيمائية ما يؤثر سلبا على طبقة الأزون بالإضافة إلى تلوث البحار والمحيطات[13] ص 195 ،وإن كان إستعمال أسلحة الدمار الشامليشكل تحديا لجهود المجتمع الدولي في حماية البيئة فإن تدابير حظرونزع السلاح تشكل هي الأخرى هاجسا للدول في سعيها لحماية البيئة، كون أن عملية نزع السلاح ولاسيما تدمير المخزونات من أسلحة الدمار الشامل يشكل تحديا في حد ذاته ،و عملا بالقرار 63/61 المؤرخ في 6 ديسمبر 2006 الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قدمت الدول الأعضاء إلى الأمين العام تقارير عن التدابير الإنفرادية و الثنائية و الإقليمية التي اتخذتها مراعاة للمعايير البيئية عند تنفيذها لاتفاقيات حظر و نزع السلاح ، و من هذه التدابير إنشاء مرافق خاصة لفصل وتدمير الذخيرة تعمل بطريقة مراعية للبيئة و إستعمال نظام جديد يسمى بنظام تقييم الأثر البيئي والذي تخضع له المفاعلات و المرافق النووية. [12] ص 170 .

وفي 7 ديسمبر 2010 أصدرت الجمعية العامة لأمم المتحدة القرار رقم 53/65 والذي أكدت فيه مرة أخرى على مراعاة المعايير البيئية في صياغة و تنفيذ اتفاقيات نزع السلاح و تحديد الأسلحة و أكد هذا القرار على مايلي:

- وجوب مراعاة المعايير البيئية، في كافة المنتدياتالدولية لنزع السلاح عند التفاوضبشأن معاهدات نزعالسلاح و حظرالأسلحة .
- مراعاة المعايير البيئية عند تنفيذ هذه الإتفاقيات.
- تقديم المعلومات و التقارير الخاصة بالتدابير المتخذة في هذا السياق إلى الأمين العام للأمم المتحدة[18].

6.2.1.1. الصعوبات التي تواجه حظر الأسلحة

تواجه الجهود الدولية لحظر الأسلحة عدة عقبات وصعوبات ، القاسم المشترك بينها أنها نابعة من إختلاف المصالح الإستراتجية للدول وتشابك وتعقيد العلاقات الدولية.

1.6.2.1.1.الإنتشار النووي

إن التجارب النووية التي قامت بها كل من الهند و باكستانو رد فعل المجتمع الدولي إزاءهما،وجهت صفعة للجهود الدولية لحظر إنتشار أسلحة الدمار الشامل، حيث إكتفت الولايات المتحدة الأمريكية بفرض عقوبات مخففة على البلدين لإعتبارات سياسية مقابل الخدمات التي قدمتها باكستان لأمريكا أثناء الغزو الروسي لأفغانستان و بعد ذلك تحالفها معها فيما يسمى بالحرب على الإرهاب. [19] ص 185

كما إن تشكيل لجنة من طرف الكونغرس الأمريكي في عهد الرئيس كلينتون، لدراسة التهديدات بضربات عسكرية مفاجئة بإستعمال صواريخ بالستية، و ظهور مشروع ما يسمى بالدرع الصاروخي الأمريكي في أوروبا،كلها تدل على تقليل الأهمية لحظر و ضبط التسلح لصالح الوسائل والاستعدادات العسكرية. [20] ص 270.

2.6.2.1.1.العامل التكنولوجي

إن دخول العالم عصر التقنية العالية له إنعكاساته على المجال العسكري بظهور أسلحة أكثر دقة ودمار، مما يفتح شهية الدوللإكتساب التكنولوجيا العسكرية، و هذا ما يزيد سباق التسلح بين الدول. [20] ص 271.

3.6.2.1.1.الإرتباط بين الأمن و حيازة الأسلحة

لقد ترسخت عند الدول فكرة التلازم بين الأمن و حيازة الأسلحة باختلاف أنواعها، مما يصعب تلك المقاربة التي فحواها التلازم بين الأمن و نزع الأسلحة أو على الأقل تنظيم السلاح،و في هذا السياق قال الرئيس الأمريكي كلينتون، " الولايات المتحدة لها الواجب والإرادة الصارمة للإحتفاظ بشكل كافي بقدراتها النووية و الإستراتيجية، من أجل حماية بلدها وحلفائها"، بل أكثر من ذلك، فقد إرتبطت حيازة الأسلحة و خاصة أسلحة الدمار الشامل بالحصول على المكاسب الدولية ، فمثلا الدول المرشحة بقوة للدخول إلى مجلس الأمن بعد توسيع العضوية الدائمة هي الدول النووية ، و لايقتصر الأمر على المكاسب السياسية بل حتى الاقتصادية فمثلا روسيا إستفادت من مساعدة صندوق النقد الدولي المقدرة ب12.5 مليار دولار، بعد مساومتها للغرب بالسلاح النووي و أن انهيار الاقتصاد الروسي سيؤدي إلى إنهيار شامل و في كل المجالات مما قد يوقع الترسانة النووية الروسية لدى أطراف عدوة للدول الغربية[20] ص272 .

2.1.الأسلحة التّقليديّة

نخصّص المبحث الأوّل لدراسة الأسلحة التّقليديّة ، من حيث بيان مفهومها و أصنافها و الصكوك الدوليّة المنظمة لها باعتبارها الأقدم ظهوراً في الحروب و الأكثر استعمالاً وإن كانت آثارها أقلّ تدميراً من

أسلحة الدّمار الشّامل إلاّ أنّها أكثر انتشاراً و تداولاً بين الدّول و بين الأفراد، ويشمل ذلك عدة أنواع كالألغام والذخائر العنقودية وكل سلاح تقليدي يسبب ألاما مفرطة تتجاوز الضرورة العسكرية.

1.2.1.مفهوم الأسلحة التّقليديّة

تتميزالأسلحة التقليدية بمجموعة من الخصائص المشتركة ،تمكننا من بلورة مفهوم عام لها ، كما تنقسم إلى عدة أقسام وأصناف بحسب طبيعتها أوالغرض المعدة له، مع بيان المعايير المختلفة التي تستند إليها هذه التصنيفات.

1.1.2.1. تعريف الأسلحة التّقليديّة

يشار إجمالاً إلى الأسلحة التّقليديّة بأنّها تلك الأسلحة التي ليس لها طابع التّدمير الشّامل وهي تشمل كافّة الأجهزة القادرة على القتل أو شلّ الحركة أو إتلاف هدف عسكري بواسطة المواد الشّديدة الإنفجار أوالمتفجّرات الوقوديّة الهوائيّة أو الطّاقة الحركيّة أو العوامل المحرقة ، و المقصود بالمواد شديدة الإنفجار هو تلك الشّحنات التي تنفجر بسرعة و تسبّب تأثيراً قويّاً ، أمّا المتفجّرات الوقوديّة الهوائيّة فهي تولّد هواءاً قابلاً للإحتراق يؤدّي في النّهاية إلى مضاعفة قوّة الإنفجار، والمقصود بالطّاقة الحركيّة هي تلك الطّاقة التي تدفع مقذوفاتها لمعدّلات تسارع عالية للغاية . [03] ص 15.

2.1.2.1. أنواع الأسلحة التّقليديّة

ليس هنالك معيار موحّد يتمّ من خلاله تصنيف الأسلحة التّقليديّة ، هذا ما أدّى إلى وجود عديد التّصنيفات نظراً لإختلاف كلّ معيار في نظرته للأسلحة التّقليديّة .

صنّفت بعض المراجع العسكريّة الأسلحة التّقليديّة إلى أسلحة هجوميّة وأخرى دفاعيّة إلاّ أنّ هذا التّصنيف هو محلّ إنتقاد لعموميّته و عدم إمكانيّة تطبيقه حتّى من النّاحية الفنّيّة

كما صنّفت الأسلحة التّقليديّة حسب نوعيّة التّأثير إلى أسلحة مدمّرة كالقنابل و القذائف وأسلحة خارقة كالقذائف المضادّة للدّروع ، و أسلحة حارقة كقنابل النّابالم وقاذفات اللّهب أمّا بالنّظر إلى الدّور الأمني الذي تلعبه ، فقد صنّفت إلى أسلحة تقليديّة تستخدم ضدّ الجيوش النّظاميّة التي تشكّل خطراً خارجيّاً على الدّولة ، وأسلحة تقليديّة تستخدمها الدّولة لحماية أمنها الدّاخلي[21] .

كما تصنّف الأسلحة التّقليديّة حسب حجمها إلى أسلحة تقليديّة ثقيلة و هي التي سبق بيانها في التّصنيفات السّابقة ، و أسلحة خفيفة و التي يتيح وزنها وحجمها أن يحملها فرد أو جماعة و أسلحة صغيرة وهي الأسلحة ذات العيار الصّغير كالمسدّسات و الرّشاشات والمدافع الرّشّاشة الخفيفة ، وتعدّ الأسلحة الخفيفة أحد فئات الأسلحة الصّغيرة. [03] ص 37 .

وباستقراء مضمون مؤشر"معهد ستوكهولم لأبحاث السّلام الدّولي" الخاصّ بعمليّات نقل الأسلحة وملاحظة أصناف الأسلحة التّقليديّة التي يركّز عليها ، أمكننا الوصول إلى تصنيف آخر ، حيث أنّه يركّز على الأسلحة التّقليديّة الرّئيسيّة و هي الطّائرات و العربات المدرّعة ، المدفعيّة ، ونظم المراقبة والرادارات ، أنظمة الدّفاع الجوّي و الصّواريخ بالإضافة إلى السّفن و الفرقاطات ، بالإضافة إلى نظم أخرى كالعربات المدرّعة المزوّدة بمدفع عيار عشرين ملم ، أو المزوّدةبصواريخ مضادّة للطّائرات أو مدافع السّفن عيارسبعة و خمسين ملم ، وفي المجموع هي تسعة أصناف ، وغيرها من الأصناف غير المذكورة هو من الأسلحة التّقليديّة غير الرّئيسيّة ، وهي نفس الأصناف الواردة في النّموذج الموحّد للإبلاغ عن عمليّات نقل الاسلحة على الصّعيد الدّولي ، الذي تقدّمه الدّول إلى هيئة الأمم المتّحدة وفي سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. [22] ص 475

2.2.1. الصّكوك الدّوليّة المتعلقة بالأسلحة التّقليديّة

شكلت هذه الصكوك الخطوات الأولى للمجتمع الدوليفي مسارحظرالأسلحةبإعتبار الأسلحة التقليدية الأقدم ظهوراوإستعمالا في النزاعات المسلحة.

1.2.2.1.إعلان سان بترسبورغ–Saint Petersburg– 1868

صدر هذا الإعلان في 11 ديسمبر 1868 ، وهو أوّل اتّفاق دولي يحظر إستعمال نوع معيّن من الأسلحة التّقليديّة في زمن الحرب فقد تضمّن منطوقه إلتزام الدّول المتعاقدة بالكفّ بصورة متبادلة عن إستخدام الطّاقات المتفجّرة ، بالإضافة إلى القذائف التي يقلّ وزنها عن 400 غرام المحمّلة بمواد صاعقة أو سريعة الإلتهاب ، وقد وقّعت عليه سبع عشرة دولة. [23] ص **357**

وقد تحدّد إستعمال هذه الأسلحة في البرّ و البحر ، ولم يتطرّق هذا الإعلان إلى استعمالها في الجوّ باعتبار أنّ السّلاح الجوّي لم يكن شائعاً في تلك الفترة. [24] ص337

كما تضمّن هذا الإعلان التّركيز على عدّة مبادئ إنسانيّة في ديباجته منها أنّ الهدف من الحرب هو إضعاف القوّة العسكريّة للعدوّ ، وبالتّالي يعتبر من قبيل تجاوز هذا الهدف إستعمال أسلحة تزيد من معاناة المتحاربين دون ضرورة كما أكّد على مبدأ حظر الأسلحة العشوائيّة التي لا تفرّق بين المقاتلين و غير المقاتلين، و أنّ تقدّم الحضارة ينبغي أن يكون له أثر في التّخفيف من ويلات الحرب .

للإشارة فإنّه تمّ التّوقيع على هذا الإعلان في مدينة " سان بترسبورغ " في روسيا خلال مؤتمر دبلوماسي عقد من 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1864 .

وما يؤخذ على هذا الإعلان هو إنعدام القوّة القانونيّة و الإلزاميّة للمبادئ الواردة فيه إلاّ أنّه شكل أساساً قويّاً للإتّفاقيّات الدّوليّة اللاحقة له ومنها لائحة لاهاي للحرب البريّة لعام 1899[25] ص 35

2.2.2.1. إتّفاقيّات لاهاي–Lahaye– 1899 و 1907

أفردتإتفاقيات "لاهاي" حيزا معتبرا لقضايا حظر السلاح ،مع التركيز علىإستعمال هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة ،كما أن الصكوك القانونية اللاحقة لها إستمدت قواعدها من هذه الإتفاقيات.

1.2.2.2.1. إتّفاقيّة لاهاي 1899 :

سنتناول الخلفيات التاريخية لاتفاقية لاهاي، مع الإشارة إلى مضمونها المتعلق بحظر الأسلحة.

– الخلفيّات التّاريخيّة :

بمبادرة من الحكومة الرّوسيّة و بدعوة من الحكومة الهولنديّة ، إجتمع مندوبو تسع وعشرون دولة لمناقشة قضايا السّلم و الحرب ، ونتج عن هذا المؤتمر التّوقيع على ثلاث اتّفاقيّات و ثلاثة تصريحات مرفقة بها بالإضافة إلى البيان الختامي ، ولعلّ التّركيز يكون على الوثائق القانونيّة التي لها علاقة بإستعمال أسلحة معيّنة. [26] ص 25.

وقبل ذلك وجب الحديث عن عدّة مشاريع إتّفاقيّات و إعلانات قانونيّة سبقت إتّفاقيّة لاهاي حيث إستمدّت منها هذه الأخيرة الكثير من المبادئ والأحكام ،والتي منها الإعلانات التي كان يصدرها قادة الجيوش من أجل تنظّيم سير العمليّات الحربيّة و تحريّم إستخدام بعض الأسلحة ، ولعلّ أهمّها الإعلان الذي أصدره الأمير "فريدريك شارل " للجيش الألماني في أوت 1870 أثناء الحرب الألمانيّة الفرنسيّة التي دارت بين عامي1870و1871 ، بالإضافة إلى مدونة " ليبر " التي أصدرها رئيس الولايات المتّحدة الأمريكيّة عام1863 ، إبّان الحرب الأهليّة الأمريكيّة ،وهي تعليمات لإدارة جيوش الولايات المتّحدة الأمريكيّة في الميدان ، و لعلّ أهمّ وثيقة قانونيّة هي " إعلان بروكسل " لعام 1874 و الذي تضمّن ستّة وخمسون مادّة تعالج في مجموعها تنظيم الحرب ، حيث أكّد على تقييد أساليب القتال والحدّ من آلام الحرب ، مع العلم أنّ هذا الإعلان لم يدخل حيث النّفاذ ، و في عام1880 أصدرّ معهد القانون الدّولي[27] " دليل أكسفورد " المتعلّق بسير العمليّات الحربيّة ، والذي أكّد ضرورة عدم إستخدام أسلحة تسبّب بطبيعتها معاناة غير ضروريّة و إصابات غير لازمة[25] ص 63 .

ب- مضمون إتّفاقيّة لاهاي 1899 :

سنقتصر على الحديث عن ما له علاقة بحظر إستخدام بعض الأسلحة و في هذا السّياق تمخّض مؤتمر لاهاي على ثلاثة إعلانات مهمّة :

- الإعلان الخاصّ بتحريم نشر الغازات الخانقة : حيث حرّم هذا الإعلان إستعمال الغازات الخانقة أوالسّامّة والتي تسبّب آلاماً مفرطة و معاناة غير ضروريّة ، كما أنّها تتجاوز مبدأ الضّرورة العسكريّة ، كما نصّت المادّة 1/23 على حظر إستخدام الأسلحة المسمومة . [24] ص 238.

- الإعلان المتعلّق بالحرب الجوّيّة : يختصّ هذا الإعلان بقواعد تنظيم الحرب الجوّيّة فقد فرض قيودًا على رمي القذائف من المناطيد أو من الوسائط الأخرى المماثلة لها ضدّ التّحصينات و السّفن الحربيّة[25]ص66 .

- التّصريح المتعلّق باستخدام أنواع معيّنة من الرّصاص : يحظر هذا الإعلان إستخدام الرّصاص الذي يتناثر أو يتسطّح بسهولة داخل جسم الإنسان ، كالرّصاصات ذات الغلاف الصّلب، أوالتي تكون مزوّدة بشظايا أوالرّصاصات المتفجّرة و المعروفة باسم " دم دم"[26] ص 27 للإشارة فإنّ المادّة 8/ب-17 و 18من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة يحظر إستخدام الغازات الخانقة أو السّامّة ، وجميع من حكمها من الموادّ والأجهزة و السّوائل وتحظر إستخدام السّموم و الأسلحة المسمّمة كما تحظر استخدام الرّصاصات التي تتمدّد أو تتسطّح بسهولة في الجسم البشريباعتبارها تسبّب آلاماً مضاعفة مقارنة بالرّصاص العادي. [28] ص40

2.2.2.2.1.إتّفاقيّة لاهاي 1907 :

عقد مؤتمر السّلام الثّاني في لاهاي في الفترة الممتدّة من 15 جوان إلى18 أكتوبر 1907 و أسفر عن إعتماد المشاركين فيه لثلاثة عشرة إتّفاقيّة ، إضافة إلى مشروع إتّفاقيّة حول إقامة محكمة للتّحكيم الدّولي ، وتصريح ملحق بالإتّفاقيّات حول إستخدام القذائف و المتفجّرات من على المناطيد بالإضافة إلى بيان ختامي ينطوي على بعض القواعد المتعلّقة بسير الأعمال العدائيّة . [06] ص 35

كما تمّ إدراج مبدأ "مارتنز " في ديباجة الإتّفاقيّة ، وهو المبدأ الذي يحمل إسم الدّبلوماسي الرّوسي الذي نصّ على أنّ الأطراف المتعاقدة حين أدركت أنّه قد تعذّر التّوصّل إلى حلّ لجميع المشكلات ، فإنّ المسائل التي لم يتمّ التّطرّق إليها وفي غياب نصّ بشأنها فإنّها لا تترك لتقدير القادة العسكريّين ليقدروا ما يشاءون بشأنها ، بل على العكس فإنّ المدنيّين والعسكريّين يبقون تحت حماية مبادئ القوانين الدّوليّة و الأعراف و قوانين الإنسانيّة و ما يمليه الضّمير العام [26] ص26 .

- مضمون اتّفاقيّات لاهاي :

سنقتصر على دراسة الإتّفاقيّات و الإعلانات الخاصّة بحظر الأسلحة و التي تتمثّل فيما يلي:

-إتّفاقيّة قوانين و أعراف الحرب البرّيّة (الإتّفاقيّة الرّابعة) و لا ئحتها الملحقة :

تتكوّن هذه الإتّفاقيّة من مقدّمة و تسعة مواد ، حيث تضمّنت مجموعة من المبادئ ذات الصبغة الإنسانيّة ،حيث أكّدت على ضرورة إعادة النّظر في القوانين و الأعراف السّارية أثناء النّزاعات المسلّحة ، وفرض قيود على أساليب القتال و إخضاع إستعمال السّلاح لشروط معيّنة تستجيب بالخصوص لمبدأ الإنسانيّة ،وتأكيدًا منها عن المسائل الإجرائيّة ألزمتالإتّفاقيّة الأطراف المتعاقدة بإصدار قوانين إلى جيوشها تكونمطابقة لنصوص لائحة الحرب البرّيّة الملحقة بها من أجل تطبيقها أثناء المعركة وأثناء الإستعداد للهجوم ومعرفة كلّ فرد في القوّات المسلّحة لواجبه[25] ص72 .

كما أكّدت المادّة الثّالثة على مبدأ المسؤوليّة المدنيّة للدّولة عن الأفعال التي يرتكبها جنودها وموظّفوها كما تنصّ المادّة الرّابعة على حلول هذه الإتّفاقيّات محلّ نصوص إتّفاقيّة لاهاي لعام1899 الخاصّة بقوانين و أعراف الحرب البرّيّة ،[25] ص 73 أمّا لائحة الحرب البرّيّة الملحقة بهذه الإتّفاقيّة ، فهي تتكوّن من 56 مادّة ، وضعت نظام من القواعد والمبادئ لحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة الدّوليّة والأسرى و الجرحى و المرضى ومن أهمّها :

-مبدأ التّمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين .

- مبدأ تقييد حرّيّة الأطراف في إختيار وسائل الإضرار بالعدو .

- حظر إحداث آلام مفرطة واستعمال السّم و الأسلحة المسمومة .

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أنّ لائحة لاهاي البرّيّة ، الملحقة بالإتّفاقيّة الرّابعة،أسهمت في التّأكيد على فكرة تقييد أساليب ووسائل القتال . [25] ص 73

- إتّفاقيّة زرع الألغام البحريّة (الإتّفاقيّة الثّامنة) :

أكّدت ديباجة هذه الإتّفاقيّة على أنّه و إن كان من غير الممكن في الوقت الحالي حظر إستعمال الألغام البحريّة لكنّه من المهمّ تقييد و تنظيم إستعمالها بطريقة تقلّل من الأضرار و تضمن ملاحة آمنة قدر الإمكان أثناء الحرب. [29] ص 412

ويقصد بالألغام البحريّة ، الألغام المثبتة و التي تكون ضارّة بمجرّد إنفصالها عن مرساها، وكذلك الألغام العائمة مالم تكن مصمّمة بطريقة تجعلها غير ضارّة بعد ساعة على الأكثر من خروجها عن رقابة واضعها ، كما حظرت الألغام التي توضع أمام الشّواطئ و الموانئ لإعاقة الملاحة البحريّة ، والألغام النّاسفة التي تكون قابلة للإنفجار حتّى لو أخطأت هدفها ، ولم تتناول هذه الإتّفاقيّة حكم الألغام المتضمّنة قوّة مغناطيسيّة وهو ما إستعملته ألمانيا في الحرب العالميّة الأولى ، إلاّ أنّ هذه الألغام تعتبر محرّمة هي الأخرى ، عملاً بالتّفسير عن طريق القياس ، ولأنّ ذلك يتفق مع روح هذه الإتّفاقيّة[30] ص669 .

كما ألزمت الإتّفاقيّة الدّول باتّخاذ التّدابير و الإجراءات التّالية :

- إتّخاذ كافّة الإحتياطات للحفاظ على سلامة الملاحة البحريّة عند وضع الألغام .

- جعل الألغام غير مؤذية خلال فترة زمنيّة محدّدة.

- إبلاغ السّفن و الدّول الأخرى ، عن المناطق الخطرة إذا خرجت الألغام عن سيطرة الدّولة ، حالما تسمح بذلك الظروف العسكريّة .

- إزالة الألغام عند نهاية الحرب .

- إزالة كلّ طرف الألغام الموجودة في مياهه الإقليميّة .

- إلتزام الدّول بتحويل مخزونها من الألغام وفي أقرب وقت ممكن تحويلاً يتماشى مع المواصفات المحدّدة في أحكام الإتّفاقيّة [29] ص414 .

- إتّفاقيّة القصف بالقنابل بواسطة القوّات البحريّة :

من المسائل التي شغلت بال المشرّعين الأوائل هي الضّرب بالقنابل بواسطة القوّات البحريّة في الحروب البحريّة ، ونظراً لخطورة الحروب البحريّة و القصف البحري صيغت هذه الإتّفاقيّة لتصنع قيوداً على تصرّفات المتحاربين في الحرب البحريّة . [23] ص 168

تحرّم المادّة الأولى من هذه الإتّفاقيّة ضرب الموانئ أو القرى أو السّكّان أو المباني غير المدافع عنها بالقنابل حتّى ولو وضعت ألغام التماس البحريّة أمام هذه الأماكن وبالرّجوع إلى المادّة الثّالثة فإنّها تسمح بقصف هذه المواقع إذا رفضت السّلطات المحلّيّة بعد إعذارها بتنبيه رسمي إطاعة أمر الإستيلاء على الغذاء و المؤونة لسدّ الحاجات العاجلة لأفراد القوّات البحريّة . [24] ص

- تصريح بشأن إلقاء المقذوفات و المفرقعات من البالونات :

يعدّ هذا التّصريح الخطوة الأولى في عمليّة تاريخيّة طويلة الأمد تتضمّن عدّة مراحل من أجل تنظيم الحرب الجوية ، لكن تبقى الوثائق التي تحكم الحرب الجوّيّة قليلة نسبيّاً مقارنة بالحرب البحريّة و البرّيّة وعموماً جاء هذا التّصريح المقتضب جدًّا بحظر شنّ أي هجمات على المدن المفتوحة من الجوّ بإلقاء المقذوفات و المفرقعات من البالونات أو بأي وسيلة أخرى مماثلة من الجوّ في حالة قيام حرب بين دولتين أو أكثر[23] ص213 .

ولا يخلو هذا الإعلان من السّلبيّات كونه يسري لفترة قصيرة و هي خلال فترة إنعقاد مؤتمر السّلام الثّالث،كما أنّه لا يلزم إلاّ الدّول المتعاقدة فقط ، وحتّى الدّول المتعاقدة ينتهي إلتزامها به إذا إنضمّت إلى الحرب دولة أخرى غير متعاقدة . [23] ص 214

- أهمّيّة وثائق مؤتمر لاهاي :

إنّ وثائق مؤتمر لاهاي رغم إختلافها إلاّ أنّها متكاملة ، وتساهم في تطوير ما يسمّى بقانون الحرب بإعتبار قواعدها المتعلّقة بالحروب البرّيّة و البحريّة و الجويّة تضع قيوداً على وسائل و أساليب القتال وتحدّد واجبات المقاتلين ، وتطلّعت الدّول المشاركة في هذا المؤتمر إلى المؤتمر المقرّر عقده في 1915 لمزيد من النّصوص والإتّفاقيّات لسدّ الثّغرات الخاصّة بتقييد وسائل و أساليب القتال في الإتّفاقيّات ، لكن إندلاع الحرب العالميّة الأولى حال دون ذلك . [25] ص 74 .

3.2.2.1. بروتوكول جنيف الأوّل –Genève–لعام 1977

شكل هذا الصك القانوني أحد أهم محاولات المجتمع الدولي لتطوير القانون الدولي الإنساني وسد الثغرات التي شابت ماسبقه منصكوك قانونية لاسيما إستعمال بعض أنواع الأسلحة في الحروب.

1.3.2.2.1.مضمون بروتوكول جنيف الأوّل

أعتمد بروتوكول جنيف الأوّل في 8 جويلية 1977 ، ويعرف رسميّاً باسم البروتوكول الإضافي لإتّفاقيّة جنيف و المتعلّق بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة الدّوليّة ، وتضمن 102 مادّة مقسّمة على ستّة

أبواب وديباجة و ملحقين إثنين ، حيث تضمّن الباب الأوّل الأحكام العامّة و نطاق تطبيق البروتوكول وكيفيّة تعيين الدّولة الحامية ، أمّا الباب الثّاني فيتعلّق بالجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار ويتضمّن الباب الثّالث أساليب ووسائل القتال و الوضع القانونيّ للمقاتل و أسير الحرب ، أمّا الباب الرّابع فخصّص لحماية السّكّان المدنيّين ، وجاء الباب الخامس للحديث عن إنشاء آليّة وطنيّة و دوليّة لتنفيذ أحكام البروتوكول بالإضافة إلى نصوص تتعلّق بقمع الإنتهاكات الجسيمة ، وأخيراً الباب السّادس متضمّنا للإجراءات السّياسيّة المتعلّقة بالتّوقيع و التّصديق و بدء سريان البروتوكول ، وتضمن الملحقات ، اللائحة المتعلّقة بتحقيق الهويّة و بالتّالي بطاقة الهويّة الخاصّة بالصّحفيّين المكلّفين بمهمّات خطرة . [25] ص185 ، وسنقتصر في دراستنا على القسم الأوّل من الباب الثّالث المتضمّن أساليب ووسائل القتال .

-أساليب ووسائل القتال :

إنطلاقاً من المبدأ المنصوص عليه في المادّة 35 من البروتوكول الأوّل و الذي يحدّ من حرّيّة أطراف النّزاع في إختيار وسائل و أساليب القتال ، فإنّ الفقرة الثّانية من هذه المادّة تحظر إستخدام الأسلحة والقذائف و المواد ووسائل القتال التي تحدث إصابات وآلام لا مبرّر لها ،وهو ما أقرّه قانون لاهاي ولعلّ الإضافة هنا ، هي في الحديث عن أساليب القتال إلى جانب الوسائل [26] .

لكن السّؤال المطروح ما هي الأسلحة التي تحدث آلاماً لا مبرّر لها ؟

حاولت النّدوة التي عقدتها اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر بشأن " المهن الطّبّيّة وآثار الأسلحة " في " Montero" في مارس 1966 ، إيجاد تعريف موضوعي للأسلحة التي تعدّ بغيضة بشكل متأصّل والأسلحة التي تسبّب أذى مفرط أو معاناة لا مبرّر لها ، متناولة مشروع " سايروس " [27] ص المتعلّق بحظر هذه الأنواع من الأسلحة الذي يؤكّد أنّ بعض آثار الأسلحة يتوقّف على تصميمها وهو بالتّالي معروف مسبقاً ، وهذه الآثار لها الصّدارة لأنّها تسبق طبيعة السّلاح أو نوعه أو تقنيّته . [31] ص84.

وإقترحت اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر من خلال تحليل البيانات الطّبّيّة أربعة معايير لتحديد ما إذا كان السّلاح يسبّب أذى مفرط ، و هي :

-مرض محدّد أو حالة فيزيزلوجيّة غير طبيعيّة محدّدة أو حالة نفسيّة غير طبيعيّة محدّدة أو إعاقة دائمة محدّدة أو تشوّه محدّد .

- نسبة وفاة في الميدان تتجاوز 25% أو نسبة وفاة في المستشفى تتجاوز 5% .

- جروح من الدّرجة الثّالثة وفقاً لتصنيف الصّليب الأحمر .

- الآثار التي لها علاج مثبت معترف به .

ولقد شاب هذا الإقتراح إنتقادات ، كونه ركّز على الجانب العلمي وحده ، حيث أغفل وجوب الموازنة بين العناصر الطّبّيّة في هذه المعايير و الضّرورة العسكريّة و بالتالي فهذا الإقتراح لا يتضمّن إلاّ

نصف المعادلة ، على أنّ هذه الخطوة تعدّ مهمّة من جانب وضع الدّليل العلمي في دراسة مشروعيّة السّلاح من عدمها [31] ص84 .

- حماية البيئة أثناء النّزاعات المسلّحة :

نصّت الفقرة الثّالثة من المادّة 35 على حظر إستخدام الوسائل و الأساليب التي يقصد منها أو قد يتوقّع أن تلحق أضراراً بالغة وواسعة الإنتشار بالبيئة الطّبيعيّة ، وهذا المبدأ المستحدث المتعلّق بحظر الأسلحة الضّارّة بالبيئة دفع إليه أساساً ما قام به الأمريكيّون من تدابير واسعة النّطاق لإزالة الغابات أثناء الحرب في الفيتنام . [26] ص108

ويشكّل حظر الأسلحة التي تضرّ بالبيئة الطّبيعيّة إحدى النّتائج الطّبيعيّة للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادّة ، ويكرّس البروتوكول الأوّل مادّة أخرى لحماية البيئة وهي المادّة 55 ولكن هذه المرّة للتّأكيد على حماية صحّة و بقاء السّكّان ، وإعتبرت اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في تحليلها للمادّتين 35 و 55، أنّ هذين النّصّين و إن ظهرا أنّهما متشابهين ليس لهما إستخدام مزدوج فالفقرة الثّالثة من المادّة 35 تندرج في سياق و أساليب ووسائل القتال و تشير إلى المبدأ القائل بحظر الآلام المفرطة و غير المبرّرة و هذا مبدأ يحمي البيئة بصفتها تلك ، و بالتّالي فمجال تطبيقه أوسع من المادّة 55 الذي يهدف إلى حماية السّكّان المدنيّين من آثار إستخدام الأسلحة على البيئيّة . [32] ص 123 .

وبالعودة إلى المادّة 35 ، فإنّه يلاحظ الغموض الذي يكتنف بعض الألفاظ خاصّة وصف الضّرر الذي يلحق بالبيئة الطّبيعيّة ، ممّا يصعب التّطبيق العملي لهذه الحماية وفي واقع الأمر فقد فسّرت عبارة " طويلة الأمد " بأنّها تعني الإستمرار لعدّة عقود ، كما يشترط لدخول السّلاح تحت طائلة الحظر أن يكون إستخدامه مقترناً بقصد إحداث الضّرر أو بتوقع حدوثه . [26] ص108 .

- الأسلحة الجديدة : [32].

ألزمت المادّة 36 منالبروتوكول الدّول عند دراسة أو تطوير أو إقتناء أسلحة جديدة أوإتّباع أسلوب للحرب، أن تتحقق إذا كان محظوراً بموجب هذا البروتوكول أو أي قاعدة من قواعد القانون الدّولي الإنساني . [33] .

- آليّة التّحقّق و المراجعة :

هناك عدّة أساليب متّبعة في المراجعة ، فقد تكون من طرف لجنة خبراء من مختلف المجالات ، لتقييم السّلاح لكن كلّما إرتفع مستوى التّمثيل في اللّجنة قلّت وصَعُبت إجتماعاتها بصورة متواترة ، لذلك قد يلجأ إلى آلية المراجع الفردي ، الذي يضمن المرونة اللازمة في هذه العمليّة ، لكن تطرح آليّة المراجع الفردي إشكاليّة التّأخر في مراجعة كمّيّة الأسلحة المطلوبة ، لذلك تطرح آليّة أخرى وهي المشورة القانونيّة التي تطلبها الجهات التي تقتني السّلاح ، لكن عادة ما تكون هذه المشورة غير ملزمة . [31] ص 88

-معاييرالمراجعة :

يجب على الدّول مراعاة مدى التّوافق بين السّلاح و نصوص المعاهدات مع مراعاةالتّحفّظات التي أبدتها عند التّصديق على المعاهدة ، ويشمل هذا بالضّرورة القيود التي تضعها المعاهدات على نوعيّة الأسلحة أو القيود الموضوعة على إستخدام هذه الأسلحة وتتمثل هذه المعايير فيما يلي: [31] ص 92

-حظر الأسلحة التي تسبّب آلام مفرطة ،وقد سبق الإشارة إلى هذا المبدأ باعتبار هذه الأسلحة تتجاوز ما تقتضيه الضرورة العسكريّة . [34] ص65 .

- التّمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و بين الأهداف العسكريّة و الأهداف المدنيّة وهو أحد أهمّ المبادئ الرّئيسيّة في القانون الدّولي الإنساني . [06] ص66 .

- مراعاةالإعتبارات البيئيّةوالمقصود هنا هل يحتمل أن يكون للسّلاح أثر سلبي بعيد المدى و منتشر على البيئة الطّبيعيّة ، وبعيد المدى يقصد بها الآثار السّلبيّة بالسّنوات

وليس بالشّهور . [31] ص 94 .

- مراعاةالقضايا القانونيّة المستقبليّة، ويقصد أنّه إن كان من المنطقي التّركيز على مدى توافق السّلاح الجديد مع القوانين السّارية ، إلاّ أنّه لا ينبغي إهمال التّطوّرات القانونيّة المستقبليّة و المحتملة في القانون . [31] ص95 .

2.3.2.2.1. أهمّيّة بروتوكول جنيف الأوّل :

يعدّ هذا البروتوكول محاولة جادّة لتحديث و إعادة تعريف قانون المنازعات المسلّحة الدّوليّة ، كونه أكّد على قواعد و مبادئ هامّة في تسيير العمليّات العدائيّة ، مقارنة باتّفاقيّات جنيف الأربع ، فقد أكّد على مبدأ حظر الآلام المفرطة ، ومبدأ التّناسب ، ومنه ينبثق حظر الأسلحة ووسائل القتال التي تلحق أضراراً مفرطة و آلام لا مبرّرة لها بالأفراد و البيئة الطّبيعيّة . [25] ص203 .

4.2.2.1. إتّفاقيّة حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليديّة معيّنة 1980

أفضت إشكاليّة حظر أو تقييد إستعمال أسلحة معيّنة في فترة المنازعات المسلّحة إلى مناقشات عديدة تمخّضت في النّهاية عن هذه الإتّفاقية التي يطلق عليها إسم إتّفاقيّة حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليديّة معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضّرروعشوائيّة الأثر مؤرّخة في 10 أكتوبر 1980 ، وتعرف كذلك باتّفاقيّة الأسلحة غير الإنسانيّة و قد دخلت هي و بروتوكولاتها الثّلاثة حيّز النفاذ في 2 ديسمبر 1983 . [25] ص269 .

1.4.2.2.1. خطوات الإعداد

شكلت هذه الإتفاقية نقطة إلتقاء الجهود الدولية ،ممثلة في هيئة الأمم المتحدة ومساعي المنظمات غير الحكومية لاسيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- مسعى اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر :

تزامنت فكرة حظر بعض الأسلحة التّقليديّة غير الإنسانيّة مع الحرب العالميّة الثّانية التي شهدت إستخداماً مكثّفاً للمتفجّرات الضّخمة و القنابل المحرقة، ومن هذا المنطق قامت اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر بدور معتبر لتقنين مشكلة الأسلحة غير الإنسانيّة ابتداءاً من عام 1955 حيث وضعت مشروع قواعد من أجل حماية السّكّان المدنيّين من أخطار الحرب العشوائيّة ، ورأت فيه اللّجنة أنّ الأضرار التي تسبّبها القنابل المحرقة للسّكّان راجعة إلى الإستعمال العشوائي . [25] ص270 .

ثمّ قامت في عام 1957 بتنقيح ذلك المشروع و عنونته " مشروع القواعد للحدّ من الأخطار التي يتعرّض لها السّكّان المدنيّون في وقت الحرب " ، وأثناء انعقاد المؤتمر الدّبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة في الفترة بين 1974 – 1977 ، دعت اللّجنة إلى عقد مؤتمرين للخبراء الحكوميّين، وفعلاً عُقِدَ الأوّل في "لوسيرن" في 24 سبتمبر إلى أكتوبر 1974 حول الأسلحة التي تسبّب أضراراً مفرطة و آثار عشوائيّة ، والثّاني في "لوغانون " من28 جانفي إلى 26 فيفري 1976 ، وناقش إستعمال أسلحة تقليديّة معيّنة أثناء الحرب ، حيث تمخّض المؤتمر الأخير عن الإقرار بأنّ مبدأ العالميّة يكتسي أهمّيّة بالغة في التّوصّل إلى إتّفاقات ترمي إلى حظر و تقييد إستعمال أسلحة تقليديّة معيّنة [25] ص271 .

–مسعى الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة :

أصدرت الجمعيّة العامّة قرارات مساندة لحظرالأسلحة التّقليديّة غير الإنسانيّة كالقرار 3076 الصّادر في 6 ديسمبر1973 ، حيث دعت فيه إلى التّوصّل إلى القواعد التي تحظر أو تقيّد إستعمال مثل هذه الأسلحة كما طلبت الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة من الأمين العامّ أن يضع تقريراً عن سلاح النّابالم وأسلحة محرقة أخرى ، وتواصلت جهود هيئة الأمم المتّحدة إلى أن عقد مؤتمر الأمم المتّحدة حول حظر أو تقيّيد إستعمال أسلحة تقليديّة معيّنة والذي عقد في دورتين الأولى من 10 إلى 20 سبتمبر 1979 و الثّانية من 15 سبتمبر إلى 10 أكتوبر 1980 ، الذي يُعدّ المؤتمر الإطار لهذه الإتّفاقيّة ، فبعد خلافات طويلة من الدّول بين منادي للحظر التّام وآخر لفرض قيود معيّنة ، توصّلت الأطراف المشاركة وعددها 82 دولة إلى إعتماد نصّ توفيقي في 10 أكتوبر 1980 حول الإتّفاقيّة والبروتوكولات الملحقة بها بالإضافة إلى قرار بشأن الأسلحة ذات العيارالصّغير [25] ص 272 .

2.4.2.2.1. مضمون الإتّفاقيّة :

لاتحتوي هذه الإتّفاقيّة على أكثر من 11 مادّة وهي مواد لا تتناول الجوانب الجوهريّة لإستخدام الأسلحة وإنّما تتناول مواضيع التّطبيق و بدأ السّريان و غيرها، أمّا القواعد الجوهريّة فقد وردت في ثلاثة بروتوكولات الأوّل متعلّق بالشّظايا التي لا يمكن الكشف عنها ، والثّاني يحظر و يقيّد إستخدام الألغام والشّراك و النّبائط الأخرى ، أمّا الثّالث خاصّ بحظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة ، بالإضافة إلى بروتوكول رابع أعتمد عام1995 بشأن أسلحة اللّيزر المسبّبة للعمى و البروتوكول الثّاني المعدّل بشأن حظر أو تقييد إستخدام الألغام و الشّراك و النّبائط الأخرى ، بالإضافة إلى البروتوكول الخامس المتعلّق بالمتفجّرات من مخلّفات الحرب في عام 2003 [26] ص164.

إحتوت ديباجة هذه الإتّفاقيّة على عدّة مبادئ أهمّها حماية السّكّانالمدنيّين من آثار الأعمال القتاليّة و مبدأ المعاناة غير الضّروريّة و حماية البيئة و هي مبادئ مستقاة من بروتوكول جنيف الأوّل ، كما إحتوت على مبدأ " مارتنز " . [26] ص 184 .

تنطبق هذه الإتّفاقيّة و بروتوكولاتها على الحالات المشار إليها في المادّة الثّانية المشتركة من إتّفاقيّات جنيف المادّة 1 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأوّل ، و بالتّالي فهي تنطبق على النّزاعات المسلّحة الدّوليّة بما فيها حروب التّحرير و بمفهوم المخالفة فإنها لا تنطبق على المنازعات المسلّحة الدّاخليّة إلاّ البروتوكول الثّاني المعدّل[35] الذي نصّ صراحةً أنّه يسري على المنازعات المسلّحة الدّاخليّة[25] ص 281 ، أمّا الإنضمام إلى هذه الإتّفاقيّة فهو مفتوح لجميع الدّول عكس ما رأينا في بروتوكول جنيف الأوّل لعام 1977 فالإنضمام فيه مقتصر على الدّول المنضمّة إلى اتّفاقيّة جنيف لعام 1949 . [36]

ويبدأ سريان الإتّفاقيّة بعد ستّة أشهرمن تاريخ إيداع وثيقة التّصديقأوالقبول أو الإقرار أو الإنضمام العشرين ، وفي 2 ديسمبر 1983 تمّ استيفاء هذا الشّرط [25] ص282 .

وتختلف العلاقات التّعاهديّة التي تنشؤها هذه الإتّفاقيّة ، عن الإتّفاقيّات السّابقة ، فالفقرة الأولى من المادّة السّابعة هي عكس شرط عدم المشاركة ، فمثلاً ما ورد في اتّفاقيّات لاهاي لعام1907 والتي تنصّ على الدّول تكون في حلّ من التزاماتها تجاه جميع الأطراف، إذا إشتركت فيالنّزاع المسلّح دولة ليست طرفاً في الإتّفاقيّة ، أمّا في هذهالاتّفاقيّة فإنّ الدّول تبقى مرتبطة بإلتزاماتها فيما بينها إلاّ أنّها تكون في حلّ من ذلك في مواجهة الدّولة غير الطّرف في الإتّفاقيّة فقط، وهذا يعدّ منهجاً جديداً للعلاقات التّعاهديّة.[25]ص283 .

ونظّمت المادّة التّاسعة من الإتّفاقيّة موضوع النّقض و الإنسحاب ووضعت له شروطاً محدّدة مع ضرورة إشعار الوديع بهذا الإنسحاب [37] ص .

و أثناء انعقاد المؤتمر الإستعراضي الثّاني في الفترة 11 إلى 21 ديسمبر 2001 قدّمت الدّول الأطراف مقرّراً لتعديل المادّة الأولى من أجل توسيع نطاق تطبيقها ليشمل المنازعات المسلّحة غير الدّوليّة وفتح هذا التّعديل للتّوقيع و في 17 ماي 2004 أصبحت الإتّفاقيّة المعدّلة نافذة [38] ص .

وبلغ لحدّ الآن عدد الدّول الأطراف في الإتّفاقيّة و بروتوكولاتها الأصليّة 108 دولة منها خمسة دول وقّعت ولم تصدّق وهي ، مصر ، أفغانستان ، نيجيريا ، السّودان الفييتنام ، والمقصود بالبروتوكولات الأصليّة هو الأوّل و الثّاني غير المعدّل و الثّالث[22] ص 734 .

3.4.2.2.1. البروتوكولات الملحقة بها :

تضمنت هذه البروتوكولات مختلف الأسلحة التقليدية التي تتجاوز الضرورة العسكرية وتسبب أضرارا لافائدة منها .

- البروتوكول الخاصّ بالشّظايا غير المرئية 10 أكتوبر 1980 :

يحظر هذا البروتوكول إستعمال أي سلاح يكون أثره الرّئيسي إحداث جروح في جسم الإنسان لا يمكن الكشف عنها بالأشعّة السّينيّة ممّا يسبّب آلاماً مفرطة ، وهذا يعدّ محظوراً إستناداً إلى القاعدة العرفيّة التي تحظر الآلام و الأضرار المفرطة ، وقد طرح هذا المشروع في وقت كان يعتقد فيه أنّ القوّات الأمريكيّة استخدمت مثل هذا السّلاح في الفيتنام. [23] ص 374

ومن أمثلة الشّظايا التي لا يمكن الكشف عنها ، إستخدام قذائف متفجّرة معبّأة بزجاج شفّاف ، ممّا يجعل عمليّة العلاج وإستخراج الشّظايا صعباً و مؤلماً [07] ص353 .

- البروتوكول الثّاني الخاصّ بحظر أو تقييد إستعمال الألغام و الأشراك و النّبائط :

يتكون هذا البروتوكول من تسعة مواد و ملحق تقني ، وهو يتّصل بإستعمال الألغام والأشراك والنّبائط الأخرى ، بما فيها الألغام التي توضع لمنع الوصول إلى الشّواطئ أو إلى معابر المجاري المائيّة أومعابر الأنهار و لكنّه لا ينطبق على إستعمال الألغام المضادة للسّفن التي توضع في البحر أو في المجاري المائيّة الدّاخليّة. [39]

-التّعاريف :

يقصد بالألغام أي ذخيرة موضوعة تحت سطح الماء أو تحت رقعة سطحيّة أخرى فوق أو قرب أي منهما ، وتكون مصمّمة بحيث يتمّ تفجيرها أو تفجّرها بفعل وجود شخص أو مركبة عنها[40].

ويقصد بلغم مبثوث عن بعد أي لغم أطلقه مدفع أو صاروخ ، أو مدفع هاون أو وسيلة مماثلة وأسقطته طائرة[40].

ويراد بتعبير شرك " أي أداة تكون مصمّمة أو مركّبة أو مكيّفة لكي تقتل أو تجرح وتنطلق على غير توقّع حين يعبث بها شخص ما ، وهو غير مؤذي في ظاهره [40].

والمقصود بمصطلح " نبائط " هو أي ذخيرة منصوبة يدويّاً و مصمّمة بهدف القتل أو الجرح الإتلاف ويتمّ تشغيلها عن بعد أو تتحرّك تلقائيّا بعد فترة من الوقت [41].

-الحظر :

يحظر هذا البروتوكول إستخدام الأسلحة المشار إليها في كافّة الأحوال و الظّروف سواء في الدّفاع أو الهجوم كعمل من الأعمال الثّأريّة ضدّ المدنيّين ، كما حظر الإستخدام العشوائي لهذه الأسلحة ، ويكون ذلك في الحالات التّالية :

-إذا لم توجّه بطريقة مباشرة ضدّ هدف عسكري .

- إذا أستخدم في نشرها وسيلة إطلاق لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدّد .

- إذا كان من الممكن أن يتوقّع منها أن تؤدّي عرضا إلى قتل مدنيّين أو جرحهم

أو إتلاف أعيان مدنيّة ، على وجه يكون مفرطاً بالقياس للفائدة العسكريّة [29] ص423 .

كما حظر البروتوكول إستعمال أي أشراك على هيئة شيء غير مؤذٍ في ظاهره قابل للحمل و لكنّه مصمّم ومركّب للإنفجار لدى العبث به أو الإقتراب منه ، أو الأشراك التي تكون مثبّتة أو موصولة بما يأتي :

- الشّارات أو العلامات الحامية المعترف بها .

- المرضى أو الجرحى أو الموتى و أماكن دفن الجثث و القبور .

- لعب الأطفال و المنتوجات المصمّمة لتغذية الأطفال أو صحّتهم أو تعلّمهم .

- المأكولات و المشروبات و أدوات الطّبخ إلاّ في المواقع العسكريّة [42] ص187 .

- الأعيان ذات الطّابع الدّيني الجلي .

- المواقع التّاريخيّة و الآثار الفنّيّة و أماكن العبادة .

- الحيوانات أو جيفها .

كما يحظر في جميع الأحوال استعمال أي شرك مصمّم لإحداث إصابات لا مبرّر لها . [43]

- التّقييد :

أورد البروتوكول عدّة قيود على إستخدام الألغام البرّيّة و الأشراك الخداعيّة بما فيها الألغام المبثوثة عن بعد حيث منع إستخدامها في المدن و القرى أو أيّ مناطق يوجد بها مدنيّون ، طالما لا يجري فيها قتال أو يتوقّع حدوث ذلك و يستثنى من ذلك وضع هذه الألغام أمام الأهداف العسكريّة التي يسيطر عليها العدوّ ، أو في حالة اتّخاذ احتياطات لحماية المدنيّين من آثارها و ذلك بنصب إشارات تحذير أو بوضع أسيجة [44].

كما أوردت المادّة الخامسة قيودًا علىإستعمال الألغام المبثوثة عن بعد حيث يحظر إستخدام هذه الألغام ويستثنى من ذلك إستعمالها في المناطق التي تعتبر في حدّ ذاتها هدفاً عسكريّاً أو في منطقة يوجد بها عدّة أهداف عسكريّة مع إمكانيّة توجيه الألغام بدقّة أوإيجاد نظام ميكانيكي لتحديد هذه الألغام عندما ينتفي الغرض العسكري من وجودها [29] ص437 .

- تعديل البروتوكول الثاني :

أدّتعمليّة تعديل البروتوكول الثاني في3ماي 1996 إلى إيجاد صكّ يختلف من كلّ الوجوه عن البروتوكولات الأخرى فبتسليط الضّوء على نطاق التّطبيق نجده يسري إضافة إلى المنازعات المسلّحة الدّوليّة ، فهو ينطبق أيضاً على النّزاعات المسلّحة الدّاخليّة و هذا بنصّ المادّة الأولى الفقرة الثّانيةوالتي أوردت جميع ما أورده البروتوكول الثاني الإضافي لعام1977 بخصوص سيادة الدّول و التّأكيد على أنّ تطبيق مواد البروتوكول لا يؤثّر على الوضع القانوني لأطراف النّزاع . [26] ص 190

كما أوردت المادّة الثّانية مجموعة من التّعريفات الجديدة أهمّها :

- آليّة التّدمير الذّاتيوهي آليّة مدمجة أو مربوطة خارجيّاً تعمل تلقائيّاً و تكفل تدمير الذّخيرة التي أدمجت أوربطت فيها .

- آليّة إبطال مفعول ذاتيو هي آليّة مدمجة تعمل تلقائيّاً و تجعل الذّخيرة المدمجة فيها غير صالحة للعمل.

- التخميد ذاتي وهو جعل الذّخيرة غير صالحة للعمل باستنفاذ مكوّن لابدّ منه لعمل الذّخيرة كالبطّاريّة إستنفاذاً لا رجعة فيه .

- التّحكّم عن بعدو هو التّحكّم عن طريق جهاز تشغيل من على بعد .

-نبيطة مضادّة للمناولةو يقصد منها النّبيطة التي تحمي اللّغم و تشكّل جزءاً منه أو تكون متّصلة بهموضوعة أوتحته و تعمل عند أي محاولة للعبث به .

- النّقل و هو التّحريك المادّي للألغام من أو إلى الإقليم الوطني بالإضافة إلى نقل ملكيّة الألغام أوالسّيطرة عليها، غير أنّه لا يشمل نقل ملكيّة الإقليم المحتوي على الألغام المزروعة [45].

لقد جاء هذا البروتوكول بمجموعة مستحدثة من القيود العامّة أهمّها :

- حظر الألغام المضادّة للأفراد غير القابلة للكشف .
- إقرار مسؤوليّة أطراف النّزاع عن جميع الألغام و الأشراك الخداعيّة .
- حظر إستخدام الألغام و النّبائط المصمّمة لأحداث إصابات مفرطة و كان الحظر قبل التّعديلمقتصراً على الأشراك الخداعيّة فقط .
- حظر الألغام و الأشراك و النّبائط التي تستخدم آليّة أو نبيطة مصمّمة بالتّحديد للإنفجار بفعلوجود كاشفات الألغام الشّائعة نتيجة لتأثيرها المغناطيسي أو عن طريق التّماس .
- حظر إستعمال أي لغم من ألغام التّخميد الذّاتي يكون مجهزاً بنبيطة مضادّة للمناولة ومصمّمعلى نحو يمكّن النّبيطة المضادّة من العمل بعد أن يفقد اللّغم القدرة على العمل
- توسيع حظر توجيه هذه الأسلحة ضدّ السّكّان المدنيّين ليشمل الأعيان المدنيّة .
- إفتراض أنّ الهدف ليس عسكريّاً عند الشّك ، فيما إذا كان الهدف مخصّص لأغراض مدنيّة .

- حظر إستخدام الألغام غير المبثوثة عن بعد ، التي لا تحتوي على آليّة التّدمير الذّاتي إلاّ في حالةوضع علامات تميّز المناطق التي تحتويها ، أو عند إزالتها قبل مغادرة المنطقة، مالم تسلم هذه المنطقة إلى قوّات دوليّة تتولّى مهمّة تطهيرها من الألغام .
- حظر الألغام المبثوثة عن بعد ، التي لا تحتوي على آليّة التّدمير الذّاتي .
- حظر نقل أي ألغام محظورة بموجب هذا البروتوكول .
- القيام بتسجيل مواقع الألغام و تزويد مختلف الأطراف بها .
- الإلتزام بإزالة حقول الألغام ، والتّعاون مع المنظّمات الدّوليّة و الدّول الأخرى لتحقيق هذاالهدف[29]ص430 . وقد بلغ عدد الدّول المنضمّة إلى البروتوكول بصيغته المعدّلة 92 دولة [22] ص735 .

وفي الأخير نشير إلى الغموض و الضّعف الذي يشوب بعض أحكام هذا البروتوكول حيث أنّه يطالب الأطراف أن تتّخذ جميع الخطوات الممكنة ، وأن تحاول تحذير المدنيّين من حقول الألغام إلاّ إذا لم تسمح الظّروف بذلك ، كلّ هذه العبارات الواردة فيه تنمّ عن ضعف في الصّياغة ، كما لم يلزم الدّول بتبادل خرائط الألغام [46] ص 373 .

- البروتوكول الثّالث المتعلّق بحظر أو تقييد إستعمال الأسلحة المحرقة :

تناول تعريف المحرق مع إعطاء أمثلة عن استعماله في النزاعات المسلحة.

-تعريف السّلاح المحرق :

المقصود بالسّلاح المحرق أي سلاح أو ذخيرة مصمّم في المقام الأوّل لإشعال النّار في الأشياء أو التسبّب في حروق للأشخاص بفعل اللّهب أو الحرارة أو مزيج من اللّهب والحرارة المتولّدين عن تفاعل كيمياوي لمادّة تُطلق على الهدف ، و يمكن أن تكون الأسلحة المحرقة على شكل قاذفات لهب وألغام موجّهة لمقذوفات أخرى ، وقذائف وصواريخ وقنابل يدويّة ، أمّا الذّخائر التي يمكن أن يكون لها عرضاً آثار محرقة مثل المضيئات أو ناشرات الدّخان أو أجهزة الإشارة فهي ليست من الأسلحة المحرقة [47].

- الحظر :

يحظرهذا البروتوكول في جميع الظّروف جعل السّكّان المدنيّين و الأعيان المدنيّة محلاً للهجوم بالأسلحة المحرقة كما يحظر جعل أي هدف عسكري داخل تجمّع المدنيّين هدفاً لهجوم بأسلحة محرقة تطلق من الجوّ و يمتدّ الحظر إلى الأسلحة المحرقة التي لا تطلق من الجوّ إلاّ في حالة يكون فيها الهدف العسكري واضح الإنفصال عن تجمّع المدنيّين مع اتّخاذ كافّة الإحتياطات حتّى تقتصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري [23].

ويحظرالبروتوكول جعل الغابات و غيرها من أنواع الغطاء النّباتي هدفاً للهجوم بأسلحة محرقة إلاّ حين تستخدم هذه العناصر الطبيعيّة لإخفاء أو تمويه محاربين والأهداف العسكريّة أو حين تكون هي في حدّ ذاتها أهداف عسكريّة ، غير أنّ هذا البروتوكول يتّسم ببعض الثّغرات ، فهو لا يحظر الأسلحة التي تكون لها آثار حارقة عرضيّة كذخائرالإضاءة و التّعقّب[48].

كما يخلو من أي قواعد تحظر إستعمال هذه الأسلحة على المقاتلين مع أنّه كان هناك قدر من التّأيّيد لمثل هذا الإقتراح ، لكن رفض بعض الدّول الكبرى أعاق ذلك ، مع ذلك يبقى هذا البروتوكول أوّل قانون تعاهدي بشأن إستخدام الأسلحة الحارقة [25] ص 397 .

- إستعمال الأسلحة المحرقة في النّزاعات المسلّحة :

أستعملت في النزعات المسلحة عدة أنواع من الأسلحة المحرقة ، والتي من أهمها النّابالم (NAPALM)،الذي هو سلاح فتّاك شديد الإلتهاب ، و التّركيب الأوّلي لهذه المادةهو عبارة عن مادّة بتروليّة مع نوعين من أملاح الألمنيوم وهي بالمينات الألمنيوم والصّوديوم، ويرمز لملح الصّوديوم بـ NA ، و البالمينات بـPALM وقد أستعملت هذه المادّة في البداية لتخثير البترول ثمّ صنع منها قنابل حارقة ، ثمّ طور هذا السّلاح و أصبح مكوّن من البنزين و الغازولين و مادّة مخثرة [49] ص 118 .

وقد إستخدمت قوّات الإحتلال الفرنسي في الجزائر قنابل النّابالم في عدّة معارك أهمّها :

-معركة جبل دلاج في 2 جويلية 1958 قرب مسعد جنوب الجزائر .

- معركة أعزام في 12 أوت 1957 في ناحية أمشدالة .

- معركة جبل مناور في بلديّة البرج ، دائرة تغنيف ، معسكر في 5 ديسمبر 1958 .

- معركة تيتوبلت في 12 ماي 1958 بن حدود ولاية الشلف حاليّاً و بلدتي شرشال وقوراية .

- معركة جبل بوكحيل ، يوميّ 17-18 سبتمبر 1961 قرب بوسعادة و إن كان إستعمال النّابالم ضدّ المقاتلين غير محظور ، إلاّ أنّه قد يحظر من جهة أنّه يسبّب آلام مفرطة لا داعي منها ، كما أنّ الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة أصدرت في عام 1972 توصية تندّد باستعمال النّابالم لكونه يؤدّي إلى آلام مفرطة ، وقد تبنّتها 99 دولة دون إعتراض

وإمتنعت 15 دولة عن التّصويت . [49] ص 119 .

كما إستعملت قوّات الإحتلال الأمريكي ، قنابل النّابالم في قصف مدينة الفلّوجة في عام2004 ، حيث أنّه بتاريخ 21 نوفمبر نقلت وكالات الأنباء المصوّرة تقارير نشرت في كافّة المحطّات العالميّة عن عمليّات دفن جماعي لجثث العشرات ممّن قتلتهم القوّات الأمريكيّة في قرية " الصّقلاويّة " في مدينة الفلّوجة ، وقال أحد المتطوّعين " أنّ قبراً جماعيّاً وضعت فيه جثث كثيراً من النّساء و الأطفال و العجائز التي لم يتمّ التّعرّف عليها لأنّها محترقة بالنّابالم و مشوّهة تماماً من النّيران " . [50] ص 357

إضافة إلى النابالم ، نجد الفسفورالأبيض الذيهو عبارة سلاح يعمل عبر إمتزاج الفسفور مع الأكسجين فيتحوّل إلى مادّة شمعيّة شفّافة تميل إلى الإصفرار وينتج نار ودخان أبيض كثيف ، وعند

تعرّض جسم الإنسان للفسفور الأبيض يحترق الجلد و اللّحم ولا يبقى إلاّ العظم ، كما يتسرّب الفسفور الأبيض في التّربة و قاع الأنهار و البحار [51].

و القذيفة الواحدة من الفسفور تقتل كلّ كائن حيّ حولها بقطر 16 م أمّا دخانها فيصيب الأشخاص المتواجدين في المنطقة بحروق في الوجه و العينان و الشّفتان ، أمّا استنشاقه فيؤدّي إلى ذوبان القصبة الهوائيّة والرّئتان [51].

وقد أستعمل الفسفور الأبيض على نطاق واسع أثناء عمليّة " الرّصاص المسكوب " التي شنّتها القوّات الإسرائيليّة على قطاع غزّة أثناء الفترة من 27 ديسمبر 2008 إلى 18 جانفي 2009 ، وهو ما أشار إليه تقرير بعثة الأمم المتّحدة لتقصّي الحقائق بشأن النّزاع في غزّة[52] الذي توصّل في البند الثّامن من التّقرير والذي جاء بعنوان إستعمال أسلحة معيّنة :" أنّ القوات الإسرائيليّة ، إتّسمت بالإستهتار على نحو منهجي في تقرير إستخدام الفسفور في المناطق المدنيّة و علاوة على ذلك فإنّ الأطبّاء عالجوا مرضى مصابين بجروح ناتجة عن الفسفور الأبيض و تحدّثوا عن شدّة الحروق ، وأحياناً طابعها غير القابل للعلاج ... " كما جاء في التّقرير أنّ " الفسفور الأبيض ، ليس محظوراً بموجب القانون الدّولي في هذه المرحلة.."[52] ص 11.

وفي رأيناأنّ هذا التّوصيف جاءنا غامضاً و يحتاج لضبط و تقييد ، إنطلاقاً ممّا يلي :

- في البداية يجب الإقرار بأنّه ليس هناك نصّ قانونيّ ، يحظر إستعمال الفسفور الأبيض بالإسم ولكن بالرّجوع إلى المادّة الأولى الفقرة الأولى من البروتوكول المتعلّق بالأسلحة المحرقة ، والتي أعطت تعريفاً للسّلاح ، نجد كافة عناصر التعريف تنطبق على هذا السلاح،وبالرّجوع إلى المادّة الثّانية من البروتوكول فإنّها تحظر إستعمال الاسلحة المحرقة سواء أطلقت من الجوأولا، ضدّ الأهداف العسكريّة التي تقع وسط السّكّان المدنيّين و هذا مالم تلتزم به إسرائيل .
- بالرّجوع إلى القواعد العرفيّة ، وخاصّة مبدأ حظر الآلام المفرطة و التي لا جدوى منها ، فإنّالفسفورالأبيضيمكن إعتباره من الأسلحة التي تسبّب آلاماً مفرطة ، فقد أكّد التّقرير استناداً إلى الآراء الطبيّة أنّ معظم الإصابات غير قابلة للشّفاء ، كما أنّه من الضّروري الإشارة إلى مبدأ مارتنز والذي يجب تفعيله في كلّ الأحوال التي لا يوجد فيها نصّ قانوني ينظمّ وضعيّة معيّنة ،وعليه فإنّ هذه المبادئ و القواعد العرفيّة والتي أصبحت جزءاً مكرّساً في عديد الإتّفاقيّات الدّوليّة الخاصّة بالنّزاعات المسلّحة كاتّفاقيّة لاهاي 1899 و1907 ، وجب أخذها بعين الإعتبار .

كما إستعملت القوّات الأمريكيّة الفسفور الأبيض خلال الهجوم على مدينة الفلّوجة حيثكشف فيلمأعدّته محطّة " راي " الإيطاليّة صوراً قدّمت أدلّة دامغة على أنّ القوّات الأمريكيّة إستطاعت حسم المعركة عبر إستخدام أسلحة محرّمة دوليّاً منها الفسفور الأبيض حيث أكّد الجندي الأمريكي" جيف انجلهارت " إستخدام الفسفور الأبيض في الفلّوجة وكان يسمّى هذا السّلاح في الإصطلاح العسكري" ويلي بت " .[50]ص343.

و كردّ فعل على هذه التّجاوزات، قام السّياسي البريطاني " Tonney Been " أحد زعماء حزب العمّال المعارض للحرب على العراق بإرسال خطاب موقّع من طرف ألف شخص من الشّخصيّات البريطانيّة رصد فيه 28 خرقاً للإتّفاقيّات الدّوليّة ، كلّها تشكّل جرائم القوّات الأمريكيّة و البريطانيّة ، خاصّة العمليّات العسكريّة في الفلّوجة ، وأرسل الخطاب إلى البرلمان البريطاني و هيئة الأمم المتّحدة[50]ص364 .

- البروتوكول الرّابع المتعلّق بأسلحة اللّازر المعمية :

يعدّ هذا البروتوكول من البروتوكولات الجديدة الملحقة باتّفاقيّة 1980 ، حيث تمّ اعتماده في 13 أكتوبر 1995 إثر عدّة مبادرات من اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر ومنظّمات دوليّة ، ففي البداية قامت اللّجنة المذكورة في سبتمبر 1994 بنشر كتيّب بعنوان " الأسلحة المعمية : الغازات سنة 1918 ، اللازر سنة 1990 " لخّصت فيه التّطوّرات المعروفةلأسلحة اللازروطريقة الإصابةبالعمى ، وفي 29 جويلية 1995 إعتمد البرلمان الأوروبّي قرار بشأن الألغام الأرضيّة و أسلحة اللازر المعميّة ، كما إعتمد مجلس وزراء منظّمة الوحدة الإفريقيّة قراراً في 23 جويلية طالب فيه باعتماد بروتوكول لحظر أسلحة اللازر المعمية [23] ص402 .

وفي المؤتمر الإستعراضي الأوّل للدّول الأطراف في إتّفاقيّة الأسلحة التّقليديّة لعام 1980 تمّ اعتماد البروتوكول في 13 أكتوبر 1980 وهو إضافة جديدة للقانون الدّولي الإنساني ، باعتباره تضمّن حظر الليزر المؤدّي إلى العمى بالإضافة إلى إلزام الدّول بعدم إصدارأي أمر لإستعمال هذا السلاح[23]ص403.

- الحظر :

يحظر هذا البروتوكول إستخدام أسلحة اللّيزر المصمّمة خصّيصاً لتكون وظيفتها القتاليّة الوحيدة أوإحدى وظائفها القتاليّة إحداث عمى دائم للرّؤيا غير المعزّزة ، والمقصود بالرّؤيا غير المعزّزة العين المجرّدة و العين المزوّدة بأجهزة مصحّحة للنّظر،[53] و المقصود بالعمى الدّائم هو فقدان البصر غير القابل للرّجوع وغير القابل للتّصحيح و المسبّب لعجز لا أمل للشّفاء منه ، وهو مقدّر بـ 200/20 سنلن باستخدام كلتا العينين[53].

كما يحظر البروتوكول على الدّول نقل أسلحة اللّيزر إلى أي دولة أخرى أو كيان ليست له صفة الدّولة[23].

وعلى الدول اتّخاذ كافّة الإحتياطات الممكنة لتجنّب حدوث العمى الدّائم ، ومنها تدريب قوّاتها المسلّحة [54] .

ولا يشمل الحظر المنصوص عليه في هذا البروتوكول الإعماء الحاصل بصورة عرضيّة أو الذي لا يكون بسبب الإستخدام العسكري المشروع لنظم اللّيزر بما ذلك التي تستخدم ضدّ المعدّات البصريّة[55].

وقد بلغ عدد الدّول الأطراف في البروتوكول الرّابع 93 دولة[22].

- البروتوكول الخامس المتعلّق بالمخلّفات الحربيّة المتفجّرة :

يعد هذا البروتوكول أحدث الإضافات لإتفاقية الأسلحة التقليدية ،مما يعكس التطوير المستمرلها ،ورغبة المجتمع الدولي في التأقلم مع كافة التطورات في مجال الأسلحة التقليدية .

-الجهود و المبادرات :

إدراكاً من المجتمع الدّولي للمشاكل الإنسانيّة الخطيرة التي تنشأ عقب النّزاعات المسلّحة والمتمثّلة في المتفجّرات من مخلّفات الحرب و رغبة من الدّولة في التّقليل إلى الحدّ الأدنى من مخاطر و آثار هذه المتفجّرات ، إتّخذ المؤتمر الإستعراضي الثّاني للدّول الأطراف في اتّفاقيّة الأسلحة التّقليديّة لعام 1980 قراراً بإنشاء فريق خبراء حكوميّين مفتوح العضويّة لتناول مسألة المخلّفات المتفجّرة[56] ص115 .

وخلال الدّورة السّابعة لاجتماع الدّول الأطراف في إتّفاقيّة الأسلحة التّقليديّة المنعقد خلال 18 و19 نوفمبر 2004 ، واصل الفريق الخاصّ بمسألة المخلّفات الحربيّة المتفجّرة دراسة هذه المسألة بمشاركة خبراء قانونيّين ومشاركة خبراء عسكريّين و تقنيّين و هذا من أجل تحسين تصميم أنواع محدّدة من الذّخائر بما فيها الذّخائر الصّغيرة للتّقليل من مخاطرها[56] ص166 .

وبانعقاد المؤتمر الإستعراضي الثّالث في جنيف خلال الفترة من 7 إلى 17 نوفمبر 2006 إجتمع فريق الخبراء الحكوميّين في ثلاث دورات متتاليّة ، الدّورة 14 ، 15 ، 16 حيث لاحظ أنّ 23 دولة قد وافقت على الإلتزام بالبروتوكول الخامس ، كما تمّ التّركيز خلال هذه الدّورة على إستعراض الذّخائر و إعداد قائمة موحّدة لحصرها ، وفي 12 نوفمبر 2006 دخل هذا البروتوكول حيّز النّفاذ [56] ص117

- نطاق الإنطباق :

ينطبق هذا البروتوكول على المتفجّرات من مخلّفات الحرب التي توجد في أراضي إقليم الأطراف المتعاقدة السّامية ، بما فيها المياه الدّاخليّة و هذا في حالة النّزاعات المسلّحة الدّوليّة و غير الدّوليّة.[57]ص223 .

- التّعاريف :

- الذّخائر المتفجّرةو**هي** العتاد التّقليدي الذي يحتوي على متفجّرات بإستثناء الألغام والأشراك وغيرها من النّبائط المعرّفة في البروتوكول الثّاني المعدّل لهذه الإتّفاقيّة . [58] .
- الذّخائر غير المتفجّرةو **هي** ذخائر متفجّرة تكون جاهزة للإنفجار أو مزوّدة بصمّام أومسلّحة أومعدّةعلى نحو آخر للإستخدام ثمّ أستخدمت فعلاً في نزاع مسلّح، و ربّما تكون هذه الذّخائر قد أطلقت أوألقيت أو رمي بها أو أسقطت وكان ينبغي أن تنفجر ولكنّها لم تنفجر . [59] .
- الذّخائر المتفجّرة المتروكةو **هي** الذّخائر التي لم تستخدم في أثناء نزاع مسلّح وتركها وأطلقها طرف في نزاع مسلّح و لم تعد خاضعة لسيطرة الطّرف الذي تركها أو ألقاها وهي قد تكون جاهزة للإنفجار أو مزوّدة بصمّام[60].

وبالتّالي يقصد بالمتفجّرات الموجودة من مخلّفات الحرب الذّخائر غير المتفجّرة والذّخائر المتفجّرة المتروكة التي كانت موجودة قبل نفاذ هذا البروتوكول بالنّسبة إلى الطّرف السّامي المتعاقد الذي توجد هذه المتفجّرات على إقليمه [57] ص223 .

- إلتزامات الدّول الأطراف :

تسجيل المعلومات و حفظها و نقلهاحيثإستناداً إلى أحكام البروتوكول فإنّ الدّول ملزمة بالقيام بعمليّة تسجيل و حفظ للمعلومات المتعلّقة بالذّخائر المتفجّرة أو الذّخائر المتروكة التي تستعملها لتسهيل عمليّة التّخلّص منها بعد إنتهاء العمليّات العسكريّة، مع مراعاة المرفق التّقني الذي يبيّن المعلومات التي يجب تسجيلها ، كما أنّه على الدّول إتاحة هذه المعلومات قدر المستطاع ،مع مراعاة مصالحها الأمنيّة المشروعة للطّرف الآخر أو الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثّرة على أساس ثنائي أو بتدخّل طرف ثالث مقبول بين الطّرفين ، كالأمم المتّحدة أو المنظمات المعنية الأخرى [61].

- إزالة المتفجّرات من مخلّفات الحربفيجب علىكلّ طرف من الأطراف السّامية المتعاقدة ، أن يتحمّل المسؤوليّة فيما يتعلّق بالمتفجّرات الموجودة على إقليمه الذي يسيطر عليه ، أمّا إذا لم يكن يسيطر على ذلك الإقليم، فإنّه ملزم بعد توقف أعمال القتال بتقديم المساعدة التّقنيّة و الماليّة و البشريّة ، ففي المناطق التي تخضع لسيطرة الطّرف السّامي المتعاقد فإنّه ملزم بوضع علامات لتحديد المتفجّرات من مخلّفات الحرب ثمّ إزالتها وتدميرها [42].

- إتّخاذ كافّة الإحتياطات لحماية السّكّان المدنيّين، ومن هذه الإحتياطات توعية السّكّان المدنيّين بالمخاطر ووضع العلامات و التّسييج للمناطق المتأثّرة بمخلّفات الحرب على النّحو المبين في المرفق التّقني[57]ص227 .

- حماية البعثات و المنظّمات الإنسانيّة حيثيتمثّل هذا الإلتزام في توفير المعلومات عن مواقع المخلّفات الموجودة في المناطق التي تعمل فيها هذه البعثات[62].

إضافة إلى هذه الإلتزامات ، يشجّع البروتوكول الدّول على اتّخاذ تدابير وقائيّة عامّة تهدف إلى التّقليل من مخلّفات الحرب المتفجّرة إلى الحدّ الأدنى . [63] .

وأخيراً نصّت المادّة العاشرة من البروتوكول على عقد مؤتمر للدّول الأطراف لإستعراض البروتوكول و تنفيذه و في الفترة الممتدّة من 10 إلى 11 نوفمبر 2008 عقد المؤتمر الثّاني للدّول الأطراف والذي أنشأ خطّة عمل لمساعدة ضحايا البقايا المتفجّرة تطبيقاً للمادّة الثّامنة من البروتوكول ، وقد بلغ عدد الدّول الأطراف في البروتوكول الخامس 51 دولة [64] ص644 .

4.4.2.2.1.الأهمّيّة القانونيّة :

بعد إستعراض البروتوكولات الملحقة بهذه الإتّفاقيّة يمكن القول أنّ هذه الإتّفاقيّة تبشّر بتطوّر القانون الدّولي الإنساني باعتبارها أفسحت المجاللإضافة بروتوكولاتجديدة وخاصّة الرّابعوالخامس ولاحتوائها على

قواعد و مبادئ مهمّة في النّزاعات المسلّحة إلاّ أنّها تنطوي على بعض السّلبيّاتكونها لم تتطرّق إلى عمليّة المتاجرة بهذه الأسلحة كما أنّها لا تحظر أي سلاح باعتباره مفرط الضّرر أو عشوائي الأثر و إنّما حظرت أنواع معيّنة من الأسلحة ،كما أنّها لم تنص على أي إجراءات لتقصّي الحقائق في حالة إنتهاك أحكامها[23]ص372 .

5.2.2.1. إتّفاقيّة حظر إستعمال و تخزين و إنتاج و نقل و حيازة الألغام المضادّة للأفراد و تدمير تلك الألغام

يندرج إبرام هذه الإتفاقية في إطار إدراك المجتمع الدولي بضرورة إيجاد صك قانوني قائم بذاته يعالج أحد أخطر الأسلحة التقليدية ممثلة في الألغام المضادة للأفراد .

1.5.2.2.1. الجهود و المبادرات :

يتّسم الحظر المفروض على إستخدام الألغام المضادّة للأفراد بأهمّيّة قصوى ، لأنّ هذا السّلاح أصبح يستعمل على نطاق واسع في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة و الدّاخليّة ويتسبّب في خسائر بشرية فادحة وقد عرفت مسألة حظر الألغام المضادّة مناقشات مطوّلة في المؤتمرات الدّوليّة ، بدءًا بالمؤتمر الدّولي المعني بإعداد إستراتيجيّة تهدف إلى حظر الألغام المضادّة للأفراد حظراً تامّاً و الذي حضرته وفود خمسين دولة و عقد في مدينة "Ottawa"ويعرف بمؤتمر " Ottawaالأوّل" في الفترة الممتدّة من 3 إلى 5 أكتوبر 1996 حيث وضع هذا المؤتمر الإطار العامّ للمفاوضات التي أجريت لاحقاً [23] ص416 .

و خلال الفترة من 24 إلى27 جوان 1997، عقد مؤتمردولي في مدينة " Bruxelles" وبعده عقد المؤتمر مرّة أخرى في الفترة الممتدّة من 1 إلى 18 سبتمبر 1997 في مدينة" Oslo" وكان لهذا المؤتمر فضل إعتماد النّصّ النّهائي للإتّفاقيّة ، كما ساهمت الحكومة النّمساويّة في وضع الإلتزامات العامّة لهذه الإتّفاقيّة . [23] ص 417 .

كما قامت اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر و منظّمات إنسانيّة أخرى بدور معتبر حيث شرعت منذ عام 1990 في توثيق عدد هائل من الخسائر النّاجمة عن الألغام ، فقد أصيب كثير من النّاس خلال فترات إنتهاء العمليّات العدائيّة ، كما شكّلت ائتلافاً دوليّاً يضمّ المنظّمات غير الحكوميّة لممارسة الضّغوط على الدّول وتعبئة الرّأي العامّ العالمي للوصول إلى حظر شامل للألغام المضادّة للأفراد . [29] ص 448

وفي 18 سبتمبر 1997 تمَّ اعتماد هذه الإتّفاقيّة ، حيث فُتح باب التّوقيع عليها يوميّ الثالث والرابع ديسمبر 1997 في " Ottawa" الكنديّة حيث حضرت 121 دولة مؤتمر التّوقيع ، وقامت كلّها بالتّوقيع بالإضافة إلى ثلاثة دول وضعت وثائق تصديقها وهي إيرلندا و كندا و موريسيوش ، وبعدها إستمرّت التّوقيعات على الإتّفاقيّة في مقرّ الأمم المتّحدة[23] ص 417 .

دخلت الإتّفاقيّة حيّز النفاذ في 1 مارس 1999 ، وبلغ لحدّ الآن عدد الدّول المنضمّة إليها 156 دولة ودولتين وقّعتا ولم تصدّقh وهما بولندا و جزر مارشال [22] ص 750 .

2.5.2.2.1.المضمون :

سنستعرض تعريفا للألغام المضادة للأفراد مع بيان الالتزامات الملقاة على الدول في هذا المجال.

– التّعاريف :

المقصود باللّغم المضادّ للأفراد هو لغم مصمّم للإنفجار بفعل وجود شخص عنده أوقريباً منه أو عند لمسه ، ويؤدّي إلى شلّ القدرات أو الجرح أو القتل [65].

و الألغام المضادّة للأفراد هي بشكل عامّ أدوات صغيرة تحتوي على كميّة من 10 إلى 250 غرام من الموادّ المتفجّرة ، وهي تشمل الألغام التي تنشط بالملامسة من طرف شخص و الألغام الأوتوماتيكيّة وعليه فإنّ معاهدة " Ottawa " لا تنطبق على الألغام المضادّة للدّبّابات و المركبات ، ولكنّها في المقابل تنطبق على الألغام التي تستهدف المركبات و الأفراد معاً [66] ص.

– الإلتزامات العامّة :

تلتزم الدّول الأطراف في معاهدة "أوتاوا" وتحت أي ظرف بما يلي :

- الإمتناع عن إستعمال الألغام المضادّة للأفراد .

- الإمتناع عن إستحداث أو إنتاج الألغام المضادّة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أوالإحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

- الإمتناع عن مساعدة أو تشجيع أي طرف على القيام بأنشطة محظورة بموجب هذه الإتّفاقيّة .

- تدمير جميع الألغام المضادّة للأفراد و كفالة تدميرها وفقاً لأحكام الإتّفاقيّة . [67] ص

ويستثنى من الإلتزام العام بعدم نقل الألغام و الإحتفاظ بها ، الإحتفاظ بها لغرض تطوير تقنيّات الكشف عن الألغام و إزالتها ، على أن لا تتجاوز الكميّة المحتفظ بها الحدود المعقولة لتحقيق ذلك . [68] ص

- حظر الإستعمال :

والإستعمال هنا شامل للنّزاعات المسلّحة الدولية و الداخليّة و حتّى الإضطرابات الدّاخليّة ، فالدّولة المنضمّة إلى المعاهدة توافق على عدم الإعتراف بالألغام كسلاح شرعي يستعمل في السّلم و الحرب .[29]ص455.

- الإلتزام بعدم إستحداث و إنتاج الألغام و تدميرها :

تتعهّد كلّ دولة طرف في معاهدة " Ottawa " فضلاً عن إنتاج وإستخدام الألغام بتدمير الألغام المضادّة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو التي تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها وهذا في مدّة لا تتجاوز أربع سنوات من بدء تنفيذ الإتّفاقيّة بالنّسبة إليها [68].

>ونقل مرصد الألغام الأرضيّة[69] ص في تقريره ، أنّ الدّول المنتجة للالغام و عددها 13 دولة وهي بورما ، الصّين كوبا ، الهند ، إيران ، كوريا الشّماليّة ، كوريا الجنوبيّة ، باكستان روسيا ، سنغافورة ، الولايات المتّحدة الأمريكيّة ، فيتنام ، لا تقوم بالإنتاج بشكل فعلي لكنّها تحتفظ بهذا الحقّ ، كما نقل التّقرير أنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة تقوم بتطوير أنظمة جديدة للألغام الأرضيّة قد تتعارض مع الإتّفاقيّة كما قامت 38 دولة بوقف إنتاج الألغام المضادّة للأفراد من بينها خمس دول ليست طرف في معاهدة " Ottawa " . [70] ص 09

ويشير التّقرير أنّ الدّول غير الأطراف تحتفظ بمخزون يقدر بـ 160 مليون لغم مضادّ للأفراد ، على رأسها الصّين بـ 110 مليون ، روسيا بـ 26.5 مليون لغم والولايات المتّحدة الأمريكيّة بـ 10.4 مليون لغم ، كما تحتفظ 69 دولة طرف في الإتّفاقيّة بأكثر من 227 ألف لغم مضادّ للأفراد بموجب الإستثناء المنصوص عليه في المادّة الثالثة أي لغرض التّدريب ، دون أن تقدّم أسباب وتفاصيل مقنعة عن ذلك ، وعلى رأس هذه الدّول نجد ، البرازيل ، تركيا ، الجزائر ، السّويد وبنغلاديش ، مع ذلك فقد بلغ عدد الألغام المضادّة للأفراد التي تمَّ تدميرها 39.5 مليون لغم حيث أكملت كلّ من الجزائروغينيا بيساو وجمهوريّة الكونغو الدّيمقراطيّة و نيجيريا تدمير مخزونها من الألغام [70] ص10 .

وقد بدأت الجزائر [71] المرحلة الأولى لتدمير 3030 لغم من كجموع 150050 لغم في 24 نوفمبر 2004 بإشراف رئيس الجمهوريّة و تواصلت العمليّة إلى غاية 28 -29 مارس 2005 وهي المرحلة الثّانية من التّدمير الذي تمّ بالميدان المركزي الجوّي "بحاسي بحبح "بالنّاحية العسكريّة الأولى[72].

وتدعيماً لهذه الجهود إحتضنت الجزائر يوميّ 8 و 9 ماي 2005 الملتقى الدّولي حول تطبيق اتّفاقيّة "Ottawa" و الذي دعا إلى التّطبيق الكامل لاتّفاقيّة أوتاوا من أجل عالم دون ألغام ، حيث إعتبر المشاركون في الملتقى أنّ التّطبيق الكامل لاتّفاقيّة "Ottawa " يجب أن يكون مرفوقاً بالتزام الأمم المتّحدة و الدّول الأطراف و الدّول المانحة بتنمية المناطق التي تمّت إزالة الالغام منها ، كما تبنّى المشاركون " نداء الجزائر " الذي تضمّن عدّة توجيهات أخرى ، كضرورة تحسين التّكفّل بضحايا الألغام وإدماجهم إجتماعيّاً وإقتصاديّاً [73].

ويوميّ 10 و 11 ماي 2005 و 23 إلى 24 ماي من نفس العام إنطلقت المرحلة الرّابعة والخامسة لتدمير الألغام المضادّة للأفراد،بالميدانالمركزي"بحاسيبحبح"والقاعدة المركزيّة للإمداد "ببني مراد" بالبليدة حيث تمّ تدمير 2559 لغم و 3344 بكرة لخيوط التّفخيخ . [73] ص 05 .

وانطلقت المرحلة السّادسة يوميّ 19 و 20 سبتمبر 2005 حيث أشرف عليها رئيس الجمهوريّة ، وتمّ تدمير 3000 لغم مضادّ للأفراد خلال هذه المرحلة ليبلغ عدد الألغام المدمّرة بانتهاء المرحلة السّادسة 147020 لغم أي ما يعادل نسبة 98% من مجموع 150050 لغم المقرّرة للتّدمير قبل نهاية أفريل 2006 . [74] ص 12

وبتاريخ 21 نوفمبر 2005 أنهت الجزائر عمليّة تدمير مخزونها من الألغام ، وهذا قبل الموعد المحدّد سلفاً في أفريل 2006 ، وستحتفظ الجزائر بـ 15000 لغم بغرض التّدريب على كشف الألغام . [75] ص 06

-تنظيف المناطق الملغومة :

تشكّل معاهدة " Ottawa" خطوة هامّة لمنع إنتشار الألغام المضادّة و تدعيماً لهذا المسعى فإنّها تلزم الدّول الأطراف بإزالة جميع الألغام المضادّة للأفراد المزروعة على الأراضي التّابعة لها و الأراضي التي تسيطر عليها ، وذلك خلال مدّة عشر سنوات من بدء تنفيذ المعاهدة بالنّسبة إليها [23] ص 457 .

وفي هذا الإطار نقل مرصد الألغام الأرضيّة أنّه في عام 2005 تمّ تطهير أكثر من 740 كلم^{2}من الأراضي المزروعة بالألغام وهو أعلى معدّل سنوي لأعمال التّطهير،ففي ثلاثة دولهي البوسنة والهرسك، كمبوديا و اليمن تمّ إزالة 450.000 لغم مضادّ للأفراد [70] ص 37 .

وفي الجزائر أسفرت عمليّات نزع الألغام التي شرعت فيها وحدات الجيش الوطني الشّعبي منذ الإستقلال إلى غاية 25 أكتوبر 2008 عن تدمير 8146504 لغم ، تمّ تدمير 64235 في عام 2008 لوحدها ممّا يرتفع نسبة التّدمير إلى 18% سنويّاً من مجموع الألغام التي زرعتها القوّات الفرنسيّة و المقدّرة بـ 10833000 لغم و عليه قُدّرت نسبة الالغام المدمَّرة بـ 75% و1502.4 هكتار من الأراضي المطهّرة من الألغام ، وتنتهي المهلة الممنوحة للجزائر لإستكمال هذه العمليّة في شهر أفريل 2012[76]ص32.

3.5.2.2.1. الأهمّيّة القانونيّة :

تُعدّ إتّفاقيّة " Ottawa" لعام 1997 واحدة من بين اتّفاقيّات القانون الدّولي الإنساني وقانون نزع السّلاح التي إنفردت بوضع نظام تعاهدي يتضمّن أحكاماً تتعلّق بالحظر الشّامل على إستحداث إنتاج أو تخزين أو إستعمال الألغام المضادّة للأفراد أو مساعدة الغير للقيام بذلك ، وبتدمير ما بحوزتها من مخزون هذه الألغام ، كما أنّها حملت أحكاماً أكثر صرامة و تحديداً مقارنة بالبروتوكول الثّاني الملحق باتّفاقيّة عام 1980 و المعدّل في 3 أفريل 1996، و مع ذلك فإنّ الإتّفاقيّة مشوبة ببعض النّقائص والتي من أهمّها أنّها لم تتضمّن أحكاماً تتعلّق بالألغام المضادّة للدّبّابات و المركبات وبالأدوات المانعة لتناول الألغام المربوطة بلغم مضادّ للمركبات و الدّخائر التي يتمّ التّحكّم في تفجيرها يدويّاً . [23] ص 436

6.2.2.1. إتّفاقيّة حظر الدّخائر العنقوديّة لعام 2008

على غرار الألغام الأرضية،أدرك المجتمع الدولي الضرورة الملحة لوجود صك دولي يعالج مشكلة الذخائرالعنقودية التي أصبحت مشكلة عويصة تهدد الجهود الدولية لأنسنة الحرب.

1.6.2.2.1. الجهود و المبادرات :

إستحوذت الأسلحة المضادّة للأفراد ومنها الذّخائر العنقوديّة على إهتمام المجتمع الدّولي، منذ منتصف التّسعينات بسبب الضّرر الإنساني و الإقتصادي النّاتج عنها ، حيث ذكرت التقاريرأنَّ 76 دولة لديها مخزونات من الذّخائر العنقوديّة والتي تنتجها 34 دولة بأكثر من 210 نماذج مختلفة ، ويُرَجَّحُ أن يبلغ عدد الذّخائر العنقوديّة عدّة مليارات إضافة إلى تواصل إستخدام الذّخائر العنقوديّة في 30 بلدٍ على الأقلّ[64].

وأثناء مناقشة اتّفاقيّة حظر أسلحة تقليديّة معيّنة تمّ تناول موضوع الذّخائر العنقوديّة فأثناء المؤتمر الإستعراضي الثّالث للإتّفاقيّة الذي عقد في جنيف في الفترة من 7 إلى 17 نوفمبر 2006 ، ناقش فريق العمل الخاصّ بالبقايا المتفجّرة من مخلّفات الحرب بطلبٍ من مجموعة من الدّول ، موضوع التّفاوض حول صكّ بشأن الذّخائر العنقوديّة ، لكن حصيلة النّقاشات كانت متواضعة [12] ص119 .

أدى هذا الفشل إلى دفع عدد من الدّول و على رأسها النّرويج بالإضافة إلى مجموعة من المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة إلى القيام بعمل مستقلّ للوصول إلى أداة قانونيّة تعالج مشكلة الذّخائر العنقوديّة ، حيث إنعقد اللّقاء الأول في العاصمة النّرويجيّة " أوسلو " في فيفري 2007 و اللّقاء الثّاني في " ليما " في البيرو في ماي 2007 أمّا اللّقاء الثّالث فإحتضنته العاصمة النّمساويّة " فيينّا " في ديسمبر من نفس العام ،بالإضافة إلى لقاءات إقليميّة ، ما أدّى إلى توسيع هذا المسار ليشمل أكثر من 100 دولة [64] ص 640.

وفي الفترة الممتدّة من 18 إلى 22 فيفري 2008 ، إجتمع مندوبون عن 122 دولة لحضور المؤتمر الرّابع في مدينة " ولينغتون " في نيوزلندا لمواصلة المباحثات و التي إنتهت بموافقة أكثر من 70 دولة على إعلان "ولينغتون" الذي إلتزم بالتّفاوض على معاهدة لحظر الذّخائر العنقوديّة مُبيِّناً المبادئَ التي سوف تُدرج في مُسودّة الإتّفاقيّة النّهائيّة وفي ماي 2008 إحتضنت مدينة " دبلن " الإيرلنديّة المفاوضات النّهائيّة و شاركت فيها 107 دولة إعتمدت كلّها الإتّفاقيّة و التي فُتحت للتّوقيع في ديسمبر[64] ص640 2008. وبتاريخ 16 فيفري 2010 أصبحت " بوركينافاسو " الدّولة الثّلاثين التي تودع وثائق تصديقها،لتصبح بعد ذلك الإتّفاقيّة نافذة في الأوّل من أوت 2010 . [77] .

2.6.2.2.1. المضمون :

نستعرض تعريفا للذخائر العنقودية، وبيان خضائصها التي تميّزها عن الذخائر الأخرى.

– التّعاريف :

من خلال الإطّلاع على المادّة الثّانية من الإتّفاقيّة سيتّضح لنا أنّها جاءت بأسلوب جديد لم يعرف من قبل في الإتّفاقيّات الأخرى ، حيث أنّها بدأت بتعريف " ضحايا الذّخائر العنقوديّة " قبل تعريف الذّخائر

العنقوديّة نفسها ، وهذا من أجل التّأكيد على الإهتمام بالضّحايا و العمل على إنهاء معاناة المدنيّين ، كما أنّ مفهوم الضّحايا جاء شاملاً ولم يقتصر على ضحايا هذا النّوع من السّلاح مباشرة و إنّما شمل الضّحايا غير المباشرين كالأسر و المجتمع بصفة عامّة [78] ص 05

أمّا الذّخيرة العنقوديّة فالمقصود بها هي الذّخيرة التّقليديّة التي تصمّم لتنثر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجّرة يقل وزن كلّ واحدة منها عن 20 كيلوغرام وهي تشمل تلك الذّخائر الصّغيرة المتفجّرة ، ولا يراد بها :

- الذّخيرة المصمّمة لتنثر القنابل المضيئة أو الدّخان أو الشّهب أو مشاعل التّشويش أوالذّخيرة المصمّمة لأغراض الدّفاع الجوّي .
- الذّخيرة المصمّمة لإحداث آثار كهربائيّة أو إلكترونيّة .
- الذّخائر التي تتوفّر على الخصائص التّالية [79] ص:
- إحتواء كلّ قطعة ذخيرة على ما يقلّ عن عشرة ذخائر صغيرة متفجّرة .
- تزن كلّ قطعة ذخيرة متفجّرة أكثر من أربعة كيلوغراكمات .
- تكون كلّ قطعة ذخيرة صغيرة متفجّرة مجهّزة بآليّة إلكترونيّة للتّدمير الذّاتي .
- تكون كلّ قطعة ذخيرة متفجّرة مجهّزة بوسيلة إلكترونيّة للتّدمير الذّاتي[80] ص .

والمقصود بـ " الذخيرة الصّغيرة المتفجّرة " هو ذخيرة تقليديّة تحتاج لكي تؤدّي وظيفتها إلى ذخيرة عنقوديّة تنثرها أو تطلقها وهي مصمّمة لتعمل بتفجير شحنة متفجّرة قبل الإصطدام أو عنده أو بعده أمّا الذّخيرة العنقوديّة الفاشلة هي الذّخيرة التي أطلقت أوألقيت أو قذفت أو رميت أو وجّهت بطريقة أخرى و كان ينبغي لها أن تنثر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجّرة و لكنّها لم تفعل .

3.6.2.2.1. الإلتزامات العامّة :

نتناول الالتزامات العامة للدول والتي تخصّ الإنتاج والتخزين وغيرهما.

– حظر الإستعمال :

حظرت إتّفاقيّة " دبلن " إستعمال الذّخائر[81] ص العنقوديّة بشكل شامل و مطلق و تحت أي ظرف ، حتّى ولو قامت ظروف قاهرة و ضروريّة ، وهو تقدّم واضح للإرادة الدّوليّة في حسم موضوع الإستعمال تحت ذريعة الضّرورة العسكريّة ،فعلى سبيل المثال فإنّ مشروع البروتوكول السّادس الذي لم يكتمل أجاز الإستعمال في حالة الضّرورة العسكريّة وحظر الإستعمال في هذه الاتفاقية شامل للنّزاعات المسلّحة الدّوليّة وغير الدّوليّة . [78] ص 07

– حظر إستحداث و إنتاج و تخزين و نقل و حيازة الذّخائر العنقوديّة :

تماشياً مع الهدف الشّمولي في حظر الذّخائر العنقوديّة فإنّ الدّول الأطراف ملزمة بالإمتناع عن مجموعة من النّشاطات التي تمثّل في مجملها أساساً لوجود الذّخائر العنقوديّة ففيما يتعلّق بالإنتاج رأت الدّول أنّ عدم حظر إنتاج الذّخائر العنقوديّة يعني استمرار تزويد الأسواق العالميّة بهذا السّلاح وعليه فإنّ تجفيفمنابع هذا السّلاح هو مسألة قانونيّة وأخلاقيّة ، أمّا منع الإستحداث فينصرف إلى منع المصانع العسكريّة من تطوير وإستحداث أنواع جديدة من هذا السّلاح [78] ص 08 .

كما حظرت الإتّفاقيّة تخزين هذا السّلاح بالإضافة إلى منع حيازته بطريقة مباشرة وغير مباشرة ، وهذا من أجل منع الدّول من التّذرّع بحيازة الذّخائر العنقوديّة لصالح دول أخرى غير طرف في الإتّفاقيّة[78] ص 08.

كما أنّه على الدّول الإمتناع عن نقل الذّخائر العنقوديّة و المقصود بالنّقل هو ما ذكرته المادّة الثّانية الفقرة الثّامنة بأنّه بالإضافة إلى النّقل المادّي للذّخائر العنقوديّة من إقليم وطني وإليه يشمل نقل ملكيّة الذّخائر العنقوديّة و نقل الإشراف عليها ، غير أنّه لا يشمل نقل منطقة تحتوي على مخلّفات ذخائر عنقوديّة لسيطرة وولاية دولة [78] ص 08

والمقصود بنقل الإشراف على الذّخائر و هو ما قد تقوم به بعض الدّول من نقل مهام الإشراف على الذّخائر العنقوديّة من دولة طرف إلى دولة ليست طرف في إطار حلف عسكري أو عمليّات عسكريّة مشتركة وهذا من أجل التّملّص من أحكام الإتّفاقيّة [78].

وتواجه هذه الإلتزامات تحدّيات كبيرة خاصّة من الدّول غير المنضمّة للإتّفاقيّة ممّا يصعب من مهمّة المجتمع الدّولي في القضاء أو تخفيف المعاناة الإنسانيّة التي تسبّبها الذّخائر العنقوديّة، ففي الصّراع الدّائر بين روسيا وجورجيا في أوت 2008 نقلت منظمة "Human Rights Watch" إستعمال الطّرفين للقنابل العنقوديّة وأنّ القنابل غير المتفجّرة تشكّل تهديداً على حياة السّكّان ، وفي حين أقرّت وزارة الدّفاع الجورجيّة بإستعمال الذّخائر العنقوديّة ظلت روسيا تنفي ذلك، و للإشارة فإنّ كلا البلدين ليسا طرفاً في الإتّفاقية [64] ص 642 .

كما إستعملت القوّات الأمريكيّة الذّخائر العنقوديّة في قصف " حيّ الجولان " في مدينة " الفلوجة " حيث أسفرت عمليّات القصف عن قتل و جرح 1700 مواطن عراقي نصفهم نساء و أطفال[50]ص263.
وقد أستخدمت القنابل العنقوديّة بشكل واسع النّطاق من طرف القوّات الإسرائيليّة في حربها على لبنان عام 2006 ، حيث يُعدّ لبنان أحد أكثر الدّول في العالم معاناة من مشكلة الذّخائر العنقوديّة غير المتفجّرة[64]ص640 .

وفي إطار الإلتزام العام المذكور أنفاً تلتزم الدّولة طبقاً للمادّة الثّالثة بتدمير مخزوناتها عن طريق فصل الذّخائر العنقوديّة والقيام بتدميرها في أقرب وقت ممكن ، على أن لا يتعدّى ذلك مدّة ثمانية سنوات من دخول الإتّفاقيّة حيّز النّفاذ بالنّسبة إليها مع مراعاة معايير حماية البيئة و الصّحّة و العامّة أثناء التّدمير[82].

ويجوز للدّولة إذا اعتقدت أنّها غير قادرة على تدمير كلّ الدّخائر العنقوديّة أن تقدّم طلباً لتمديد المهلة إلى الدّول الأطراف أو إلى مؤتمر الإستعراض و هذا لفترة أقصاها أربعة سنوات ، كما يجوز لها في ظروف إستثنائيّة أن تطلب فترات تمديد إضافيّة أقصاها أربع سنوات [83].

وكإستثناء عن الإلتزام بتدمير المخزونات فإنّه يسمح للدّولة بالإحتفاظ بعدد محدود من الدّخائر العنقوديّة والدّخائر الصّغيرة المتفجّرة لأغراضإستحداث تقنيّات الكشفعن الدّخائر العنقوديّة و يسمح بنقل الدّخائر العنقوديّة إلى دولة طرف أخرى بغرض التّدمير أو لغرض إستحداث تقنيّات الكشف عن الدّخائر العنقوديّة[84].

كما تلتزم الدّول الأطراف بإزالة و تدمير أو ضمان تدمير مخلّفات الدّخائر العنقوديّة و تطهير المناطق الملوّثة بها الخاضعة لولايتها أو سيطرتها ،على أن لا يتعدّى ذلك مهلة عشر سنوات من تاريخ دخول الإتّفاقيّة حيّز النّفاذ بالنّسبة للدّولة ، أمّا إذا انتشرت الدّخائر العنقوديّة في مناطق معيّنة خاضعة لولايتها أو سيطرتها ، بعد دخول الإتّفاقيّة حيّز النّفاذ فإنّ مهلة العشر سنوات تحسب من تاريخ نهاية العمليّات العسكريّة و جاز لهذه الدّول طلب تمديد المهلة إلى خمس سنوات إضافيّة ، مع إمكانيّة تجديد طلب التّمديد لفترة أقصاها خمس سنوات [85] ص10 .

– الإمتناع عن مساعدة و تشجيع أو الحثّ على القيام بأنشطة محظورة :

تضمّنت المادّة الأولى فقرة 1/ج هذا الإلتزام و الذي أثار عدّة إعتراضات خاصّة في مؤتمر " Vienne" الدّولي من طرف بعض الدّول التي أكّدت أنّ تطبيق هذا الالتزام سيسبّب لها مشاكل في تحالفاتها العسكريّة و التي قد تكون مع دول ليست أطرافاً في الاتفاقية وتستعمل الدّخائر العنقوديّة ،ومن أجل التّوفيق و المواءمة بين أحكام الاتفاقيةوالأحلاف العسكريّة التي قد تنخرط فيها الدّول ، وما تتطلّبه من مشاركة في عمليّات عسكريّة قد تستعمل فيها الدّخائر العنقوديّة، فقد اتفقت الدّول على حلّ هذه المشكلة بإيراد مادّة كاملة تنظّم علاقة هذه الاتفاقية مع دول ليست أطراف فيها ، إذا أشارت المادّة 21 فقرة 03 أنّه يجوز للدّول الأطراف و لأفرادها العسكريّين أو مواطنيها أن يتعاونوا عسكريّاً مع الدّول غير الأطراف في هذه الاتفاقية ،و التي قد تقوم بأنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية ثمّ تعيد الفقرة الرّابعة من نفس المادّة التّأكيد على التزامات الدّول الأطراف المنصوص عليها في المادّة الأولى ، وأن تطبيّق المادّة 21 لايعني التّحلّل من هذه الالتزامات . [86]

4.6.2.2.1. الأهمّيّة القانونيّة :

تعتبر اتّفاقيّة " Dublin-دبلن " حول الدّخائر العنقوديّة إنجازاً تاريخيّاً ، حيث تعتمد قوّة الاتفاقية بشكل كبير على حظر الدّخائر العنقوديّة باعتبارها نوعاً كاملاً وقائماً بحدّ ذاته من السّلاح حيث رفض المفاوضون أثناء إعدادها تقديم إستثناءات كبيرة عن حظر إستعمالها ، كما أنّها لم تسمح بإدراج مادّة تسمح للدّول الحائزة على الدّخائر العنقوديّة بفترة إنتقاليّة يسمح فيها بإستعمالها قبل الحظر الشّامل حيث تمّ رفض

هذا الإقتراح، و ممّا قد يؤخذ على الإتّفاقيّة هو سماحها للدّول الأطراف المشاركة في عمليّات عسكريّة قد تستخدم فيها الدّخائر العنقوديّة [84] ص 461 .

3.2.1. التوجهات الحديثة في مجال الأسلحة التقليدية

يقصد بالتوجهات الحديثة هو إتجاه الدول بعد تركيزها في الاتفاقيات السابقة على حظر إستعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في النزاعات المسلحة على مجال آخر وهذه المرة يتعلق بحجم هذه الأسلحة والمعدات القتالية إضافة إلى عدد وحجم القوات المسلحة .

وهي توجهات حديثة باعتبارها بدأت أساسا في أوربا بصورة حقيقية بانتهاء الحرب الباردة، وإن كانت إنطلاقتها الأولى عام 1973 حيث تم مناقشة التخفيضات المتبادلة والمتوازنة بين الدول المنضوية تحت حلف الشمال الأطلسي و الدول المشكلة لحلف وارسو ولكن سرعان ماتوقفت هذه المحادثات بسبب الخلاف حول موضوع التخفيضات هل هو متعلق بالقوات المسلحة أوبالمعدات و الأسلحة [03] ص 18.

كما إتجه الاهتمام الدولي إلى صنف آخر من الأسلحة , بعيدا عن الأسلحة والمعدات الثقيلة التي وإن كانت فعاليتها التدميرية غير قوية لكنها تتميز بسرعة إنتشارها و سهولة الحصول عليها , والمقصود هناالأسلحة الخفيفة و الصغيرة التي أصبحت تتسبب في الكثير من الوفيات و الإصابات بصورة مقلقة .

1.3.2.1. الحد من السلاح على المستوى الإقليمي

بعد سنوات من العمل الدولي ،توصلت الدول إلى أهميةو ضرورة تكميل الجهود الدولية بتدابير على الصعيد الإقليمي تعزيزا لمسار نزع السلاح وتدعيما للأمن الإقليمي .

معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوربا :

تعدّ هذه المعاهدة سابقة حققتها الدول الأوروبية في مجال تحديد القوات المسلحة التقليدية.

- المضمون : هي معاهدة متعددة الأطراف بين أعضاء منظمة حلف الشمال الأطلسي وحلف وارسو، تتضمن تخفيض مستوى القوات العسكرية التقليدية لكل طرف داخل المنطقة التي تغطيها المعاهدة و التي تمتد من المحيط الأطلسي إلى جبال الأورال ووقعت المعاهدة في باريس يوم 19 نوفمبر 1990 ودخلت حيز النفاذ في 9 نوفمبر 1992، ومدة صلاحية المعاهدة غير محدودة ويتطلب الإنسحاب منها إخطار مسبق ب150 يوم[03] ص 24

والمعدات العسكرية التقليدية الخاضعة لقيود المعاهدة هي المركبات المقاتلة المصفحة، المروحيات الهجومية الدبابات المقاتلة , الطائرات المقاتلة ومدفعيات العيار الثقيل , كما أن المعاهدة قيدت وحددت مقدار ما يجوز لكل دولة طرف حيازته من هذه المعدات خارج المنطقة التي تغطيها [03] ص 25 .

وفي 10 جويلية 1992 تم التوقيع على الاتفاق المكمل لمعاهدةالقوات المسلحة التقليدية في أوربا والذي يحدد عدد القوات المسلحة المسموح بها لكل طرف في المنطقة التي يغطيها الاتفاق الذي يضع الحد الأقصى لعدد الجنود الذي يمكن لكل طرف نشرهم,ويعتمد وضع هذا العدد على مبدأ احتفاظ كل بلد بالعدد الكافي لضمان دفاع فعال فحسب , ودخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في 9 ديسمبر 1992 [03] ص 25 .

- تعديل اتفاقية القوات المسلحة التقليدية في أوربا :

في نوفمبر 1999 أدخل أتفاق آخر هو معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوربا المعدلة تغييرا على الاتفاق الأصلى بعد حل حلف وارسو , حيث سمح هذا الإتفاق للدول التي ليست أعضاء في حلف الشمال الأطلسي أو حلف وارسو بالإنضمام إلى الاتفاق كما أقرت تخفيضات جديدة وتم التوقيع عليه في مدينة "إسطنبول" أثناء عقد قمة منظمة الأمن و التعاون في أوربا،لكن الاتفاقية لم تصبح سارية المفعول لرفض أعضاء الناتوو دول أخرى أطراف التصديق عليها بسبب عدم وفاء روسيا بالتعهدات التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر قمة منظمة الأمن و التعاون في أوربا المنعقدة في "إسطنبول" عام 1999 وأهم هذه التعهدات هي :

- إغلاق قاعدة "Godotavi" في أبخازيا بجمهورية جورجيا .
- سحب كافة القوات الروسية من منطقة "Trance denstir" في مولدوفا.
- التخلص من المعدات و الذخائر في منطقة " Trance denstir" .

وعلى هذا الأساس لا تزال المعاهدة الأصلية قبل التعديل و الوثائق المرفقة بها ملزمة لكل الأطراف ، ومع ذلك إستطاعت الدول الأطراف في المعاهدة بحلول 1 جانفي 2005 التخلص من أكثر من 63500 قطعة ذخيرة وعتاد تقليدي داخل منطقة التطبيق , كما قلص الأطراف ما لديهم من معدات إلى ما دون المستويات المطلوبة[03] ص 55 .

3- وقف تنفيذ نظام معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوربا

أعلنت روسيا في 12 ديسمبر 2007 أنها لن تكون ملزمة بالقيود المفروضة عليها بموجب المعاهدة , لكنها صرحت بأنه لا يوجد لديها خطط لحشد معداتها المحدودة بالمعاهدة وتركيزها على الحدود ، ولعل من الأسباب العديدة التي دفعت روسيا إلى هذا القرار أهمها:

- إستمرار عملية توسيع الناتو .
- الخطط الأمريكية المتعلقة بالدرع الصاروخي في أوربا الوسطى و الشرقية .
- تزايد النفوذ الأمريكي في الجوار القريب لروسيا أي في جورجيا وملدوفا .
- الإعتراف الأوربي باستقلال إقليم كوسوفو .
- مطالبة أوكرانيا بإخراج الأسطول الروسي من القاعدة البحرية في "سيفاستوبول" بحلول 2017 .
- تطلع كل من جورجيا وأوكرانيا وألبانيا و كرواتيا , مع ترحيب أوربي لعضوية حلف الناتو[64]ص649.

تفاوتت ردود الفعل تجاه هذا القرار،حيث رأت دول حلف الناتو أنه خرق للمعاهدة , ورأت الولايات المتحدة الأمريكية أنه لا القانون ولا العرف الدولي ولا أحكام المعاهدة تسمح لروسيا حق تعليق المعاهدة من جانب واحد , وفي المقابل إدعت روسيا أن حق الإنسحاب المخول لها يسمح لها بتعليق عمل المعاهدة ،ورغم ذلك تعهدت الدول الأخرى الأطراف لمواصلة إحترام كافة الحقوق و الواجبات التي تنص عليها المعاهدة دون قيد أوشرط ، وإقترحت الدول الغربية مقاربة جديدة تقوم على إتخاذ إجراءات موازية تقوم على التصديقالتدريجي على الاتفاقية المعدلة بالموازاة مع تنفيذ روسيا لالتزامات إسطنبول[64] ص .649

- معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية (Antarctique-أنتاركتيكا) :

وقعت في واشنطن في 1 ديسمبر 1959 و أصبحت نافذة في 23 جويلية 1961 وتعلن المعاهدة أن المنطقة القطبية الجنوبية هي منطقة تستخدم لأغراض سلمية حصرا وتحظر أي إجراء ذو طبيعة عسكرية كإقامة القواعد العسكرية أو إختبار الأسلحة أوالقيام بالمناورات العسكرية , وطبقا للمادة التاسعة إنعقدت إجتماعات تشاورية في فترات متبادلة لتبادل المعلومات وتعزيز التدابير الرامية لتنفيذ المعاهدة , وبلغ عدد الدول الأطراف في المعاهدة 47 دولة، و الإنضمام مفتوح أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و الدول الأخرى بموافقة جميع الأطراف، وتخضع المناطق داخل القارة المتجمدة الجنوبية لأعمال التفتيش الميداني لرصد أي خروقات للمعاهدة. [22] ص 717

- المساعي الأخرى للحد من السلاح على الصعيد الإقليمي :

إضافة إلى معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوربا ،التي تعد أول اتفاقية دولية تعالج قضايا الشفافية وبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية، ظهرت عدة اتفاقيات مماثلة في مناطق مختلفة.

- الحد من الأسلحة التقليدية في آسيا :

لا يزال الحد من الأسلحة التقليدية ظاهرة أوربية ، لكن يتم إنتهاج عمليات لبناء الثقة في أقاليم أخرى من العالم , ففي عام2004 تجددت الجهود في جنوب آسيا للتوصل إلى ترتيبات لبناء الثقةوفي إطار أوسع يشمل كل قارة آسيا ، تبنى مؤتمر التعاون و الأمن تدابير بناء الثقة في آسيا في إجتماع لوزراء خارجية الدول الأعضاء في هذا المؤتمر والذي عقد في 22-23 أكتوبر 2004 في"Almati ألماتي" بكازاخستانحيث شملت هذه التدابير المجالات العسكرية و السياسية والبيئية ، وتتمحور التدابير العسكرية حول تبادل المعلومات ودعوة المراقبينإلى التمارين العسكرية والتشاورحولوضعيةمصادقة الدول أو انضمامها إلى اتفاقيات الحد من الأسلحة. [87] ص 947

- الحد من الأسلحة التقليدية في أمريكا الجنوبية :

عقدت سلسلة من الإجتماعات ضمن إطار منطقة الدول الأمريكية لبحث أفضل السبل لبناء الثقة وتعزيزالأمن وكان أول إجتماع ركز على هذا المفهوم في "Bouinass Aires بيونس أيريس" عام 1994 وتوالت بعده إجتماعات في "Sontiago سانتياغو" عام1996 , ومؤتمر " Saint Salvadorسان سلفادور" عام 1996 وكلها تبنت إعلانات تتضمن إجراءات لبناء الثقة , لكنها إجراءات

غير ملزمة للدول خلافا للإجراءات الأوربية وفي الفترة من 3 إلى 4 فيفري 2003 عقد إجتماع على المستوى الخبراء في "Miamiميامي" لدراسة إجراءات الثقة و الأمن , والذي تمخض عنه وثيقة تحمل إسم "إجماع ميامي" الذي تضمن 35 إجراء عسكري أهمها الإبلاغ عن التدريبات العسكرية المشتركة وتنظيم زيارات للمنشآت العسكرية , تبادل المعلومات في مجال السياسة الدفاعية بالإضافة إلى مواصلة المشاورات لتحديد الأسلحة التقليدية و الحد منها . [88] ص 1022 .

- الحد من الأسلحة التقليدية في إفريقيا :

ركزت الدول الإفريقية جهودها من خلال الإتحاد الإفريقي على معالجة حالات الصراعات وحالات مابعد الصراع القائمة في القارة،وشكلت مكافحة الإتجارغيرالمشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة عنصرا هاما في الجهود الإفريقية , كما إعتمدت الدورة الثانية غير العادية لجمعية الإتحاد الإفريقي المنعقدة في 28 فيفري في مدينة "سرت" بليبيا وثيقة السياسة الإفريقية المشتركة للدفاع والأمن , حيث أشارت هذه الوثيقة إلى التهديد الذي يشكله إنتشار الأسلحة الخفيفة و الصغيرة على الأمن في القارة وكان الإتحاد الإفريقي قد إعتمد في دورته العادية الأولى في "Durbin - ديربان" بجنوب إفريقيا في 10 جويلية 2002 البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام و الأمن التابع للإتحاد الإفريقي , بالإضافة إلى الدعوة إلى إنشاء لجنة الأركان العسكرية [13] ص 147 .

2.3.2.1. الحد من السلاح على المستوى دون الإقليمي

إستكمالا للجهود على الصعيد الإقليمي،إنخرطت الدول في مساعي للحد من السلاح التقليدي وبناء الثقة على الصعيد دون الإقليمي،خاصة في المناطق التي تشهد توترات تهدد السلم والأمن.

- اتفاقيةفلورنسا - "Florence"-:

اتفاق أبرم بين جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية في 14 جوان 1996 كما نص عليه الإتفاق الإطارللسلام في البوسنة والهرسك و يفرض هذا الاتفاق قيودا عديدة على حيازة الأسلحة بمعدلات معينة , وتتمثل هذه الأسلحة في الدبابات المقاتلة والمركبات المقاتلة , المدفعية الثقيلة والطائرات و المروحيات بالإضافة إلى نشر الجنود , كما يبين الإتفاق طريقة القيام بالتخفيضات في كل صنف من هذه الأسلحة التي يجب أن تنتهي بحلول نوفمبر 1997 ، ويخضع تنفيذ الإتفاق لأحكام التحقق والرصد الموقعي وعملية تبادل المعلومات[03] ص 22 .

وسجل الإتفاق عام 2003 نجاحا معتبرا مع تحسن عملية تبادل المعلومات والقيام بعمليات التفتيش , خاصة مع حل إشكالية التفتيش من قبل البوسنة والهرسك حيث تم القيام بأول عملية تفتيش بقيادة ضابط عسكري من جمهورية "Sebresca - سبرسكا" مع ممثلين من الشعوب الثلاثة المكونة للبوسنة و الهرسك . [88] ص 1010

- إجراءات الثقة بين اليونان وتركيا :

مع بداية عام 2006 تم إعادة إنعاش إجراءات الثقة بين اليونان وتركيا لخفض التوتر بينهما بسبب الخلاف حول "قبرص" و "بحر إيجه" ، حيث تم التوصل إلى عدد من الاتفاقيات والتي تتركز على تبادل الزيارات العسكرية بين البلدين وتبادل الطلبة في الأكاديميات العسكرية , ومع ذلك تواصل التوتر بين البلدين بسبب الخلاف على مقدار الامتداد الجوي لليونان في بحر "إيجه" مما يدل على رمزية إجراءات تبادل الثقة بين البلدين وعدم مساهماتها في بناء الثقة و الأمن .

وفي الأخير وجب الإشارة إلى أن بناء الثقة و الأمن يبقى تجربة أوربية فريدة من نوعها ذلك أن مساعي بناء الثقة في مناطق أخرى من العالم باءت بالفشل كما في شبه الجزيرة الكورية وبين الصين و تايوان[88]ص1020

3- إجراءات بناء الثقة والأمن في غرب إفريقيا :

أنشأت الجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا آلية الجماعة الإقتصادية لمنع المنازعات و إدارتها وحلها وصون السلام والأمن في هذه المنطقة دون الإقليمية , حيث قررت وقف إستيراد وتصنيع وتصدير الأسلحة الخفيفة والصغيرة , كما أقرت بضرورة تحويل هذا الوقف إلى صك قانوني ملزم[89] ص 210 .

وفي الفترة من 20إلى 21 أفريل 2006 قامت البلدان المشاركة في المؤتمر الوزاري الثاني لإستعراض إعلان "Nairobi - نيروبي" بخصوص إنتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المشروعة بصورة غير مشروعة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الإفريقي , حيث تم التوقيع على برتوكول" نيروبي" لمنع الأسلحة الصغيرة والخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى و القرن الإفريقي[12] ص 169 .

وتدعيما لتحديد السلاح التقليدي على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي , فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدة مناسبات على أهمية هذه الجهود بدءا بالقرار رقم 75/47 المؤرخ في 16 ديسمبر 1993 إلى القرار 46/65 المؤرخ في 8 ديسمبر 2010 والذي أكد على الدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلم والأمن على الصعيد الإقليمي والدولي , حيث أن معظم الأخطار التي هددت السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة تنشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة[90].

وفي 17 مارس 2010 وجهت الجمعية العامة مذكرة شفوية إلى جميع الدول طلبا لآرائها حول تدابير تحديد السلاح التقليدي على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي , وقد أكدت هذه التقارير على أهمية هذا المسار كما قدمت مجموعة من المبادئ العامة التي يمكن أن تكون المرجعية التي تحكم هذه التدابير وهي :

- خصوصية كل حالة وكل منطقة جغرافية يجري التفاوض حولها.
- الشفافية وتبادل المعلومات وإرساء قنوات للاتصال .
- المعاملة بالمثل , بمعنى مقابلة المزايا التي يحصل عليها كل طرف بمزايا مماثلة .
- طوعية التفاوض ووجوب الامتثال مع التدرج في تنفيذ التدابير

- التكامل بين التدابير المتخذة على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي[91] ص 04 .

3.3.2.1.الأسلحة الخفيفة و الصغيرة

شكل الإهتمام الدولي بالأسلحة الصغيرة والخفيفة ،قفزة نوعية في مجال حظر الأسلحة حيث أصبح هذا النوع من الأسلحة الأكثر إنتشارا ،والأوسع إستعمالا لاسيما في النزاعات المسلحة الداخلية.

1.3.3.2.1. تعريف الأسلحة الخفيفة والصغيرة :

هي الأسلحة التي يستخدمها أفراد القوات المسلحة أو القوى الأمنية بما في ذلك المسدساتوالمسدسات ذات التلقيم والبنادق نصف الأوتوماتيكية والبنادق الهجومية والمدافع الرشاشة الخفيفة عيار 2.8ملم[03]ص37 .

كما عرفت بأنها تلك الأسلحة الخفيفة السهلة الحمل ويتسم استعمالها باليسر ولا يحتاج إلى تدريب , وقد أصبحت الوفيات والإصابات التي تتسبب فيها تلك الأسلحة في العقد الأخير أكبر من تلك الإصابات التي تتسبب فيها الأسلحة التقليدية الثقيلة مثل الصواريخ والدبابات، والطائرات والسفن الحربية[17]ص41.

2.3.3.2.1. الاهتمام الدولي بالأسلحة الخفيفة والصغيرة :

أدى التوافر الواسع النطاق للأسلحة الصغيرة والخفيفة إلى تسهيل حدوث إنتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني , وإعاقة المصالحة والإعمار في الفترات التالية للنزاع ، لقد طرحت مسألة التجارة العالمية للسلاح على جدول أعمال الأمم المتحدة لأول مرة في عام 1962 , وكان أول قرار تعتمده الجمعية العامة بشأن نقل الأسلحة هو القرار 43/75 في عام 1988والذي دعا إلى دراسة التدابير الكفيلة بضمان الشفافية في نقل الأنظمة الرئيسة للأسلحة التقليدية , لكن هذا الإجراء لا يغطي كل الأسلحة التقليدية وخاصة الصغيرة والخفيفة . [92] ص 56

وفي عام1995 دعا الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" في رسالة موجهة إلى مجلس الأمن الدولي إلى ضرورة تحقيق تقدم في مجال الأسلحة التقليدية , لاسيما الصغيرة والخفيفة أسوة بالتقدم الحاصل في أسلحة الدمار الشامل ، و في أعقاب هذا النداء أصدرت لجنة منع الجريمة و القضاء الجنائي التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي قرارا يدعوا إلى الدخول في مفاوضات لإبرام صك دولي ملزم لمحاربة الإنتاج والاتجارغيرالمشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها ، وقد بدأت المفاوضات لهذا الغرض في عام 1999 [92] ص 57 .

كما إعتمد فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة والخفيفة مجموعة من التوصيات التفصيلية تهدف إلى تقليل ومنع تراكم الأسلحة ، وصدقت الجمعية العامة للأمم المتحد على هذه التوصيات في عام 1997 [92] ص 50 .

وبتاريخ 23 ديسمبر 2003 وبموجب القرار 241/58 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة فريق العمل المكلف بالتفاوض حول صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب ، وتم إعتماد هذا الصك من قبل الجمعية العامة بقرارها رقم 519/60 المؤرخ في 8 ديسمبر 2005 , لكن يبقى هذا الصك غير ملزم قانونا وبالتالي تبقى فعاليته مرهونة بمدى إستعداد الدول لتنفيذه،وقدرتها على ذلك بإعتبار أن عدد كبير من الدول يحتاج إلى المساعدة التقنية لتنفيذ إجراءات مراقبة الأسلحة الخفيفة والصغيرة [13] ص 106 .

ومن أجل تقديم المساعدة للدول أصدرت الجمعية العامة القرار 50/65 المؤرخ في 8 ديسمبر 2010 دعت فيه الدول والمنظمات لتقديم المساعدة للدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وإشراك المجتمع المدني في هذه المساعي[93] ص وفي تطور مهم صدقت سبع دول في عام 2007 على بروتوكول صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وهو بروتوكول ملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية [12] ص91

3.3.3.2.1. نحو إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة :

في 6 ديسمبر 2006 ،إتخذت الجمعية العامة القرار 89/61 حيث طلبت فيه من الأمين العام أن يتلمس آراء الدول فيما يتعلق بإعداد صك دولي شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لإستيراد وتصدير الأسلحة التقليدية بما فيها الأسلحة الصغيرة والخفيفة ، كما طالب القرار الأمين العام بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين يتولى الإشراف على هذا المسار, وبناءا على ذلك أرسلت الأمانة العامة في 16 فيفري مذكرة شفوية إلى جميع الأعضاء لإبداء آرائها في هذه المسألة [12] ص 110 .

وفي تقرير صادر عن مجموعة الخبراء الحكوميين في أوت 2008 إقترح إجراء المزيد من المناقشات على أساس متدرج وبطريقة متفتحة وشفافة ضمن إطار عمل الأمم المتحدة وفي عام 2009 انطلقت الاجتماعات والمناقشات للوصول إلى معاهدة بشأنالاتجار بالأسلحة[94] ص 688 ، وتواجه هذه المجهودات عدة عقبات وصعوبات تتمثل في كون السوق الدولية للأسلحة ليست سوق كاملة بمعنى أنه سوق لا تتوفر فيه حرية التجارة فهو محتكر من طرف الدول الصناعية بالإضافة إلى إتساع رقعة التجارة غير الرسمية للأسلحة , كما يخضع سوق السلاح فضلا عن الاعتبارات الاقتصادية للاعتبارات السياسية

الإستراتيجية والتحالفات والتوازنات الدولية،زيادة على شح المعطيات والأرقام ,حيث غالبا ما تحاط عملية البيع والشراء بالسرية [95] ص20 .

3.1. أسلحة الدمار الشامل

نحاول تسليط الضوء في هذا المبحث على أسلحة الدمار الشامل من حيث بيان مفهومها وأنواعها ,وبيان الصكوك القانونية الدولية المنظمة لها , بإعتبارها تشكل حجر الزاوية في الجهودالدولية لحظر السلاح ، نظرا لخصائصها التدميرية الكبيرة على الإنسان و البيئة وكونها ذات تأثير جوهري على السلم و الأمن الدولي .

إن أسلحة الدمار الشامل تمتاز بصعوبة إستحداثها ونقلها كونها تتطلب مستوى معين من الكفاءة العلمية والتكنولوجية , إلا أن هذا التوصيف بدأ يفقد شيئا من قوته نظرا للتطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم إضافة إلى تغير الخريطة الجيوسياسية للعالم لاسيما بعد مرحلة الحرب الباردة ، فلم يعد من المستحيل لأي دولة أو منظمة أو مجموعة معينة إستحداث ونقلهذه الأسلحة وحتى استعمالها , مما يضع الدول أمام تحديات معتبرة تتطلب تنسيق الجهود وتنويعها .

1.3.1. مفهوم أسلحة الدمار الشامل

على غرار الأسلحة التقليدية تتميز أسلحة الدمار الشامل بمجموعة من الخصائص المشتركة ،والمرتبطة أساسا بخصائصها التدميرية التي تشكل المحددات الرئيسية فيإعطاء مفهوم عام لها.

1.1.3.1. تعريف أسلحة الدمار الشامل

لايوجد تعريف محدد ومتفق عليه لمصطلح أسلحة الدمار الشامل غير أن أثر هذا النوع من الأسلحة يشكل العامل الأساسي في تحديد خصائصها الأساسية ويعتبر التدمير الواسع النطاق والذي يشمل البشر والبيئة هو أهم سمات هذا السلاح الرهيب [13] ص 15 .

لقد ظهرت مشكلة التعريف منذ أوائل مناقشة نزع السلاح في الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية , حيث تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع قرارفي 8 سبتمبر 1947 تضمنت بموجبه أسلحة التدمير الجماعي , أسلحة التفجير النووي , وأسلحة المواد المشعة، والأسلحة الكيماوية والبيولوجية وأية أسلحة تطور مستقبلا على خصائص مماثلة في التأثير التدميري لخصائص القنبلة الذرية , ولقد أقرت لجنة الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية هذا التعريف في أوت 1948 , لكن الإتحاد السوفياتي صوت ضد مشروع القرار واصفا إياه بأنه تعريف تقليدي جدا وأشار إلى أن القنابل والصواريخ التقليدية المستخدمة في الحرب العالمية الثانية على أنها أسلحة ذات تأثيرات تدميرية جماعية . [13] ص 16

كما عرفت أسلحة الدمار الشامل على أنها تلك الأسلحة التي تحتوي على قوة تدميرية وإشعاعية وحرارية كوسيلة لإفناء البشر أوإحراق أوتلويث الكائنات الحية وسحق مظاهر الحياة في منطقة الإنفجار وماحولها[06] ص 05

وفي عام 1968 اتجهت لجنة الأسلحة التقليدية إلى اعتماد التعريف التالي :

"يجب أن تعرف أسلحة الدمار الشامل على أساس أنها تتضمن أسلحة الإنفجارات الذرية والأسلحة المصنوعة من مادة ذات نشاط إشعاعي أو أسلحة الفتك الكيميائية والبيولوجية وأي نوع من الأسلحة الأخرى التي يتم صنعها في المستقبل والتي تتشابه خصائصها في الأثر التدميري مع القنبلة الذرية والأسلحة الأخرى"[96] ص 05 .

2.1.3.1. أنواع أسلحة الدمار الشامل

تتضمن أسلحة الدمار الشامل ثلاثة أنواع رئيسية هي الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية , وهذا ماحددته لجنة الأمم المتحدة المعنية بالأسلحة التقليدية في تقريرها الأول بتاريخ 12 أوت 1948 وتتميز هذه الأنواع بأنها ذات أثر مدمر وواسع المدى حيث يمكنها القضاء على عدد هائل من البشر والكائنات الحية وإلحاق أذى بالغ بالبيئة[06] ص07 .

على أن هناك أنواع جديدة , أعلن عنها الخبراء مؤخرا منها إنتاج نسخ غير تقليدية من الباثوجينات (مسببات الأمراض) بوسائل الهندسة الوراثية وبأشكال جديدة , وكذلك الأسلحة الإشعاعية وهي التي لديها القدرة على القتل دون أي تفجير نووي , عن طريق إنتشار المواد ذات النشاط الإشعاعي الذي يلوث مساحات كبيرة من الأرض. [06] ص 07

1.2.1.3.1. الأسلحة النووية :

هي أخطر أنواع أسلحة الدمار الشامل،نظرالقوتهاالتدميرية وأثرها على الإنسان والبيئة.

- تعريف الأسلحة النووية :

هي مشتقة من النواة، وهي كل شيئ مكون من دقائق متناهية في الصغر، تتجمع بعدة طرق لتكوين المواد المختلفة،ويطلق عليها إسمAtom،وهي مشتقة من كلمة Atomos الإغريقية ومعناها غير القابل للإنقسام[97] ص 735 ،ومنذ إكتشاف الإشعاع المنبعث من اليورانيوم فيعام1896من طرف العالم الفرنسي"HenryBakri" توالت التجارب العلمية بداية من محاولات تفتيت الذرة وإكتشاف الطاقة الهائلة الناجمة عن عملية التفتيت [97] ص736 .

ومن هنا يمكن القول أن الأسلحة النووية هي أجهز متفجرة قائمة على التفاعلات النووية وهي على ثلاثة أنواع , القنبلة الذرية والهيدروجينية والنترونية. [03] ص 75

- أنواع الأسلحة النووية :

كما سبق القول , يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الأسلحة التي تقوم على التفاعلات النووية وهي :

- القنبلة الذرية :

إن الفكرة الأساسية في صناعة القنبلة الذرية هي الحصول على طاقة كبيرة جدا في زمن قليل جدا , بوضع المادة القابلة للانشطار النووي مثل البلوتونيوم أو اليورانيوم على هيئة قطع صغيرة جدا وتحفظ على أبعاد متساوية عن بعضها حتى لا يحدث الإنشطار النووي إلا عندما يراد تفجير القنبلة , فهنا تنقسم القطع صغيرة الحجم بطريقة خاصة وبسرعة فائقة محدثة طاقة هائلة وهو ما يسمى بالانقسام المتسلسل [98]ص10 .

وكان أول اختبار عملي للقنبلة الذرية , بتاريخ 16 جوان 1945 حيث نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في تفجير القنبلة الذرية الأولى في صحراء New Mexicoوهي قنبلة من عيار 20 كيلوطن[97] ص737.

- القنبلة الهيدروجينية :

تنتج القنبلة الهيدروجينية من عملية إندماج الديوتيريوم والتريتيوم ويتطلب هذا الإندماج درجة حرارة تصل إلى 100 مليون درجة مئوية حيث يتم توفير هذه الحرارة عن طريق تفجير قنبلة ذرية صغيرة وتكون الطاقة الناتجة عن إنفجار القنبلة الهيدروجينية أكبر بمئات المرات من الطاقة الناتجة عن القنبلة الذرية[98]ص10 .

- القنبلة النيوترونية :

هي عبارة عن قنبلة هيدروجينية , لكن قوتها أقل بكثير من القنبلة الهيدروجينية العادية و وتسمى بالقنبلة النظيفة , لأنها تتسبب فقط في إهلاك البشر و الكائنات دون إصابة المباني و المنشآت بأضرار[98] ص11 .

-- آثار الانفجار النووي :

تتمثل آثار الانفجار النووي فيما يلي :

- كرة النار : عند الانفجار يظهر ما يسمى بكرة النار التي تأخذ في الاتساع حتى يبلغ قطرها بعد دقيقة واحدة نصف كيلومتر وهي شديدة التوهج والحرارة وتؤدي إلى صهر وتذويب الأحياء والمنشآت , وبارتفاعها في الجو تفقد حرارتها تدريجيا[97] ص737 .

- التوهج : يصاحب الإنفجار وهج يفوق وهج الشمس مائة مرة ويمكن رؤيته على مسافة 300 كيلومتر من منطقة الإنفجار ويفقد البصر مؤقتا من يراه بعد 15 كيلومتر ويفقده نهائيا من يراه لمسافة أقل من ذلك[98] ص10 .

- الموجة الحرارية : تنتشر هذه الموجة في جميع الاتجاهات حيث تصل حرارة مركز الانفجار إلى 100 مليون درجة مئوية وتسبب حروق خطيرة[06] ص 11 .

- موجة الضغط : هي موجة من الضغط الهائل تستمر فترة معينة وتحدث تدميرا شاملا ثم تليها موجة عكسية نتيجة لإرتفاع كرة النار وإزاحة الهواء الناتج عن موجة الضغط[06] ص12 .

- الأشعة النووية : ينتج عن الانفجار أربعة أنواع من الأشعة :

- ألفاو لها قدرة إختراق الجسم من الفتحات الطبيعية وتنتج إصابات بسيطة .

- بيتا و جاما حيث تخترق الجسم من الفتحات الطبيعية وهي قاتلة .

- جاما و تؤدي إلى إتلاف الأنسجة وتدميرالنخاع الشوكي .

- النيترونالذي يخترق كل الحواجز والسواتر السميكة مسببا الموت[97] ص 738 .

- الآثارغيرالمرئية : وتتمثل في الغبار النووي وتأثيره المدمر على الإنسان والحيوانات والبيئة. [97]ص14 .

2.2.1.3.1. الأسلحة الكيميائية :

تختلف وتتعدد المواد الكيميائية التي يمكن أن تستخدم كأسلحة ، لكنها تشترك في جملة من الأثار المؤذية على الإنسان والبيئة.

- تعريف الأسلحة الكيميائية :

هي الأسلحة التي تستخدم الخواص السامة للمواد الكيميائية لإحداث الوفاة أوالأذى[99] ص14 وهي عبارة عن أسلحة صامتة يمكن إطلاقها بواسطة الطائرات والمدافع والصواريخ وتنتشر بسرعة مع الريح كما أنها تتأثر بدرجة الحرارة حيث أن ارتفاعها يزيد من إنتشارها في الأماكن المرتفعة نسبيا على عكس البرودة التي تبقيها قريبة من سطح الأرض[98] ص13 .

- أنواع الأسلحة الكيميائية :هناك عدة أنواع للأسلحة الكيميائية أهمها.

- المواد الحارقة : هي مركبات كيميائية لها تأثير حارق وقد تكون مواد صلبة مثل الفسفور الأبيض والصوديوم أو مواد سائلة مثل النابالم أو خليط من المواد الصلبة والسائلة مثل البروجيل[98] ص14

- الغازات الحربية : هي المواد الكيميائية التي لها تأثير كيماوي و فزيولوجي ضار على الكائنات الحية والبيئة،وهناك العديد من الغازات الحربية كغاز الأعصاب والغازات الحارقة و الغازات الخانقة , بالإضافة إلى الغازات المعيقة التي تعتبر غازات غير حربية وعادة ما تستخدم لمقاومة أعمال الشغب [99] ص08.

-آثار الأسلحة الكيميائية : تختلف آثار الأسلحة الكيميائية حسب طبيعة المواد المستخدمة ولعل أهمها :

- التأثير على الأجزاء الحيوية في الجسم كمنع وصول الأكسجين بواسطة الدم إلى الخلايا.

- التسبب في حروق لخلايا الجلد وإتلاف الأنسجة .

- التسبب في إنقباض العضلات , خاصة الصدر , الذي يؤدي إلى الاختناق و الشلل .

- التأثير على الخلايا العصبية وخاصة المخ .

- التسبب في الصداع وفقدان السيطرة وحدوث إختلالات نفسية كالخوف و الفزع [98] ص15 .

3.2.1.3.1. الأسلحة البيولوجية :

تعتبر الأسلحة البيولوجية أسلحة صامتة ، يصعب إكتشاف استخدامها إلا بعد أن تحدث أثارهاالمدمرة.

- تعريف الأسلحة البيولوجية

في دراسة أجرتها الأمم المتحدة في عام 1969 , عرفت الأسلحة البيولوجية على أنها كائنات عضوية حية , أيا كانت طبيعتها أومواد معدية مستخرجة منها، يقصد بها التسبب بالمرض أوالموت عند الإنسان أو الحيوانات أو النبات ,وتعتمد في تأثيراتها على قدرتها على التكاثر عند الشخص أو الحيوان أو النبات المهاجم . [100] ص 790

وفي عام 2004 قدمت منظمة الصحة العالمية تعريفا آخر مفاده أن الأسلحة البيولوجية هي تلك الأسلحة التي تحقق أهدافها المقصودة من خلال عدوى الكائنات العضوية الدقيقة المسببة للمرض وغيرها من مثل هذه الكائنات بما في ذلك الفيروسات[100] ص 793 ، ويمكن استخدام مثل هذه الأسلحة لمهاجمة البشر والحيوانات والنباتات ، وترجع قابلية التسبب بالمرض عند بعض هذه العوامل البيولوجية إلى المواد السامة التي تولدها بنفسها ويمكن في بعض الأحيان عزل هذه السموم وإستخدامها كأسلحة , وبما أنها عندئذ تحقق تأثيراتها ليس نتيجة للعدوى بل للسموم , فإنها هنا تدخل ضمن تعريف الأسلحة الكيميائية .

- أنواع الأسلحة البيولوجية :

تنقسم الأسلحة البيولوجية حسب طبيعة المادة المكونة لها إلى :

- الأسلحة البيولوجية البكتيرية : هي عبارة عن كائنات حية صغيرة جدا لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة ،ومن أمثلتها الجمرة الخبيثة Anthraxوبيكتيريا الطاعون وحمى الأرانب والحمى المالطية وبكتيريا الغرغرينة

- الأسلحة البيولوجية الفيروسية : هي أصغر الكائنات الحية وتسبب أعراضا عدة من أبرزها : مرض الجذري والحمى الصفراء والتورم المخي , وهي تتحمل درجة حرارة عالية تصل إلى 120 درجة مئوية , كما تتحمل درجة برودة تصل إلى حد التجمد , وهي لا تستطيع العيش إلا في بيئة الأنسجة الحية[101]ص112 .

- الأسلحة الفطرية : وهي تماثل البيكتيريا من ناحية أنها من أصل نباتي إلا أنها أكثر تعقيدا في تكوينها ومن أهم أنواعها سموم البرتقال والتي هي عبارة عن مادة غازية تعمل على تعطيل النظام البيولوجي عبر تراكمها في الطبقة الدهنية و الأنسجة ،بالإضافة إلى بيكتيريا البوتيولينيوم والتي تهاجم الجهاز التنفسي[13] ص31 .

- آثار الأسلحة البيولوجية :

إن استخدام الأسلحة البيولوجية يمثل نقلة نوعية في إستخدام أسلحة الدمار الشامل نظرا لأثرها التدميري على الكائنات الحية فعلى سبيل المثال فإن 50 كيلوغرام من بيكتيريا الجمرة الخبيثة إذا تم إلقاؤها من طائرة على ارتفاع 2 كلم على منطقة سكانية يقطنها نصف مليون نسمة , فإنه من المحتمل انتقال بكتيريا بواسطة الريح لمسافة أكثر من 20 كلم وتؤدي إلى قتل 95000 نسمة في الحال وإصابة 12500 نسمة إصابات خطيرة كما تكمن خطورة الأسلحة البيولوجية في التطور المستمر الذي يلحق بالعديد من الأشكال البيولوجية خاصة بعض أنواع البكتيريا وسهولة إنتقالها وإنتشارها[101] ص1117 .

2.3.1. الصّكوك الدّوليّة المتعلّقة بأسلحة الدّمار الشّامل

على غرار إهتمامالمجتمع الدّولي بالأسلحة التّقليديّة ، شهدت عمليّة تقنين مختلف الجوانب المتعلّقة بأسلحة الدّمار الشّامل من إنتاج وإستعمال و تخزين إهتماماً معتبراً يعكس الإدراك العميق للدّول بمخاطر هذه الأسلحة و تأثيرها القويّ على السّلم و الأمن الدّولي ، من هذا المنطلق دخل المجتمع الدّولي دولاً و منظّمات في مسار طويل من أجل التّأسيس لنظام قانوني دولي شامل يغطّي أسلحة الدّمار الشّامل بأنواعها و هذا ما سنتناوله من خلال الفروع التّالية .

1.2.3.1. الأسلحة الكيميائيّة :

عُرف الاستخدام الحديث للمواد الكيميائيّة كأداة للحرب في بداية الحرب العالميّة الأولى ففي 15 أفريل 1915 هجم الألمان على فرقتين عسكريّتين فرنسيّتين بحمض الكلور في مدينة " إيبر " البلجيكيّة ، ومنذ ذلك الحين دأب الألمان و الحلفاء على استخدام المواد الكيميائيّة في الحرب حيث تمّ استعمال مواد جديدة مثل الفوسجين[102] ص وغاز الخردل[103] ص وبنهاية الحرب العالميّة الأولى ترسّخت حقيقة مفادها أنّ الأسلحة الكيميائيّة لاسيّما الغازات أصبحت جزءًا لا يتجزّأ من المعارك الحديثة[03] ص57 .

وأثناء مرحلة ما بعد الحربين استعملت الأسلحة الكيميائيّة في مناسبات عديدة حيث استخدمها الجيشالإيطالي في الحبشة ، كما أنشأت الدّول الكبرى مختبرات ضخمة لتطوير الأسلحة الكيميائيّة[03]ص58 .

يعود إدراك مخاطر استعمال الأسلحة الكيميائيّة إلى القرن التّاسع عشر حيث حظر إعلان بروكسل استعمال السّمّ ، كما حظرت اتّفاقيّة لاهاي لعام 1899 استعمال الغازات الخانقة ، بالإضافة إلى معاهدة " فرساي " التي تضمّنت أحكاماً تمنع ألمانيا من صنع أوإستيراد الأسلحة الكيميائيّة ، وفي عام 1925 اقترحت الولايات المتّحدة الأمريكيّة أن تحظر عصبة الأمم تجارة الأسلحة الكيميائيّة ، وهو ما مهّد إلى إبرام بروتوكول لحظر استعمال الغازات أثناء الحرب [03] ص.63

1.1.2.3.1. بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة و السّامّة أو ما شابهها والوسائل الجرثوميّة في الحرب و كذلك البترولوجيّة :

نستعرض مضمون البروتوكول مع بيان أهميته القانونية.

- المضمون :

تمّ التّوقيع على هذا البروتوكول و الذي يُعرف ببروتوكول جنيف في 17 جوان 1925 ودخل حيّز النّفاذ في 8 فيفري 1928 ، وهو يتضمّن حظراً على استعمال الغازات الخانقة أو السّامّة أثناء النّزاعات المسلّحة والحظر هنا حظر بات ، حيث أنّه لم يشترط أي شروط معيّنة تسمح الدّول باللّجوء إلى استعمال هذا السّلاح ، كما أنّه لم يعترف حتّى باستعماله في حال الضّرورة العسكريّة ، كما يحظر البروتوكول جميع السّوائل و الموادّ و المخترعات المشابهة للغازات الخانقة المضرّة بالصّحّة [25] ص84 .

- الأهمّيّة القانونيّة :

ُعتبر بوتوكول جنيف لعام 1925 إنجازاً ثميناً في تشكيل القانون الدّولي الإنساني إذ أنّه للمرّة الأولى تسجّل مبادئ عامّة تحظر اللّجوء إلى استخدام الغازات و ما شابهها من الوسائل الكيميائيّة ، لذلك فهويجسّد التّرابط بين القانون الدّولي الإنساني و قانون نزع السّلاح ، إلاّ أنّه ومن الوهلة الأولى تبدو أحكام البروتوكول غامضة من حيث صياغتها ممّا يفتح مجالاً واسعاً لتأويل أحكامه ، كما أنّه لم يفرض التزامات بشأن حظر الإنتاج والتّخزين و التّطوير بالإضافة إلى افتقاره إلى آليّة للتّحقيق في حالة انتهاك أحكامه[25]ص89 .

كما كان هذا البروتوكول مثاراً لمشاكل عديدة على صعيد الالتزام به حيث أنّ كثيراً من الدّول لم تصدّق عليه فالولايات المتّحدة الأمريكيّة[104]ص مثلاً لم تصدّق عليه إلاّ في عام 1975 ، كما أنّ أغلب الدّول شفّعت تصديقها بتحفّظ ، مؤدّاه أنّها توافق على سريان أحكام البروتوكول على شرط المعاملة بالمثل ، بحيث أنّها لا تكون ملزمة حيال طرف في البروتوكول يقوم باستخدام أسلحة كيميائيّة ، وهذا ما يجعل الحظر الذي يفرضه البروتوكول مقتصراً على البدء باستخدام الأسلحة الكيميائيّة ، كما أعلنت بعض الدّول بأنّها تلتزم بأحكام البروتوكول في مواجهة الدّول التي وقّعت وصدّقت عليه فقط [26]ص59 .

وانضمت الجزائر إلى بروتوكول جنيف بموجب المرسوم الرّئاسي 91-341 المؤرّخ في 28 سبتمبر 1991 وكانانضمام الجزائر إلى هذا البروتوكول مع التّحفّظ ، حيث صرّحت أنّها لا تكون ملزمة بأحكامه إلاّ في مواجهة الدّول التي صدّقت أو وقّعت على البروتوكول[105].

وبلغ عدد الدّول الأطراف إلى غاية 2008 ، 136 دولة منها واحدة وقّعت ولم تصدّق وهي السّلفادور[22]ص712 .

وفي الأخير يجب الإشارة إلى أنّ بروتوكول جنيف لعام 1925 شكّل مرجعاً لتكريس عدم شرعيّة استخدام السّلاح الكيميائي ، خاصّة مع تأخّر الدّول في تبنّي اتّفاقيّة لحظر الأسلحة الكيميائيّة إلى غاية عام

1993 حيث إستند المجتمع الدّولي لأحكام البروتوكول لإدانة استعمال أمريكا للغازات و السّلاح الكيميائي في الفيتنام و كذلك حينما أستعمل العراق غاز الخردل ضدّ الأكراد في مدينة " حلبجة " وهي الجريمة التي أتّهم النّظام العراقي السّابق باقترافها ، حيث تمّت محاكمة عدد من المسؤولين العراقيّين السّابقين من طرف المحكمة العراقيّة الجنائيّة العليا[106]ص الذي أكّد قانونها رقم 10 لعام 2005 في المادّة 2/13-ص على أنّ استخدام الغازات الخانقة أو أيّة غازات أخرى و كذلك أي مواد أومعدّات مشابهة يعد من قبيل جرائم الحرب . [107].

كما لجأت فرنسا إلى استعمال الغازات الخانقة ، وبالضّبط في عام 1845 حيث أبيدت قبيلة " بن صبيح " عن آخرها بعدما لجأت إلى مغارة ، فقامت قوات الإحتلال بغلق المغارة و إشعال النّيران في مدخلها فهلكت كلّ القبيلة إختناقاً ، وهو ما حدث كذلك مع قبيلة " أولاد رباح " قرب مدينة " تنس " حيث لجأ أفرادها إلى مغارة تسمّى" غار الفراشيش" حيث مات معظم أفرادها اختناقا و احتراقا، و المقدّرعددهم بألف شخص [49]ص11 .

2.1.2.3.1. إتّفاقيّة حظر إستحداث و إنتاج و تخزين و إستعمال الأسلحة الكيميائيّة و تدمير تلك الأسلحة 1993 :

بعد تعريف الأمم المتّحدة لأسلحة الدّمار الشّامل كانت الأسلحة الكيميائيّة ضمن عناصر هذا التّعريف ، لكنّها لم تظهر في جدول أعمال المناقشات الدّوليّة حول الأسلحة إلاّ في أواسط السّتّينات وفي عام 1962 عولج موضوع حظر الأسلحة الكيميائيّة والبيولوجيّة في إجتماع لجنة نزع السّلاح دون التّوصّل إلى نتائج ، وفي عام 1968 اقترحت بريطانيا فصل المفاوضات حول الأسلحة الكيميائيّة عن المفاوضات الخاصّة بالأسلحة البيولوجيّة ، وفي عام 1884 تمّ التّوصّل إلى اتّفاق حول مخطّط لإبرام معاهدة حول الأسلحة الكيميائيّة[03]ص59 .

وفي 13 جانفي 1993 تمّ إبرام اتّفاقيّة حظر استخدام و إنتاج و تخزين واستعمال الأسلحة الكيميائيّة وتدميرها في مدينة "باريس "، ودخلت حيّز النّفاذ في 29 أفريل 1997 بعد أن صدّقت عليها 75 دولة[101]ص127 .

– المضمون :

نستعرض تعاريف مختلفة ذات علاقة بالأسلحة الكيميائية مع بيان التزامات الدول في هذا المجال.

– التّعاريف : من أجل تحقيق أهدافها أوردت الاتفاقية عدّة تعاريف أهمّها :

- الأسلحة الكيميائيّة و يُقصد بها المواد الكيميائيّة السّامّة و سلائفها فيما عدا الموادّ المعدّة منها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية مادامت الأنواع و الكمّيّات متّفقة مع هذه الأغراض ، كما يُقصد بها الذّخائر والنّبائط المصمّمة خصّيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق استخدام هذه الذّخائر و النّبائط

للخواصّ السّامّة للموادّ الكيميائيّة السّامّة المذكورة أعلاه ، كما تشمل الأسلحة الكيميائيّة أيّة معدّات مصمّمة خصّيصا لاستعمال يتعلّق مباشرة باستخدام مثل هذه الذّخائر و النّبائط المذكورة سابقاً [29]ص510 .

- المادّة الكيميائيّة السّامّة و هي أي مادّة كيميائيّة يمكن من خلال مفعولها الكيميائي أن تحدث وفاةً أوعجزاً مؤقّتاً أو أضراراً دائمةً للإنسان أو الحيوان ، ويشمل ذلك جميع الموادّ الكيميائيّة التي هي من هذا القبيل بغضّ النّظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها وبغضّ النّظر عمّا إذا كانت تنتج في مرافق أو أي مكان آخر[29]ص510 .

- السّليفةهي أيّة مادّة كيميائيّة مفاعلة تدخل في أي مرحلة من إنتاج المادّة الكيميائيّة السّامّة و بأيّ طريقة كانت ، ويشمل ذلك أي مكوّن رئيسي في نظام كيميائي ثنائي

أو متعدّد المكوّنات[06]ص21 .

- الأسلحة الكيميائيّة القديمة و يُقصد بها الأسلحة الكيميائيّة التي أنتجت قبل 1925 و التي تمّ إنتاجها في الفترة من عام 1925 إلى عام 1946 و تدهورت حالتها إلى درجة أنّه لم يعد من الممكن استعمالها كأسلحة كيميائيّة [108].

- الأسلحة الكيميائيّة المخلّفةو هي الأسلحة الكيميائيّة بما فيها الأسلحة الكيميائيّة القديمة التي خلّفتها دولة ما بعد 1 جانفي 1925 في أراضي دولة بدون رضا هذه الأخيرة[108].

- الإلتزامات العامّة :

أوردت المادّة الأولى من الاتفاقية مجموعة من الالتزامات على الدّول الأطراف التي تتعهّد بأن لا تقوم تحت أي ظرف :

- استخدام أو إنتاج الأسلحة الكيميائيّة أو حيازتها بأي طريقة أو تخزينها أو نقلها بصورة مباشرة أوغير مباشرة إلى أي مكان .

- إستعمال الأسلحة الكيميائيّة [109].

- القيام بإستعدادات عسكريّة لاستعمال الأسلحة الكيميائيّة .

- مساعدة أو تشجيع أي كان و بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية.

- تدمير جميع الأسلحة الكيميائيّة التي تملكها وتحوزها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أوسيطرتها

- تدمير جميع الأسلحة الكيميائيّة التي خلّفتها في أراضي دولة طرف.

- الامتناع عن استعمال عوامل مكافحة الشّغب كوسيلة للحرب .

وبموجب المادّة الرّابعة تلتزم الدّولة بتدمير الأسلحة الكيميائيّة الموجودة في حيازتها أو القائمة في مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في موعد لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنّسبة لها ، على أن تنتهي عمليّة التّدمير في مدّة لا تتجاوز عشر سنوات مع إمكانيّة تسريع عمليّة التّدمير إذا أمكن ذلك ، كما أنّه يقع على عاتقها بموجب المادّة الخامسة تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائيّة و المعدّات المتّصلة بها في

موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنّسبة لها ، وأن ينتهي التّدمير في مهلة عشر سنوات من بدء النّفاذ[29]ص517 .

وتنفيذاً للمادّة الثّالثة و لغاية ديسمبر 2008 صرّحت ثلاثة دول و هي إيطاليا الصّين بنما ، بوجود أسلحة كيميائيّة مهجورة على أراضيها كما واصلت الصّين و اليابان الاستعداد لتدميرالأسلحة الكيميائيّة التي تركتها اليابان في الصّين أثناء الحرب العالميّة الثّانية، وتجري التّحضيرات الأوّليّة لبناء منشأة تدمير الأسلحة الكيميائيّة (منشأة ثابتة) في شمال شرق الصّين ، حيث قدّر عدد الأسلحة المهجورة بـ 45000 سلاح[110]ص612 .

- الأنشطة غير المحظورة :كلّ دولة طرف في الاتفاقية لها الحقّ في استحداث موادّ كيميائيّة سامّة و سلائفها وفي إنتاجها و في حيازتها و نقلها و استخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الإتّفاقيّة على أن تتّخذ الدّول التّدابير الكفيلة لمنع استخدامها في أغراض مخالفة للاتفاقية[29]ص535 .

وفي نفس الإطار نصّت المادّة الحادية عشرة على تنفيذ أحكام الاتفاقية بطريقة تتجنّب عرقلة التّنمية الاقتصادية والتّكنولوجيّة للدّولالأطراف و التّعاون الدّولي في ميدان الأنشطة الكيميائيّة في الأغراض غير المحظورة [111].

خلال النّدوة الثّالثة عشر للبلدان الأعضاء في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائيّة التي عقدت من 2 إلى 5 ديسمبر بـ "لاهاي " ندّدت الجزائر بالعراقيل التي تواجه الدّول النّامية في مجال الصّفقات الخاصّة بالمواد الكيميائيّة و التّجهيزات الموجّهة للصّناعة الكيميائيّة، طالبت الجزائر بتطبيق المادّة 11 من الاتفاقية التي تبقى أساسيّة وضروريّة ،وساندت الجزائر المشروع الكوبي لإنشاء ورشة عمل حول تطبيق المادّة الحادية عشرة . [112]ص 62

وتنفيذاً للالتزام بتدمير الأسلحة الكيميائيّة قامت الدّول الأطراف بتدمير نحو 30130 طن من الموادّ الكيميائيّة و 3.1 مليون طن من الذّخائر الكيميائيّة و 42 منشأة لصناعة الأسلحة الكيميائيّة و 19 منشأة جرى تحويلها إلى أغراض سلميّة ، كما دمّرت روسيا 11942 طن من الأسلحة الكيميائيّة إلى غاية ديسمبر 2008 ، كما دمّرت الولايات المتّحدة الأمريكيّة 58% من أسلحتها الكيميائيّة [110]ص620 .

وفي ديسمبر 2003، أعلنت ليبيا عن التزامها بالكشف عن جميع أسلحة الدّمار الشّامل التي تمتلكها و سمحت ليبيا للمفتّشين الدّوليّين بالدّخول إليها و التّحقّق من تدمير برامج الأسلحة ، كما أعلنت ليبيا عن رغبتها في الإنضمام إلى معاهدة الأسلحة الكيميائيّة ، وفي 6 جانفي 2004 صدّقت ليبيا عليها[113]ص946. لم تبدأ ليبيا بتدمير الأسلحة الكيميائيّة من الفئة الأولى الواردة في ملحق الاتفاقية وهي الأسلحة الكيميائيّة التي تعتمد على الموادّ الكيميائيّة الواردة في الملحق و هي تشكّل التّحدّي الرّئيس لأهداف الاتفاقية ، لكنّها في المقابل قامت بتدمير 39% من الأسلحة الكيميائيّة من الفئة الثانية وهي الأسلحة التي تعتمد على سائر الموادّ الكيميائيّة الأخرى غير المدرجة في الملحق ، كما دمّرت 3563 قنبلة غير محشوّة و هي القنابل التي كانت معدّة للحشو بالموادّ الكيميائيّة. [110]ص 618

أمّا في العراق فبنهاية عام2004،لم تعثر فرق البحث عن أسلحة الدّمار الشّامل على أي مخزون للأسلحة الكيميائيّة ،و خلص تقرير أعدّته مجموعة مسح العراق إلى أنّ قدرة العراق على إنتاج الأسلحة البيولوجيّة والكيميائيّة دمّر بشكل أساسي في عام 1991 وما تمّ اكتشافه من قذائف الهاون الكيميائيّة لا يشكّل خطراً لأنّ "الحشوة الكيميائيّة " تحلّلت ممّا يجعل تأثيرها معدوم[113]ص 877 .

وقد حاولت المخابرات الأمريكيّة و البريطانيّة إقحام معلومات غير صحيحة في التّقرير ممّا أدّى إلى إستقالة مفتّش أسترالي كبير من مجموعة مسح العراق ، و أدّى تقرير المفتّشين إلى فتح تحقيقات رسميّة في نوعيّة المعلومات الإستخباراتيّة التي قدّمت قبل غزو العراق في عام 2003 [133]ص877 .

وفيما يتعلّق بتطوير و تخزين الأسلحة الكيميائيّة فهناك إدّعاءات بخصوص برامج للإنتاج و التّخزين في إيران وكوريا الشّماليّة و إسرائيل و سوريا ، لكن تبقى هذه المعلومات غير مؤكّدة ، وفي رأينا أنّها تدرج ضمن الدّعاية الإعلامية ، ولايمكن أن تترتب عليها آثارا قانونيّة بموجب الاتفاقية باعتبارها غير صادرة من جهات محايدة أومنظّمات دوليّة .

-تدابير الشفافية:

تلتزم الدّول بموجب المادّة الثّالثة من الاتفاقية وفي موعد لا يتجاوزه 30 يوم من بدء نفاذالاتفاقية بالنّسبة لهابتقديم إعلانات تتعلّق بالأسلحة الكيميائيّة و تشمل هذه الإعلانات :

- إعلان ما إذا كانت تمتلك أو توجد في حيازتها أي أسلحة كيميائيّة .
- الجرد التّفصيلي للأسلحة الكيميائيّة و التّحديد الدّقيق لمواقع الإنتاج .
- الإبلاغ عن أي أسلحة كيميائيّة في أراضيها تمتلكها دولة أخرى .
- الإعلان ما إذا كانت قد تلقّت بصورة مباشرة أو غير مباشرة أيّ أسلحة كيميائيّة منذ 1 جانفي 1946 .
- بيان خطّتها العامّة لتدمير الأسلحة الكيميائيّة [114].

كما تلتزم الدّولة بتقديم معلومات حول الأسلحة الكيميائيّة القديمة أو المخلّفة الموجودة على أراضيها بالإضافة إلى تقديم معلومات حول مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائيّة و تدابير غلقها أو تحويلها إلى النّشاط السّلمي ويشمل الإعلان المعدّات المستخدمة في صناعة الأسلحة الكيميائيّة ، كما يقع على عاتقها تقديم معلومات حول عوامل مكافحة الشّغب الموجودة لديها[114].

وفي الأخير يجب الإشارة إلى أنّ عدد الدّول الأطراف في الاتفاقية بلغ 186 دولة منها خمسة دول وقّعت و لم تصدق و هي إسرائيل ، البهاماس ، جمهوريّة الدومينيكان ميانمار، بينما لا تزال دول أخرى لم تنضم إليها كمصر، إيران، وكوريا الشّماليّة وسوريا . [22]ص 743 .

صدقت الجزائر على اتفاقية الأسلحة الكيميائيّة بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم95-157 المؤرّخ في 3 جوان 1995 ، و إدراكاً لأهمّيّة انضمام كلّ دول العالم لاتّفاقيّة الأسلحة الكيميائيّة و إسهامه في تعزيز السّلام والأمن الدّولي أصدرت منظّمة حظر الأسلحة الكيميائيّة في دورتها الثّانية عشرة المنعقدة في الفترة من 5 إلى9 نوفمبر 2008 قراراً تدعو فيه الدّول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها إلى بذل

مجهودات إضافيّة لتحقيق ذلك ،حتّى تؤكّد بذلك التزامها بالسّلم و الأمن الدّولي ، كما يدعو القرار الدّول الأطراف إلى مواصلة تكثيف الجهود من أجل تعزيز عالميّة الاتفاقية و زيادة أطرافها واستعمال كلّ القنوات الدّبلوماسيّة والمحافل الدّوليّة لتحقيق ذلك . [115].

3.1.2.3.1. الصّكوك القانونيّة الأخرى :

إلى جانب الصّكوك القانونيّة التي تمّ الحديث عنها ، ظهرت عدّة محاولات على الصّعيد الإقليمي والثّنائي تخصّ حظر الأسلحة الكيميائيّة ، ومن ذلك ، نجد اتفاق Mendoza" -ميندوزا " لعام 1991 والذي تعهّدت بموجبه كلّ من الأرجنتين و البرازيل و التشيلي بالإمتناع عن إستحداث أو إنتاج أو حيازة أوتحويل أو استعمال الأسلحة البيولوجيّة أو الكيميائيّة ، وأمّا على صعيد المحاولات الثّنائيّة نجد مذكّرة التّفاهم الموقّعة بين الإتّحاد السّوفييتي والولايات المتّحدة الأمريكيّة الموقّعة عام 1989 و التي تلزم البلدين بتبادل المعلومات عن الأسلحة الكيميائيّة ، ثمّ أبرم الطرفان اتفاقا ثنائيّاً لتدمير الأسلحة الكيميائيّة عام 1990 [03]ص68 .

كما قامت الهند و باكستان بإبرام اتفاق في عام 1993 يلزم البلدين بعدم إستّحداث أو إنتاج أوحيازة أواستعمالالأسلحة الكيميائيّة ، ويلزم البلدين بالإنضمام إلى اتّفاقيّة الأسلحة الكيميائيّة ، كما تضمّنت كلّ من معاهدة" أنتاركتيكا" و معاهدة الفضاء الخارجي ومعاهدة قاع البحار أحكاماً تتعلّق بالأسلحة الكيميائيّة[03]ص69 .

4.1.2.3.1. الأهمّيّة القانونيّة :

تكمن أهمّيّة اتّفاقيّة حظر إستعمال الأسلحة الكيميائيّة في كونها أعادت تأكيد النّظام التّعاهدي لحظر السّلاح الكيميائي بالنّظر إلى آثاره الوخيمة على الإنسان و طابعه العشوائي، حيث تلحق آثاره المهلكة البيئة و جميع الأهداف المدنيّة و العسكريّة دون تمييز ، كما أنّ الإتّفاقيّة تمثّل نجاحاً مرموقاً لشمول الحظر إستحداث و إنتاج و حيازة وتخزين الأسلحة الكيميائيّة بالإضافة حظر نقلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، كما تلزم الإتّفاقيّة الدّول الأطراف باتّخاذ تدابير وطنيّة من أجل تدمير هذه الأسلحة [23]ص415 .

لكن هذه الاتفاقية لا تخلو من النّقائص و التي من أهمّها افتقارها إلى نصّ قانوني يسمح بمراقبة عمليّات إستيراد و تصدير معدّات الإنتاج و التّكنولوجيا ذات العلاقة بالموادّ الكيميائيّة والتي لها استعمال مزدوج ، وبالتّالي يمكن استعمالها في أغراض مخالفة للاتفاقية. [116]ص 38

كما تطرح عمليّة تدمير الأسلحة الكيميائيّة بعض الإختلافات بين الدّول تخصّ الموادّ المستعملة في عمليّة التّدمير ، فمثلاً هناك إختلافا حول ما إذا كان التّحليل بالماء كافياً للوفاء بشروط الاتفاقية ، كما أنّ هناك إختلافات بين الدّول حول كيفيّة أخذ العيّنات للتّأكّد من فعاليّة التّدمير . [110]ص 619

وفي رأينا يمكن تدارك ذلك بحسم هذه المسائل بملاحق تقنيّة جديدة تضاف إلى الاتفاقية .

2.2.3.1. الأسلحة البيولوجيّة

عرف الإنسان منذ القدم استعمال الوسائل البيولوجيّة كأداة للحرب حيث استعملتها جحافل "المغول" عندما حاصرت مدينة " كافا " على ساحل "جزيرة القرم" بالبحر الأسود بأوكرانيا في عام 1347 ، حيث قاموا بقذف جثث الجنود الذين ماتوا بوباء الطّاغون داخل المدينة لنشر الوباء [101]ص111 .

وترجع الأصول الحديثة للأسلحة البيولوجيّة إلى زمن الحرب العالميّة الأولى حيث أجرى الجيش الألماني عدّة محاولات لاستخدام الأسلحة البيولوجيّة ، وتواصلت المساعي بعد الحرب العالميّة الأولى ، ففي فرنسا أنشئت لجنة علم البكتيريا في عام 1921 ، وفي بريطانيا شكّلت لجنة معنيّة بالحرب البيولوجيّة وبحلول الحرب العالميّة الثّانية استعملتاليابان العوامل البيولوجيّة على أسرى الحرب في الصّين وضدّ السّوفيات في منغوليا عام 1939 ، وضدّ الجنود الصّينيّين عام 1942 [03]ص39 .

بدأت الجهود الدّوليّة الرّامية إلى تقييد الأسلحة البيولوجيّة بعد الحرب العالميّة الأولى حيث حظر بروتوكول جنيف لعام 1925 استعمال الوسائل البيولوجيّة ، وفي الثّلاثينات أجريت محاولات لحظر إنتاج و تخزين الأسلحة البيولوجيّة في المؤتمر العالمي لنزع السّلاحلكنّها فشلت ، وفي عام 1969 قدّمت بريطانيا مشروع اتفاقية حول الأسلحة البيولوجيّة و نظم الإيصال المتعلقة بها، غير أنّ الإتّحاد السّوفييتي رفض المشروع، لكنّه سرعان ما غيّر موقفه في عام 1971 حيث قام كلّ من الإتّحاد السّوفييتي و الولايات المتّحدة الأمريكيّة بوضع مشروع اتفاقية الأسلحة البيولوجيّة [03]ص 46 .

1.2.2.3.1. إتّفاقيّة حظر إستحداث و إنتاج الأسلحة البيولوجيّة و التّكسينيّة و تدمير تلك الأسلحة :

تعتبر هذه الاتفاقية أول صك قانوني دولي يخصص بكامله لحظر الأسلحة البيولوجية والحظر هنا شامل لمختلف الجوانب المتعلقة بالإنتاج والتخزين والنقل.

– خطوات الإعداد :

بعد مساعي لجنة نزع السّلاح و الجمعيّة العامّة التي بادرت إلى إصدار أوّل قرار لها يخصّ الأسلحة البيولوجيّة وهو القرار رقم 2162 الذي اقترحت فيه مجموعة من القواعد للحدّ من استعمال الأسلحة البيولوجيّة ، ثمّ القرار رقم 2454 لعام 1968 و الذي دعت فيه إلى حظر أنواع معيّنة من الأسلحة البيولوجيّة وتزامناً مع هذه المساعي كانت لجنة نزع السلاح قد عرضت على الجمعية العامة مشروع اتفاقية الأسلحة البيولوجيّة حيث تمّ اعتماده بالقرار رقم 2826 عام 1971 ، وفي 10 أفريل 1972 فتحت الاتفاقية للتّوقيع ، ودخلت حيّز النّفاذ في 26 مارس 1975 ، عندما صدّقت عليها 21 دولة. [25]ص 289 .

– المضمون :

سنتناول تعريف السلاح البيولوجي وبيان الالتزامات العامة للدول مع الإشارة إلى برامج التسلح البيولوجي.

- تعريف السّلاح البيولوجي : باستقراء نصّ المادّة الأولى من الاتفاقية فإنّ الأسلحة البيولوجيّة تتشكّل من عنصرين :

- المادّة البيولوجيّة (الجرثوميّة)حيث تخلو هذه الاتفاقية من تعريف للمادّة البيولوجيّة لذلك سنعتمد على التّعريف الذي وضعته الأمم المتّحدة في عام 1969 ، حيث عرّفت المادّة البيولوجيّة بأنّها كائنات عضويّة حيّة أيّاً كانت طبيعتها أو مواد عضويّة معدية مستخرجة منها،يقصد بها التّسبب بالمرض أو الموت عند الإنسان أوالحيوان أو النّبات ولها قدرة التّكاثر في جسم الإنسان أو الحيوان أو النّبات [100]ص790 .

- المادّة التّوكسينيّةهي عبارة عن مادّة كيميائيّة تستخرج من الخلايا الحيوانيّة أو النّباتيّة كما يمكن استخراجها عن طريق تفاعل كيميائي اصطناعي ، وهي سامّة لكنّها غير قابلة للتّكاثر وبالتّالي فهي لا تصيب إلاّ من يتعرّض لها ، وبما أنّ الموادّ التّكسينيّة ليست كائنات حيّة فهي أسهل للمناولة[03]ص 54 .

- **الإلتزامات العامّة :** تفرض الاتفاقية مجموعة من الالتزامات على الدّول الأطراف تتمثّل ممّايلي :

- الامتناع مطلقاً و تحت أي طرف عن استحداث أو إنتاج أو تخزين أو إقتناء أو حفظ العوامل الجرثوميّة أوالعوامل البيولوجيّة الأخرى أو الموادّ التّوكسنيّة مهما كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها ، والحظرهنا يخصّ الأنواع و الكمّيّات التي لا تكون موجّهة للأغراض السّلميّة كالوقاية و الحماية من الأمراض [29]ص826 كما يشمل الحظر كافّة الأسلحة و المعدّات ووسائل الإيصال التي تستعمل الموادّ البيولوجيّة و التّوكسينات في العمليّات العدائيّة [29]ص826 .

وحرصاً على مواجهة كافّة التّطوّرات المستقبليّة أكّد مؤتمر المراجعة الرّابع لعام 1996 على أنّ الحظر يشمل كافّة التّطوّرات العلميّة التّكنولوجيّة في مجالات البيولوجيا المجهريّة و البيولوجيا الجزيئيّة والهندسة الوراثيّة في حالة استعمالها لأغراض مخالفة للاتفاقية [100]ص790 .

- تلتزم الدّول الأطراف وفي أقرب وقت ممكن ، وخلال فترة لا تتجاوز تسعة أشهر بعد نفاذ الاتفاقية بتدمير جميع العوامل و التّكسينات و الأسلحة ووسائل الإيصال التي تكون في حوزتها أوخاضعة لولايتها أو رقابتها كما يمكن للدّول الأطراف أن تحولها للأغراض السّلميّة ، وأثناء عمليّة التّدمير يجب مراعاة تدابير حماية السّكّان و البيئة .

- تلتزم الدّول الأطراف بأن لا تنقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي من العوامل البيولوجيّة والتّكسينات أو وسائل الإيصال إلى أي طرف كان ، كما تمتنع عن مساعدة أو تشجيع أي دولة أومنظّمة دوليّة على صنع أو اقتناء العوامل البيولوجيّة[29]ص727 .

- تتعهّد الدّول بتبادل المعدّات و الموادّ و المعلومات و التّكنولوجيا لاستعمالها في الأغراض السّلميّة حيث أنّه يجب تطبيق الاتفاقية على نحو يتفادىإعاقة التّنمية الاقتصادية والتّكنولوجيّة في ميدان البيولوجيا السّلميّة[29]ص727 .

- الأهمّيّة القانونيّة :

تتجلّى الأهميّة القانونيّة لهذه الاتفاقية في كونها تُتَمِّمُ أحكامَ بروتوكول جنيف لعام 1925 ، حيث أنّها تسهم في تطوير المبادئ التي اشتمل عليها البروتوكول ، كما أنّها تعزّز الرّوابط بين القانون الدّولي الإنساني و قانون نزع السّلاح ،باعتبارها تتناول إنتاج وتخزين و استحداثالأسلحة البيولوجيّة ، وتلزم الدّول بتدمير مخزوناتها من هذه الأسلحة ، ممّا يحول دون استعمالها في النّزاعات المسلّحة [25]ص 266

إلاّ أنّ الاتفاقية تشوبها بعض الثّغرات القانونيّة ، والتي من أهمّها أنّها لم تقم بتعريف الموادّ البيولوجيّة المحظورة بموجبها ،كما أنّها لا تحتوي على آليّة للتّحقّق في الإنتهاكات التي تقوم بها الدّول الأطراف ، كما أنّها لم تنصّ صراحة على حظر استعمال الأسلحة البيولوجيّة وهو ما نصّ عليه بروتوكول جنيف 1925 ، والتي كانت قد أكّدت في مادّتها التّاسعة أي الاتفاقية على الالتزام بأحكامه ، لكن رغم ذلك فإنّ التّساؤل يطرح حول الدّول التي صدّقت على الاتفاقية دون أي تصدق على بروتوكول جنيف لعام 1925 [116]ص40 .

- برامج التّسلح البيولوجي :

تصاعدت حدّة التّنافس بين الولايات المتّحدة الأمريكيّة و الإتّحاد السّوفييتي على إقامة برامج لصناعة أسلحة بيولوجيّة ، حيث أنشأت الولايات المتّحدة الأمريكيّة عام 1950 مرفق لإنتاج العوامل البيولوجيّة في "Arkansas-اركنساس" ، وتؤكّد تقارير على أنّ علماء ألمان أشرفوا على البرنامج الأمريكي ، حيث قامت أمريكا بعد نهاية الحرب العالميّة الثّانية بتهريب علماء ألمان إلى أمريكا في عمليّة سمّيت بـ " مشبك الورق " كما أفادت تقارير أنّ أمريكا أجرت تجارب بعوامل بيولوجيّة على طيّارين أمريكيّين في قاعدة "Portten Dawne- بورتن داون " حيث توفّي بعضهم أثناء التّجارب ، كما أنّ أمريكا وبعد احتلالها لليابان في الحرب العالميّة الثّانية قامت بالإستفادة من المهندسين اليابانيّين العاملين في الوحدة 731 التي كانت تعمل في شمال الصّين ، و التي قامت بتجريب العوامل البيولوجيّة ضدّ الأسرى الصّينيّين و هذا ما يفسّر عدم محاكمة هؤلاء كمجرمي حرب وعلى رأسهم قائد الوحدة "شيروإيشي "CHEROICHI" ، كما اتُّهمت أمريكا باستعمال عوامل بيولوجيّة أثناء قصف كوريا الشّماليّة أثناء الحرب بين الكوريّتين[03]ص40.

كما تمّ اتّهام الإتّحاد السّوفييتي (سابقا) أثناء مؤتمر المراجعة الأوّل للاتفاقية في مارس 1980 باستعمال بعض العوامل البيولوجيّة كالأمطار الصّفراء في كمبوديا و أفغانستان بعد غزوها عام 1979 ، إلاّ أنّ الأمم المتّحدة لم تتّخذ أي إجراء ضدّ الخروقات السّوفييتيّة لمعاهدة الأسلحة البيولوجيّة .

وفي العراق فقد أورد تقرير فرق التّفتيش في مارس 2003 أنّ المفتّشين لم يتأكّدوا من تدمير العراق 8500 لترمن الجمرةالخبيثة حيث أنّ قدرات العراق قد تصل إلى 1560.000 لتر من هذه المادّة ، كما أنّه منالمرجّح وجود 10.000 لترلم تتعرّض للتّدمير،أمّا مادّة "Botulinum" فإنّ الإنتاج العراقي بلغ 19000 لتراً حسب تصريح السّلطات العراقيّة، وقالت فرق التّفتيش أنّه نظراً لقدرة العراق في مجالالتّخمّر ووسائط الجراثيم غير المصرّح عنها فإنّ الإنتاج يمكن أن يفوق الكمّيّات المصرّح عنها[113]ص955 .

وبعد غزو العراق عرض **DAVID KAY**وهو المستشار الخاصّ بوكالة المخابرات الأمريكيّة في مجال أسلحة الدّمار الشّامل و منسّق مجموعة التّفتيش في العراق تقريراً أوضح فيه أنّه لا وجود لأيّ إثباتات لإنتاج العراق للأسلحة البيولوجيّة بعد 1990، و أنّ التّقديرات التي أجرتها المخابرات الأمريكيّة و البريطانيّة حول القدرات العراقيّة في مجال الأسلحة البيولوجيّة ، كانت خاطئة لا سيّما الإدّعاء بوجود عربات مستقلّة تحمل مختبرات لصناعة الأسلحة البيولوجيّة . [113]ص 959

وفي نفس السّياق،فقد أجرت إسرائيل عدّة أبحاث في مجال الأسلحة البيولوجيّة بالاستفادة من الخبرةالأمريكيّة،كما طوّرت إسرائيل وسائل دفاعيّة ضدّ أي هجوم بيولوجي ، و لا تتوفّر معلومات وافية حول البرامج الإسرائيليّة للتّسلّح البيولوجي[117]ص84 .

وفي الأخير نشير إلى أنّ عدد الدّول الأطراف في الإتّفاقيّة قد بلغ 164 دولة منها 13 دولة وقعت ولم تصدق كمصر وسوريا و جمهوريّة إفريقيا الوسطى ووقّعت الجزائر على الإتّفاقيّة في 22 / 7 / 2001 وصدّقت عليها بنفس التّاريخ [22]ص 729 .

<u>2.2.2.3.1. اتفاقية حظر استخدام تقنيّات التّغيير في البيئة لأغراض عسكريّة أو لأيّة أغراض عدائيّة أخرى :</u>

فتح باب التّوقيع على هذه الاتفاقية في 18 ماي 1977 ، و دخلت حيّز النّفاذ في 5 أكتوبر 1978 [03]ص50.

- المضمون :

تتضمن هذه الاتفاقية تعريفا لتقنيات التغيير في البيئة وبيان إلتزمات الدول بهذا الخصوص

- التّعاريف :

يقصد بتقنيّات التّغيير في البيئة أيّة تقنيّة لإحداث تغيير عن طريق التّأثير المتعمد في العمليّات الطّبيعيّة، أو فيديناميّة الكرة الأرضيّة أو تركيبها أو تشكيلها بما في ذلك مجموعة أحيائها المحليّة والغلاف الصّخري والمائي ، الجوّي و الفضاء الخارجي [118].

- الالتزامات العامّة :

تتعهّد كلّ دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيّات التّغيير في البيئة ذات الآثارالواسعة أوالطّويلة البقاء أو الشّديدة لأغراض عسكريّة أو لأيّة أغراض عدائيّة أخرى كوسيلة لإلحاق الدّمار أو الخسائر والإضرار بدولة طرف . [118]

والمقصود بواسعة الانتشار ، بأنّ الضّرر يشمل منطقة تغطّي مساحتها عدة مئات من الكيلومترات المربّعة ، أمّا طويلة الأجل فالمقصود به عدّة شهور أو فصل واحد ، أمّا الشّديدة فهو أن تنطوي هذه التّقنيّات على إخلال أو ضرر خطير على حياة الإنسان والبيئة و الموارد الإقتصاديّة [03]ص50 .

وتشمل تقنيّات التّغيير في البيئة التّسبّب عمداً في الزّلازل و الموجات البحريّة والاضطرابات في التّوازن البيئي و التّغيير في أنماط الطّقس و تيّارات المحيطات ، لكن لا يشمل هذا الخطر تقنيّات التّغيير في البيئة ذات الأغراض السّلميّة [03] .

وقد أثارت صياغة هذا الالتزام المنصوص عليه في المادّة الأولى عدّة نقاشات بين الدّول ، فقد طالبت عدّة دول بحذف عبارة " لأغراض عسكريّة " من النّصّ ، حيث رأت أنّ عبارة " لأغراض عدائيّة " كافية في حدّ ذاتها ، كما رأت هولندا أنّ الحظر الذي جاءت به الاتفاقية يقترن بشروط عديدة وهذا ما يزيد من حجم الانتهاكات، لأنّ أي بلد لا يمكنه دائماً إستيفاء شروط تطبيق الحظر بالكامل [119] .

هذا وتتعهّد الدّول الأطراف بعدم مساعدة أو تشجيع أو حثّ أي دولة أو مجموعة من الدّول أو أيّة منظّمة علىالإضطلاع بأنشطة منافية للاتفاقية ، وتتعهّد الدّول بتبادل المعلومات العلميّة والتّقنيّة في مجال تقنيّات التّغيير في البيئة للأغراض السّلمية. [03]ص 50

- الأهمّيّة القانونيّة :

تظهر أهمية هذه الاتفاقية في كونها أوّل إطار قانوني يعالجمسألة تقنيّات التّغيير في البيئة لأغراض عدائيّة ،حيث تعكس محاولة المجتمع الدّولي مواكبة كافّة التّطوّرات العلميّة التي قد تستخدم لأغراض عدائيّة ،ومع ذلك فإنّ هذه الاتفاقية تعاني من بعض نقاط الضّعف و التي من أهمّها أنّها تسمح باستخدام تقنيّات التّغيير في البيئة لأغراض عدائيّة شريطة ألاّ تكون لها آثارا واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو شديدة .

كما أنّها لا تنطبق على التّغييرات التي تحدث في البيئة بشكل عرضي كنتيجة لاستعمال الأسلحة التّقليديّة وأسلحة الدّمار الشّامل في الحرب ، كما أنّ الشّروط المنصوص عليها في المادّة الأولى يجعلها غير عمليّة كون عمليّات التّغيير في البيئة بهذه الشّروط هي أقرب إلى الخيال العلمي منه إلى الواقع[22]ص731.

وقد بلغ عدد الدّول الأطراف في هذه الاتفاقية 73 دولة مع 16 دولة وقّعت و لم تصدّق، منها إيران ، العراق ، المغرب ، تركيا ، سوريا ، لبنان ، البرتغال ، وصدّقت الجزائر على الاتفاقية بتاريخ 1991/12/19

3.2.2.3.1. الصّكوك الدّوليّة الأخرى :

تتمثّل هذه الصّكوك في اتّفاقيّات إقليميّة كمعاهدة " أنتاركتيكا " التي سبق الإشارة إليها و التي تتضمّن أحكام بعدم استحداث و نشر الأسلحة البيولوجيّة و نفس الأمر بالنّسبة لمعاهدة الفضاء الخارجي وقاع البحار واتّفاق "Mendoza مندوزا " الموقع عام 1991 بين البرازيل و الأرجنتين و التشيلي بالإضافة إلى البيان المشترك بين حكومات المملكة المتّحدة والولايات المتّحدة و الإتّحاد الرّوسي حول الأسلحة البيولوجيّة في 11 سبتمبر 1922 والذي يهدف إلى التّأكيد على الالتزام التّام بأحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجيّة والتّكسينيّة [03]ص51 .

3.2.3.1. الأسلحة النّوويّة

يعتبر ظهور السّلاح النّووي و تطوره حدثاً مصيريّاً في التّاريخ الإنساني إذ يُشكّل خطراً يمكن أن يعرّض البشريّة جمعاء للدّمار الشّامل .

فبعد أن كان السّلاح في مرحلة أولى في يد دولة عظمى واحدة ، أصبح في مرحلة لاحقة سلاحاً للرّدع المتبادل ، بعدما توفّر لدول أخرى سواء من البلدان المتقدّمة أو دول تعدّ من العالم الثالث[120]ص127 .

بعد إنهيار جدار برلين و تفكّك الإتّحاد السّوفييتي أصبح خطرانتشارالسّلاح النّووي أمراً واضحاً وتزايد الخوف من إنتشار التّكنولوجيا النّوويّة بسهولة لفائدة الدّول ، بل لصالحجماعات و أفراد يصعب مراقبتها والتّفاوض معها ، ممّا يجعل مشكلة انتشار الأسلحة النّوويّة مشكلة سياسيّة و أمنيّة وقانونيّة في نفس الوقت [120]ص128 .

ولعلّ هذا ما يفسّر كثافة الجهود الدّوليّة السّاعية لمعالجة موضوع الأسلحة النّوويّة منذ نهاية الحرب العالميّة ومن مختلف جوانبه بدءًا من منع الإنتشار النّووي وحظر التّجارب النّوويّة إلى إنشاء المناطق منزوعة السّلاح وصولاً إلى التّخفيض المتبادل للأسلحة الإستراتيجية.

1.3.2.3.1. الصّكوك الدّوليّة حول المناطق الخالية من الأسلحة النّوويّة :

نستعرض تعريفا للمناطق الخالية من الأسلحة البيولوجية مع بيان أهم الصكوك الدولية ذات العلاقة.

- تعريف المناطق الخالية من الأسلحة النّوويّة :

المناطق الخالية من الأسلحة النّوويّة تشمل كل تسوية دوليّة تتمّ بناءًا على اتفاق دولي ثنائي أو جماعي يتضمّن مجموعة من التّنازلات المتبادلة من جانب كلّ الأطراف المعنيّة قصد إبعاد إقليم معيّن عن كلّ الأعمال الحربيّة والأعمال التّحضيريّة لها ، لمدّة زمنيّة معيّنة أو دائمة [121]ص14 .

وتشمل هذه المناطق ، المناطق منزوعة السّلاح أو المناطق المشاعة كالفضاء الخارجي وأعماق البحار .

-الإتّفاقيات الدّوليّة حول المناطق منزوعة السّلاح :

تعتبر معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية أحد أهم ركائز سياسة منع الانتشارالنووي ، بالإضافة إلى دورها في تدعيم الأمن الدولي والإقليمي.

- معاهدة"تلاتيلولكو - Tlatelolco":

وتسمّى معاهدة حظر الأسلحة النّوويّة في أمريكا اللاتينيّة و البحر الكاريبي وهي متعدّدة الأطراف ، تنشيء منطقة خاليّة من الأسلحة النّوويّة في أمريكا اللاتينيّة ، وقّع عليها في 14 فيفري 1967 في "تلاتيلوكو" بالمكسيكوتدخل حيّز النّفاذ بعد مصادقة جميع دول المنطقة عليها ، وأصبحت المعاهدة نافذة في أفريل 1968 و مدّتها غير محدودة ، وتعتبر معاهدة تلاتيلولكو أوّل معاهدة تنشيء منطقة خالية من الأسلحة النّوويّة في منطقة آهلة بالسّكّان [03]ص90 .

تحظر الاتفاقية على الأطراف تجريب الأسلحة النّوويّة أو استخدامها أو إنتاجها أوحيازتها أو المشاركة في هذه الأنشطة ، باستثناء النّشاطات النّوويّة السّلميّة ، كما يسمح للدّول بإجراء تفجيرات نوويّة سلميّة وفق مجموعة من المبادئ التّوجيهيّة المحدّدة وتتمحور هذه المبادئ التّوجيهيّة في حظر جميع التّجارب النّوويّة التي تنتج طاقة نوويّة لايمكن التّحكّم فيها ، هذا ويتضمّن مجال تطبيق الاتفاقية الإقليم و البحار الإقليميّة و الفضاء الجوّي وكلّ فضاء تمارس عليه دولة موقعة سيادتها ، كما تضمّنت المعاهدة أحكاماً تخصّ الدّول الحائزة للأسلحة النّوويّة و التي لا تنتمي إلى هذه المنطقة تدعوها إلى احترام كون المنطقة منزوعة السّلاح [03]ص 90 .

والمقصود هنا هو الدّول النّوويّة التي تملك أقاليم في هذه المنطقة كفرنسا و الولايات المتّحدة الأمريكيّة ، و بلغ عدد الدّول الأطراف في المعاهدة 33 دولة[22]ص 720 .

-معاهدة"راروتونغا- Rarotanga":

وتسمّى معاهدة إخلاء منطقة جنوب المحيط الهادي من الأسلحة النّوويّة ، فتحت للتّوقيع في" راروتونغا" في "جزر كوك" في 6 أوت 1985، وأصبحت نافذة في 11 ديسمبر 1986 ، وهي تحظر تصنيع أو حيازة أو امتلاك أي أداة تفجير نووي لدول المنطقة ، كما تحظر السّعي إلى الحصول على أي مساعدات في هذا المجال وعلى عكس معاهدة "تلاتيلوكو" فإنّها تحظر صراحة التّفجيرات النّوويّة ولو كانت للأغراض السّلميّة كما تحظر إلقاء المواد المشعّة في البحر وفي المقابل فإنّها تتضمّن أحكاماً صريحة تمنع الأبحاث العلميّة الموجّهة إلى امتلاك أسلحة نوويّة[04]ص1047 .

وتضمّ المعاهدة ثلاثة بروتوكولات ، حيث تتعهّد فرنسا و المملكة المتّحدة والولايات المتّحدة الأمريكيّة بموجب البروتوكول الأوّل بتطبيق أحكام المعاهدة في الأراضي المسؤولة عنها دوليّاً والواقعة ضمن المنطقة وبموجبالبروتوكول الثاني تتعهّد الصّين وفرنسا و روسيا و المملكة المتّحدة و الولايات

المتّحدة الأمريكيّة بعدم استخدام أو التّهديد باستخدام جهاز نووي متفجّر ضدّ الدّول الأطراف في المعاهدة أو ضدّ أي إقليم ضمن المنطقة يتولّى طرف في البروتوكول الأوّل المسؤوليّة عنه ، أمّا بموجب البروتوكول الثّالث تتعهّد هذه الدّول بعدم اختبار أي جهاز نووي متفجّر في هذه المنطقة ، وقدبلغ عدد الدّول الأطراف في المعاهدة 13 دولة بينما صدقتكلّ الدّول المعنيّة على البروتوكولات الثّلاث باستثناء الولايات المتّحدة الأمريكيّة التي وقّعت ولم تصدق[22]ص737 .

- معاهدة"بانكوك - Banckok":

وتسمّى معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النّوويّة في جنوب شرق آسيا وهي معاهدة متعدّدة الأطراف ، وقّعت في 15 ديسمبر 1995 ودخلت حيّز النّفاذ في مارس 1997 ومدّتها غير محدودة ، وتحظر معاهدة " بانكوك " على الدّول الأطراف استحداث الأسلحة النّوويّة أو تجريبها أو حيازتها أوإمتلاكها أو السّماح باستخدام أراضي الدّول الأطراف من قبل دول أخرى لأجل أي غرض من هذه الأغراض، و تتضمّن المعاهدة بروتوكولاً ملحقاً بها مخصّصاً للدّول الحائزة على الأسلحة النّوويّة و الذي تلتزم بموجبه باحترام شروط المعاهدة ، ولحدّ الآن لم توقّع أيّة دولة عليه [03]ص 88 .

يتضمّن مجال تطبيق المعاهدة الإقليم و المجال الجوّي للدّول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وكذلك مياهها الدّاخليّة و الإقليميّة و المناطق الاقتصادية الخالصة والأرصفة القاريّة[03]ص88 .

بلغ عدد الدّول الأطراف في المعاهدة 10 دول هي : بروناي ، كمبوديا ، إندونيسيا لاوس ، ماليزيا ميانمار ، الفلبّين ، سنغافورة ، تايلندا ، فييتنام ، أمّا البروتوكول فلم توقع أي من الدّول المعنيّة وهي فرنسا الصّين ، المملكة المتّحدة ، الولايات المتّحدة الأمريكيّة[22]ص734 .

- معاهدة"بلندابا - Blendaba":

هي معاهدة إخلاء إفريقيا من الأسلحة النّوويّة وقّعت القاهرة في 11 أفريل 1996 وتدخل المعاهدة حيّز النّفاذ بعد أن تصدق عليها 28 دولة ، وتحظر تطوير تصنيع وتخزين و حيازة و اختبار و إجراء الأبحاث و تمركز أدوات التّفجير النّووي في أقاليم الدّول الأطراف في المعاهدة ، كما تحظر المعاهدة التّخلّص من النّفايات النّوويّة في المنطقة من جانب الدّول الأطراف ، كما أنّه على الأطراف الامتناع عن أي هجوم ضدّ المنشآت النّوويّة الموجودة في المنطقة بالإضافة إلى العمل على الحفاظ على مستوى عالي من الحماية المادّيّة للمنشآت والمعدّات والموادّ النّوويّة التي تستخدم للأغراض السّلميّة[04]ص1049 .
تضم المعاهدة ثلاثة بروتوكولات ، يتعيّن بموجب الأوّل على الصّين و فرنسا

وروسيا و المملكة المتّحدة والولايات المتّحدة الأمريكيّة التّعهّد بعدم استخدام أو التهديد باستخدام أي جهاز نووي متفجّر ضدّ أطراف المعاهدة ، وبموجب البروتوكول الثاني يتعيّن على هذه الدّول التّعهّد بعدم اختبار الأجهزة النّوويّة في أي مكان من هذه المنطقة أمّا البروتوكول الثّالث فيخصّ الدّول التي لها أراضي ضمن المنطقة وتتولّى المسؤوليّة عنها حيث تتعهّدباحترام المعاهدة،وهذا البروتوكول يخصّ كلّ من إسبانيا و فرنسا وستدخل البروتوكولات حيّز النّفاذ في وقت واحد مع المعاهدة بالنّسبة للدّول التي وقّعت وصدّقت

، وقد صدّقت على البروتوكول الأوّلكل من الصّين و فرنسا والمملكة المتّحدة بينما أكتفتروسيا و الولايات المتّحدة بالتّوقيع ،والأمر ذاته بالنّسبة للثاني، أمّا الثالث فقد صدّقت عليه فرنسا فقط أمّا إسبانيا فلم تصدّق ولم توقّع ،وبلغ عدد الدّول الأطراف في معاهدة " بلندابا " 55 دولة منها 26 صدّقت عليها و البقيّة إكتفت بالتّوقيع [22]ص745 .

وقد صدّقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرّئاسيرقم 97-375 المؤرّخ في 30 سبتمبر[122]ص. وتدعيماً لجهود إخلاء إفريقيا من الأسلحة النّوويّة احتضنت الجزائر في شهر جانفي 2007 النّدوة الإفريقيّة الجهويّة حول الطّاقة النّوويّة و التي أكّد المؤتمرون فيها على أهمّيّة اتّفاقيّة " بلندابا " ، كما تمّ التّأكيد على مساهمة الاستخدام السّلمي للطّاقة النّوويّة في السّلم و التّنمية المستدامة [123] .

- معاهدة"جوادالاخارا -Guadalajara":

أصدرت البرازيل و الأرجنتين في عام 1990 بياناً مشتركاً حول السّياسة النّوويّة والتي تنصّ على إنشاء نظام للمحاسبة والرّقابة ينطبق على جميع الأنشطة النّوويّة وغيرها من الإجراءات الأخرى وفي العام التّالي عقدت الدّولتان اتفاقيةالاستخدام السّلمي للطّاقة النّوويّة و المعروفة باسم " معاهدة جوادالاخارا " التي تفرض على الطّرفان استخدام المنشآت و الموادّ النّوويّة للأغراض السّلميّة بالإضافة إلى عدم إجراء اختبارات أو تصنيع وحيازة أو نشر أسلحة نوويّة[04]ص1046 .

- الإعلان المشترك بشأن جعل شبه الجزيرة الكوريّة منطقة لا نوويّة :

أتفاق أُبرم بين كوريا الشّماليّة و الجنوبيّة لجعل شبه الجزيرة الكوريّة منطقة لا نوويّة

وقد تمّ التّوقيع عليه في 20 فيفري 1992 في " Byong Yang-بيونغيانغ " وينصّ على عدم تجريب الأسلحة النّوويّة أو تصنيفها أإنتاجها أوامتلاكها أو تخزينها أو نشرها أو استخدامها كما تتعهّد الدّول بعدم تخصيب اليورانيوم و الاقتصار على الاستخدامات السّلميّة للطّاقة النّوويّة ، ورغم دخول الإعلان حيّز النّفاذ في 19 فيفري 1992 ، إلاّ أنّه لم يتمّ تنفيذه بل أكثر من ذلك ، أعلنت كوريا الشّماليّة إنسحابها الفوري من معاهدة عدم الانتشار النّووي في 10 جانفي 2003 و إلغاء كافّة التزاماتها تجاه الوكالة الدّوليّة للطّاقة الدّريّة . [03]ص 100

- معاهدة إخلاء آسيا الوسطى من الأسلحة النّوويّة :

جرى توقيع المعاهدة في "Simbelatensek- سيمبيلاتنسك " في قيرغزستان في 21 مارس 2009 ، وتُلزم المعاهدة الدّول الأطراف بعدم إجراء بحوث أو تطوير أو تصنيع أو تخزين أو تملّك بأي طريقة أو السّيطرة على أي أسلحة نوويّة أو أجهزة تفجيريّة نوويّة كما تتعهّد الدّول النّوويّة وهي الصّين ، فرنسا ، روسيا الولايات المتّحدة الأمريكيّة والمملكة المتّحدة بعدم استخدام أو التّهديد باستخدام الأسلحة النّوويّة ضدّ الدّول الأطراف .

ولغاية 1 أفريل 2009 ، وقعت على المعاهدة خمسة دول وهي كازاخستان ، قيرغزستان طاجيكستان ، تركمنستان ، أوزبكستان ، أمّا البروتوكول الخاصّ بالدّول النّوويّة فلم توقع عليه أي دولة[22]ص735 .

بعد إستعراض هذه الإتّفاقيّة ، تجب الإشارة إلى أنّ منطقة الشّرق الأوسط مرشّحة لأن تكون مجالاً لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدّمار الشّامل ، حيث أصدرت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة القرار 3263 في 9 ديسمبر 1974 بناءًا على طلب من إيران وفي عام 1988 قدّمت مصر مقترحاً جديدًا لنفس الغرض[98]ص123 ولايزال هذا المشروع مجمّد بسبب عدم توفّر الإرادة السّياسيّة الدّوليّة لإنجاز هذا المشروع و خاصّة الدّول التي لها نفوذ قويفي المنطقة بالإضافة إلى غموض النّوايا الإسرائيليّة هي الدّولة النّوويّة الوحيدة في المنطقة ، مع الوضع في الحسبان الصّراع المزمن بين العرب و إسرائيل الذي يلقي بضلاله على الموضوع ، دون نسيان المتغيّر الجديد ، المتمثّل في البرنامج النّووي الإيراني .

- الإتّفاقيّات الدّوليّة حول المناطق المشاعة :

تدعيما لسياسة إخلاء المناطق المأهولة بالسكان من الأسلحة النووية ، أبرمت الدول معاهدات مماثلة لإخلاء المناطق المشاعة من السلاح النووي.

- معاهدة الفضاء الخارجي :

منذ إطلاق الإتّحاد السّوفييتي سفينة الفضاء " سبوتنيك " تنامى شعور متزايد لدى المجتمع الدّولي بضرورة عدم استخدام الفضاء الخارجي للأغراض العسكريّة و في عام 1959 ، شكّلت الأمم المتّحدة بموجب قرار الجمعيّة العامّة رقم 4987 لجنة لبحث الاستخدامات السّلميّة للفضاء الخارجي وصياغة المبادئ الكفيلة بضمان ذلك وفي جانفي 1967 تمّ التّوقيع على معاهدة المبادئ المنظّمة لنشاط الدّول في ميدان استكشافواستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السّماويّة الأخرى بين كلّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة و بريطانيا و الإتّحاد السّوفييتي ، وقد نصّت المعاهدة على حظر صنع أيّة أجسام تحمل أيّة أسلحة نوويّة أو أي نوع من أسلحة الدّمار الشّامل في أي مدار حول الأرض أو في الأجرام السّماويّة أو في الفضاء الخارجي[13]ص133 .

كما تلتزم جميع الدّول المتعاقدة على قصر استخدامها للفضاء الخارجي على الأغراض السّلميّة ، بحيث عليها الامتناع عن إنشاء أيّة قواعد عسكريّة في الأجرام السّماويّة ، ولا تحظر استخدام الأفراد العسكريّين في أغراض البحث العلمي [13]ص133 .

دخلت الاتفاقية حيّز النّفاذ في 10 أكتوبر 1967 ،وبلغ عدد الدّول الأطراف فيها 108 دولة، بينما وقّعت 28 دولة ولم تصدّق [22]ص 719 .

وفي عام 1979 تمّ التّوقيع على اتفاقية تحكم نشاط الدّول في الفضاء الخارجي في القمروالأجسام السّماويّة سمّيت باتّفاقيّة القمر بناءًا على قرار الجمعيّة العامّة رقم 68/34 لعام 1979 ، ودخلت الاتفاقية

حيّز النّفاذ في عام 1984 وهي تحظر أي تهديد أو استخدام للقوّة أو أي عمل من الأعمال العدائيّة في سفن الفضاء كما تحظر استخدام القمر لارتكاب أي عمل يهدّد الأرض ، أو صنع أسلحة نوويّة أو أي أسلحة أخرى في مدار القمر[03]ص94 .

- معاهدة قاع البحار :

هي معاهدة حظر وضع أسلحة نوويّة و أسلحة الدّمار الشّامل الأخرى في قاع البحر وقعر المحيط وتحت تربته ، فتحت للتّوقيع في 11 فيفري 1971 وأصبحت نافذة في 18 ماي 1972 ، ويتعهّد الأطراف بموجب هذه المعاهدة بإبقاء هذه المناطق خالية من الأسلحة النّوويّة و أسلحة الدّمار الشّامل الأخرى حيث يمنع على الدّول وضع أو تثبيت هذه الأسلحة في قاع البحار و المحيطات و في باطن تربتها ، كما يمنع وضع أو تثبيت منشآت لإطلاق أو تخزين أو تجربة أحد هذه الأسلحة ، و تحظر المعاهدة مساعدة أوتحريض أو تشجيع أو الاشتراك بأيّة طريقة كانت في هذه الأعمال ، و لايسري هذا الحظر على قاع البحر الواقع تحت المياه الإقليميّة [13]ص136 . بلغ عدد الدّول الأطراف في هذه المعاهدة 97 دولة بالإضافة إلى 20 دولة وقّعت ولم تصدّق[22]ص717 .

- معاهدة المنطقة القطبيّة الجنوبيّة :

وتسمّى بمعاهدة " Antaractique أنتاراكتيكا " حيث وقّعت في 1 ديسمبر 1959 ودخلت حيّز النّفاذ في 23 جوان 1961 ، وهي تمنع وضع أو اختبار أي نوع من الأسلحة في القارّة المتجمّدة الجنوبيّة ، وإنشاء القواعد و المرافق العسكريّة و إجراء الإنفجارات النّوويّة و حيازة النّفايات المشعّة ، وقد بلغ عدد الدّول الأطراف في هذه المعادة 47 دولة[03]ص 24 والإنضمام مفتوح أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى بموافقة جميع الأطراف ، وتخضع المناطق داخل القارة المتجمدة الجنوبية لأعمال التفتيش الميداني لرصد أي خروقات للمعاهدة [04]ص 936

2.3.2.3.1.معاهدة منعانتشار الأسلحة النّوويّة :

تقوم سياسة منع الانتشار النّووي على منع تزويد الدّول غير النّوويّة بالتّكنولوجيا اللازمة للتّسلّح النّووي خاصّة مواد الانشطار و المعدّات المستخدمة في تحويلها إلى قنابل وما يزيد من صعوبة هذه العمليّة هو أنّ نفس هذه المعدّات تستخدم في توليد الطّاقة النّوويّة لأغراض سلميّة .

ـ المساعي و الجهود :

بدأت الجهود و المساعي في عام 1958 عندما أطلق الإتّحاد السّوفييتي و الولايات المتّحدة الأمريكيّة مسارًا من المفاوضات بهدف نزع السّلاح، وكان موضوع منع الانتشار من بين المواضيع التي تمّت مناقشتها ، وفي نفس العام تقدّمت "إيرلندا" بمشروع قرار للجمعيّة العامّة للأمم العامّة للأمم المتّحدة

للتّحذير من خطورة انتشار الأسلحة النّوويّة وخلال الفترة من 1959 إلى 1961 أصدرت الجمعيّة العامّة عدّة قرارات في هذا الشّأن . [124]ص 102

في عام 1967 ذكر الأمين العام للأمم المتّحدة في تقرير حول الأسلحة النّوويّة " أنّه إذا وقع نزاع نووي وبغضّ النّظرعن الكيفيّة التي بدأ فيها ، فلن تكون هناك دولة آمنة "[125]ص266 .

وفي 12 جانفي 1968 تقدّمت كلّ من الولايات المتّحدة الأمريكيّة و الإتّحاد السّوفييتي والمملكة المتّحدة بمشروع معاهدة لمنع الانتشار ،حيث وافقت عليه الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في دورة غير عاديّة في نفس العام ، وتمّ فتح المعاهدة للتّوقيع في 1 جويلية 1968، ودخلت حيّز النّفاذ في 5 مارس 1970[124]ص182 .

– مضمون المعاهدة :

تتضمّن ديباجة المعاهدة التّأكيد على الحاجة إلى بذل كلّ جهد ممكن لمنع قيام حرب نوويّة و اتخاذ جميع الإجراءات اللّازمة لضمان أمن الشّعوب ، وتؤكّد الدّيباجة على أن انتشار الأسلحة النّوويّة يزيد بصورة كبيرة خطر قيام حرب نوويّة ، كما تضمّنت ديباجة المعاهدة مبدئين مهمّين ، يتمحور الأول على وجوب إتاحة التّطبيقات السّلميّة للطّاقة النّوويّة على مستوى العالم و الثّاني يؤكّد على أن انتشار الأسلحة النّوويّة يقوّض السّلم والأمن الدّولي ممّا يزيد من أهمّيّة إبرام اتفاق لمنع الانتشار النّوويّ[06]ص110 .

- التزامات الدّول الأطراف :

تنقسم هذه الالتزامات إلى قسمين ،التزامات الدول النووية وأخرى تقع على عاتق الدول غير النووية ،وقبل تحديد التزامات الدّول النّوويّة ، نشير إلى المادّة3/9 التي عرفت الدّول النّوويّة بأنّها تلك الدّول التي قامت قبل 1 جانفي 1967بتصنيع و تفجير سلاح نووي أو غيره من الأجهزة النّوويّة ،و ينطبق هذا التّعريف على خمس دول هي الصّين و فرنسا والاتّحاد السّوفييتي ، المملكة المتّحدة و الولايات المتّحدة الأمريكيّة[126] وتتمثّل أهم التزامات هذه الدّول فيما يلي :

- الامتناع عن نقل أي أسلحة نوويّة أو أيّة أجهزة نوويّة متفجّرة إلى أي متلقّ و الملاحظ أنّ المادّة الأولى استعملت كلمة " متلّق Recipient " ولم يستعمل كلمة " دولة " ممّا يعني أنّ الحظر شامل وعام سواء تمّ النّقل إلى دولة أو شركة أو جماعة أو شخص طبيعي [124]ص183 .

- الامتناع عن نقل السّيطرة على الأسلحة النّوويّة أو الأجهزة النّوويّة المتفجّرة إلى أي متلق أخر ،وذلك لأن إتاحة السيطرة يعني في حقيقة الأمر نقل هذه الأسلحة بالفعل إلى المتلقّي .

- اتخاذ التّدابير اللاّزمة لتأمين تزويد الدّول غير الحائزة على الأسلحة النّوويّة و التي تكون طرفاً في المعاهدة بالفوائد التي يمكن الحصول عليها من أي تطبيقات سلميّة للتّفجيرات النّوويّة ، على أساس عدم التّمييز وفي ظلّ المراقبة الدّوليّة المناسبة .

- حماية المواد النّوويّة و المنشآت وفقاً لمعايير الوكالة الدّوليّة للطّاقة الذّرّيّة ، ونقل التّكنولوجيا النّوويّة السّلميّة تحت رقابة الوكالة و إجراء مفاوضات بحسن نيّة تهدف لوقف سباق التّسلّح النّووي و ترمي إلى النّزع الشّامل للسّلاح النّووي[06]ص115 .

أماالتزامات الدول غير النووية فتتمثل فيما يلي:

- تتعهّد الدّول غير النّوويّة بأن لا تقبل بطريق مباشر أو غير مباشر أي أسلحة نوويّة أوأجهزة أخرى للتّفجير النّووي أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة ، كما تمتنع عن صناعة أو الحصول على المساعدة لصناعة هذه الأسلحة و الأجهزة[127]ص69 .

- تتعهّد الدّول غير النّوويّة بقبول الضّمانات المنصوص عليها في إتّفاق يجري التّفاوض عليه ويعقد مع الوكالة الدّوليّة للطّاقة الذّرّيّة ، وتطبّق هذه الضّمانات على جميع الخامات والمواد الانشطارية الخاصّة في جميع النّشاطات النّوويّة السّلميّة المباشرة داخل إقليم الدّول وتحت ولايتها ، أو تحت مراقبتها في أي مكان آخر . [128]ص181

- الإنسحاب من المعاهدة :

تقضي المادّة العاشرة من المعاهدة بأنه يحقّ لكلّ دولة من الدّول الأطراف في المعاهدة الإنسحاب من المعاهدة إذا قرّرت أن أحداثاً استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرّت بمصالحها القوميّة العليا ، ويجب عليها إعلانانسحابها قبل ثلاثة أشهر من حصوله إلى جميع الدّول الأطراف و إلى مجلس الأمن وبالتّالي فإنّ الأثر القانوني المباشر للانسحاب هو عدم خضوع الدّولة للالتزام بنظام الضّمانات وتفتيش المنشآت النّوويّة ، وهو الأمر الذي يعني من النّاحية الواقعيّة سعي الدّولة المنسحبة إلى الحصول على أسلحة نوويّة، وممّا سبق يمكن القول أنّ عدول الدّول و انسحابها من معاهدة منع الانتشار كنتيجة لتعرّض أمنها القومي للخطر نتيجة لامتلاك دولة أخرى للأسلحة النّوويّة ، وهنا يكون التّساؤل ، هل يمكن للدّول العربيّة الانسحاب من معاهدة منع الانتشار بعد إعلان إسرائيل صراحة عن امتلاك الأسلحة النّوويّة؟[06]ص 123

بلغ عدد الدّول الأطراف في المعاهدة 190 دولة و بقيت كلّ من الهند ، باكستان إسرائيل، لم تنضم إلى المعاهدة بالإضافة إلى كوريا الشّماليّة التي انسحبت منها في 10 جانفي 2003 [22]ص724 .

و إنضمّت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 94-287 المؤرّخ في 21 سبتمبر 1994[129].

- الأهمّيّة القانونيّة :

تكمن أهمّيّة منع الانتشار النّووي في كونها أوّل إطار قانوني ، يحاول وضع حد لانتشار الأسلحة النّوويّة ، ويخفّف من حدّة سباق التّسلّح النّووي الذي يحمل في طيّاته تهديداً للسّلم و الأمن الدّولي كما أنّ هذه المعاهدة تشكّل اللّبنَة الأولى للوصول إلى الهدف الرّئيسي وهو نزع السّلاح النّووي .

لكن لا تخلو هذه المعاهدة من النّقائص و الثّغرات ، و التي من أهمّها أنّ تعريف الدّول النّوويّة الوارد في الفقرة الثّالثة من المادّة الأولى جاء على مقاس الدّول النّوويّة الخمس الإتّحاد السّوفييتي ، الصّين بريطانيا ، فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والمفارقة أنّها نفس الدّول التي تملك حقّ النّقض في مجلس الأمن [127]ص59 .

كما أنّ هذا التّعريف يواجه تحدّياً واقعيّاً و قانونيّاً ، يكمن في قيام الهند وباكستان بإختبار معدّات نوويّة في شهر ماي 1998 ، حيث أصبحت كلتا الدّولتان تملكان أسلحة نوويّة ، لكن مع ذلك ترى الدّول النّوويّة الأخرى أنّ الهند و باكستان رغم تجاربهما النّوويّة فهما ليستا في وضعيّة الدّول المالكة للأسلحة النّوويّة ، و تمّ دعوة كلّ من الهند وباكستان إلى الانضمام لمعاهدة منع الانتشار بوصفهما دولتين غير نوويّتين ممّا يعدّ تجاهلاً للواقع الجديد. [06]ص 116

– الخارطة النّوويّة العالميّة :

تتضمن هذه الخارطة دولا نووية بموجب معاهد منع الانتشار و التي تسمى دول النادي النووي،ودول نووية خارج النادي النووي وأخرى على عتبة امتلاك أسلحة نووية.

- الدّول النّوويّة : وهي كلّ من الولايات المتّحدة و الإتّحاد السّوفييتي و المملكة المتّحدة فرنسا ، الصّين ويطلق على هذه الدّول النّادي النّووي و تعتبر الصّين آخر الدّول انضماما إلى النّادي النّووي قبل أن يتمّ غلق قائمة الدّول النّوويّة بسريان معاهدة منع الانتشار النّووي. [1]ص 144

وتأتي على رأس قائمة أعضاء النّادي النّووي الولايات المتّحدة الأمريكيّة بـ 5000 رأس نووي و 50 صاروخ عابر للقارّات و 14 غوّاصة نوويّة حاملة لصواريخ بالستيّة أماروسيا فقد بلغ مجموع القوى الهجوميّة الإستراتيجيّة التي تمتلكها 3980 رأس نووي موزّعة على القاذفات و الصّواريخ البالستيّة والغوّاصات ، أمّا المملكة المتّحدة فتمتلك 185 رأس حربي نووي يستخدمها أسطول من 4 غوّاصات نوويّة و تمتلك فرنسا 348 رأس نووي ، تحمل في غوّاصات إستراتيجيّة وطائرات ، وبلغ عدد الصّواريخ البالستيّة في التّرسانة الفرنسيّة 288 صاروخ يطلق من غوّاصات " M45 " أمّا الصّين فتمتلك 400 رأس نووي حربي صالحة للإطلاق بواسطة طائرات ، بالإضافة إلى صواريخ بالستيّة ذات قواعد برّيّة و أخرى ذات قواعد بحريّة ، حيث قدر عدد الصّواريخ البالستيّة التي تطلق من الغوّاصات بـ 12 صاروخ[130]ص824 .

- الدّول النّوويّة خارج النّادي النّووي : إنّ الذي أجمعت عليه الدّراسات المهتمّة بشؤون انتشارالأسلحة النّوويّة هو اعتبار كلّ من الهند و باكستان و إسرائيل دولاً نوويّة متمرّدة على أحكام معاهدة منع الانتشار، وليس هناك أرقام دقيقة حول البرنامج النّووي لكلّ من الهند و باكستان حيث أنّ التّقديرات تشير إلى أنّ الهند يملك من 30 إلى 40 سلاح ، قادر على حمل رؤوس نوويّة ، وأنّ نواة " البلوتونيوم " محفوظة على نحو مستقل عن المكوّنات الأخرى تماشياً مع السّياسة الهنديّة المعلنة بأنّ الهند لن تكون البادئة باستخدام

السّلاح النّووي ، وتمتلك الهند مفاعلين نوويّين " سايروس ، و دروفا " كما أنّها تطوّر برنامج للتّخصيب العالي لليورانيوم في منشئتين للطّرد المركزي[130]ص846 .

أمّا باكستان فإنّها تتّبع أسلوب تخصيب يقوم على الطّرد المركزي الغازي في مختبرات مدينة" كاهوتا "و تمتلك باكستان 3 أنظمة صواريخ قادرة على حمل رؤوس نوويّة هي "حتف 03 " ، " شاهين 1" " حتف5"، وهي صواريخ بالستيّة بالإضافة إلى طائرات F16 القادرة على حمل قنابل نوويّة .

و تشير بعض الأرقام أنّ باكستان تملك من 30 إلى 50 رأس نووي أمّا الهند فمن 30 إلى 40 رأس نووي[130]ص851 .

ولا يزال الغموض يكتنف البرنامج النّووي الإسرائيلي ، حيث تشير بعض التّقديرات أنّها تمتلك 200 ،رأس نووي وتشير بعض المصادر أنّ هذه الرّؤوس مخزّنة و تتطلّب بعض التّحضيرات قبل إستعمالها ، أمّا بخصوص أنظمة الإطلاق فهي مكوّنة من طائرات و صواريخ بالستيّة ذات قواعد أرضيّة و عددها 50 صاروخ من نوع " أريحا 603 " بالإضافة إلى غوّاصات تشكّل قواعد بحريّة للإطلاق[130]ص655 .

- دول العتبة النّوويّة :هي الدّول المؤهّلة لإنتاج الأسلحة النّوويّة حيث أشارت تقارير الأمم المتّحدة في عام 1995 أنّه ثمّة ما لا يقلّ عن 44 دولة مؤهّلة لإنتاج الأسلحة النّوويّةومن أهمّ الدّول المؤهّلة لإكتساب الأسلحة النّوويّة ، و التي تشكّل برامجها النّوويّة مصدر قلق بالغ للمجتمع الدّولي، إيران و كوريا الشّماليّة .

فبخصوص البرنامج النّووي الإيراني نسجل أنالقلق الدّولي بدأ في عام 2002 بعد قيام منظّمة الطّاقة الذّرّيّة الإيرانيّة بعمليّات لتخصيب اليورانيوم و فصل البلوتونيوم، دون أن تطّلع الوكالة الدّوليّة للطّاقة الذّريّة على هذه العمليّات ، كما كان مقرّراً بموجب اتفاق الضّمانات بين إيران و الوكالة ، وفي عام 2004 أعلنت إيران عن خطط لتطوير قدراتها على تخصيب اليورانيوم وبناء مفاعل أبحاث بالماء الثّقيل ، وفي 15 نوفمبر 2004 أصدر المدير العام للوكالة الدّوليّة للطّاقة الذّرّيّة "محمّد البرادعي" تقريره السّادس حول إيران ،والذي أكّد أنّ إيران اتبعت سياسة كتمان في مجالات تخصيب اليورانيوم وفصل البلوتونيوم و التي لم يتم إخبار الوكالة بها كما حدّد التّقرير ثلاثة مسائل بارزة تحتاج إلى توضيح من طرف إيران ، وهي مسائل ذاتها التي تشكّل نقطة الخلاف بين إيران و الدّول الغربيّة ، وهي متعلّقة بتخصيب اليورانيوم ، تصميم و تصنيع جهاز طرد مركزي متطوّر و إعادة معالجة البلوتونيوم ، وتوالت بعد ذلك التّقارير الصّادرة من الوكالة الدّوليّة للطّاقة الذّرّيّة التي تؤكّد أنّ إيران لم توقف بشكل تام و دائم جميع الأنشطة ذات الصّلة بالتّخصيب و إعادة المعالجة[131]ص845 .

وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن عدّة قرارات منها القرار 1696 في 2006 والقرار 1737 في نفس العام والقرار 1747 لعام 2007 و القرار 1803 لعام 2008 يؤكّد على وجوب إحترام إيران للقرارات الدّوليّة السّابقة و إتّفاق الضّمانات المبرم مع الوكالة الدّوليّة للطّاقة الذّرّيّة ، كما تضمّن القرار مرفقاً بأسماء شخصيّات إيرانيّة،بوصفهم مشتركين بأنشطة إيران النّوويّة حيث دعا القرار الدّولي إلى إتّخاذ

التّدابيراللاّزمة لمنع دخولهم إلى أراضيها،كما تضمّن المرفق أسماء لمواد و معدّاتتحظر على الدّول توريدها أوبيعها أو نقلها إلى إيران[132] .

أما البرنامج النّووي لكوريا الشّماليّةفيعتقد أنّ كوريا الشّماليّة أنتجت وفصلت كمّيّة من البلوتونيوم تكفي لبناء عدد صغير من الرّؤوس الحربيّة ، كما أجرت كوريا الشّماليّة في أكتوبر 2006 تفجير نووي تحت الأرض حيث رأى الخبراء أنّه أنتج طاقة إنفجاريّة ضعيفة ممّا يؤكد على فشل التّجربة ، كما أنّ هناك مخاوف من عمل كوريا الشّماليّة على تخصيب اليورانيوم [133]ص563 .

أمّا عن أنظمة الإطلاق فتنشر كوريا الشّماليّة من 500 إلى 600 صاروخ باليستي قصير المدى ولحدّ الآن ليس هناك معلومات دقيقة و قاطعة حول قدرات كوريا الشّماليّة في مجال الأسلحة النّوويّة[134]ص565 .

وقد أصدر مجلس الأمن الدّولي القرار رقم 1718 في 14 أكتوبر 2006 الذي يدين فيه التّجارب النّوويّة التي أعلنت عنها كوريا الشّماليّة ، ويعرب عن استيائه من انسحابها من معاهدة عدم انتشارالأسلحة النّوويّة و سعيها للحصول على الأسلحة النّوويّة [135].

3.3.2.3.1. معاهدات حظر التّجارب النّوويّة :

أدرك المجتمع الدولي خطورة التجارب النووية ،وتأثيرها السلبي على الحد من التسلح النووي ،فلا طائل من تدعيم سياسة منع الانتشار النووي وإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ،دون وضع حد للتجارب النووية بمختلف أنواعها.

- معاهدة حظر التّجارب النّوويّة في الجوّ و الفضاء الخارجي و تحت المياه :

تمّ التّوقيع على هذه المعاهدة والمعروفة بمعاهدة الحظر الجزئي في "موسكو" في أغسطس 1963 ، حيث تحظر هذه المعاهدة تجارب السّلاح النّووي أو أي تفجيرات نوويّة أخرى في ثلاثة بيئات ، المحيط الجوّي ، الفضاء ، تحت المياه (المياه الإقليميّة وأعالي البحار)، في أي مكان يخضع للإختصاص القضائي أولسيطرة الدّولة حيث تعتبر هذه العناصر بيئة متّصلة ، و لا تغطّي المعاهدة التّفجيرات النّوويّة التي تتمّ تحت الأرض لكن أي تفجيرتحت المياه يؤدّي إلى نشر إشعاعات خارج حدود الدّولة يعتبر محظوراً[04]ص903.

وقد إستندت كلّ من أستراليا و نيوزلندا على هذه الاتفاقية للمطالبة بوقف التّجارب النّوويّة الفرنسيّة في جزرتقع في المحيط الهادي كجزيرة MURUROAوFANGATOUFAالتي تقع ضمن أرخبيل TOUMATOUحيث تخوّفت هذه الدّول من تسرّب الإشعاعات النّوويّة إلى أراضيها [136]ص138 .
بلغ عدد الدّول الأطراف في المعاهدة 125 دولة بالإضافة إلى 11 دولة وقّعت هذه ولم تصدّق ومنها الجزائر التي لم تصدّق بعد على هذه المعاهدة [22]ص719 .

- معاهدة الحدّ من التّجارب الجوفيّة للأسلحة النّوويّة :

وقّعت هذه الاتفاقية في 3 جويلية 1974 بين الولايات المتّحدة و الإتّحاد السّوفييتي وهي تحظر تنفيذ تجارب نوويّة عسكريّة تحت سطح الأرض تتجاوز قوّتها 150 كيلوطن ولم يتم التّصديق على هذه الاتفاقية إلاّ في 11 ديسمبر 1990 ، بسبب الخلافات حول أحكام التّحقّق ، وتمّ حلّ هذا الإشكال بوضع بروتوكول ملحق يضع تدابير أكثر توسّعاً للتّحقّق بما فيها إجراء قياس القوّة الإهتزازيّة ، ولم تعد هذه المعاهدة سارية المفعول ،حيث حلّت محلّها معاهدة الحظر الشّامل للتّجارب النّوويّة. [127]ص 15

- معاهدة التّفجيرات النّوويّة للأغراض السّلميّة :

تم التّوقيع على هذه المعاهدة في 28 ماي 1976 بين الولايات المتّحدة و الإتّحاد السّوفييتي وهي تحظر القيام بأي تفجير نووي إنفرادي للأغراض السّلميّة تزيد قوّته عن 150 كيلوطن ، أو القيام بتفجير جماعي تزيد قوّته على 1500 كيلوطن ، ولم يجر التّصديق على هذه المعاهدة إلاّ في 11 ديسمبر 1990 مع معاهدة الحدّ من التّجارب الجوفيّة ، وقد حلت معاهدة الحظر الشّامل للتّجارب النّوويّة محلّ هذه المعاهدة[137]ص99 .

– معاهدة الحظر الشّامل للتّجارب النّوويّة :

تمّ التّوقيع على هذه المعاهدة في 24 سبتمبر 1996 في" نيويورك " بعد أن حظي المقترح الخاص بالمعاهدة بالموافقة من الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة ويتعهّد كلّ طرف في المعاهدة بأن لا يجري أي تفجيرات خاصّة بتجارب الأسلحة النّوويّة أو أي تفجير نووي آخر ويمتنع عن التّسبب في إجراء أي تفجير خاص بتجارب الأسلحة النّوويّة أو التّشجيع عليه أو المشاركة فيه بأي حال من الأحوال ، وتطبّق هذه الأحكام بالتّساوي على جميع الدّول الأطراف بغضّ النّظر عن وضعها النّووي[42]ص180 .

تصبح المعاهدة نافذة بعد 180 يوم من تاريخ إيداع وثائق تصديق 44 دولة مدرجة في قائمة تذييل المعاهدة وهذه الدّول هي التي تملك مفاعلات لتوليد الطّاقة النّوويّة أومفاعلات أبحاث نوويّة ، ومن الدّول 44 ، نجد الجزائر ، مصر ، الأرجنتين ، التشيلي جنوب إفريقيا ... الخ ، ولم تصدّق 9 دول من مجموع 44 دولة على المعاهدة و هي الصّين ، مصر إندونيسيا ، إيران ، إسرائيل ، كوريا الشّماليّة ، باكستان ، الولايات المتّحدة الأمريكيّة ، وقد صدّقت الجزائر على المعاهدة بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 02-54 المؤرّخ في 5 فيفري 2002 [138] .

وبلغ عدد أطراف المعاهدة 148 دولة بالإضافة إلى 32 دولة وقّعت ولم تصدّق[22]ص784 .

- التّجارب الفرنسيّة في الجزائر :

أقامت فرنسا في الجزائر عدّة مراكز نوويّة ومنها منطقة " رقّان " التي وقع عليها الإختيار في جوان عام 1957 ، حيث شهدت هذه المنطقة التّفجير النّووي المعروف في 12 فيفري 1960، وقد كان لهذا التّفجير إنعكاسات خطيرة على الإنسان و البيئة ، ففي الفترة التي أعقبت التّفجير مباشرة ظهرت بعض الأمراض التي كانت نادرة من قبل مثل مرض السّرطان ، خاصّة سرطان الجلد و أمراض العيون و انتشار

الإجهاض لدى النّساء والتّشوّهات الخلقيّة للأطفال حديثي الولادة ، أمّا الانعكاسات على البيئة فقد كانت هي الأخرى وخيمة جدًّا ، حيث أدّت الإشعاعات إلى القضاء على زراعة الحبوب والنّخيل الذي أصيب بوباء " البيوض الدّرّي "[139]ص27 .

وعن ردود الفعل الدّوليّة إزّاء هذه التّجارب ، فقد ندّدت معظم الدّول العربيّة بهذه التّجارب واعتبرت تشيكوسلوفاكيا أنّ فرنسا تريد عرقلة مؤتمر نزع السّلاح عند قيامها بهذه التّجارب ، كما عبّرت كندا والإتّحاد السّوفييتي عن رفضهما القاطع لكلّ التّجارب النّوويّة في العالم ، في حين دعمت الدّول الغربيّة خاصّة المنضوية تحت الحلف الأطلسي التّجارب الفرنسيّة مادام لا يوجد قانون يمنع من إجرائها[139]ص30

كما نفّذت بعدها السّلطات الإستعماريّة عدّة تفجيرات نوويّة في منطقة " إين إيكر " الواقعة شمال تمنراست بـ 100 كلم بداية من عام 1961 و بداية عام 1962 . [139]ص 33

وفي الأخير نشير إلى أنّه رغم أنّ الفترة التي سجّلت فيها التّجارب لم يكن المجتمع الدّولي توصّل إلى اتفاقيات دوليّة تحظر التّجارب النّوويّة ، إلاّ أنّ هذا لا يعفي الدّولة الفرنسيّة من المسؤوليّة الدّوليّة عن الأضرار التي تسبّبت بها التّجارب النّوويّة ، بل أكثر من ذلك فإنّ اتخاذ سكّان المناطق المجاورة لمواقع التّفجير كعيّنات تجارب تستدعي المسؤوليّة الجنائيّة كونه جريمة ضدّ الإنسانيّة .

4.3.2.3.1. اتفاقيات الحدّ من الأسلحة الإستراتيجيّة :

تهدف هذه الاتفاقية إلى تخفيض الأسلحة النّوويّة الإستراتيجيّة سواءًا كانت هجوميّة أودفاعيّة ، و التي تمتلك كلّ من الولايات المتّحدة الإتّحاد السّوفييتي ترسانة معتبرة منها وتتمثّل هذه الإتّفاقيّات فيما يلي:

- معاهدة الحدّ من نظم الصواريخ المضادّة للصّواريخ البالستيّة (ABM) :

أبرمت في 26 ماي 1972 و هي تحظر نشر صواريخ مضادّة للصّواريخ البالستيّة في الأراضي الأمريكيّة أوالسّوفييتيّة بإستثناء ما يسمح به صراحة ، حيث حُدِّدَ هذا الإستثناء بموقعين في كلّ دولة الأوّل لحماية العاصمة و الثّاني لحماية مجمع الصّواريخ المضادّة للبالستيّة ABM المتحرّكة ومكوّناتها،كما تحظرالمعاهدة تطويرونشر الصواريخ المضادة للبالستية ، وتمنع المعاهدة نشر وتطوير حاملات الصّواريخ المضادّة للبالستيّة ABMكذلك،وفي 13 ديسمبر أعلنت الولايات المتّحدة الأمريكيّة إنسحابها من المعاهدة و أصبح ذلك سارياً في 2002/06/13 . [04]ص 906

- معاهدة إزالة الصّواريخ متوسّطة و قصيرة المدى :

وقّعت المعاهدة بين الولايات المتّحدة الأمريكيّة و الإتّحاد السّوفييتي في ديسمبر 1987 و دخلت حيّز النّفاذ 1988 ، حيث ألزمت الطّرفان بإزالة الصّواريخ متوسّطة المدى (IRM) وحظرت إختبارها و إنتاجها وقواعد إطلاقها ، ويبلغ مدى هذه الصّواريخ من1000 إلى 550 كلم ، كما حظرت المعاهدة

الصّواريخ قصيرة المدى (SRM) والتي يبلغ مداها من 500 إلى 100 كلم ، ولم تتضمّن المعاهدة أي آليّة للتّحقق من تنفيذ الالتزامات وهو ما تمّ تداركه في بروتوكول ملحق [140]ص495 .

- معاهدة "سالت الأولى1 SALT":

عقد الإتّحاد السّوفييتي و الولايات المتّحدة الأمريكيّة محادثات للحدّ من الأسلحة النّوويّة الإستراتيجيّة التي يملكها كلّ بلد ، حيث بدأت هذه المفاوضات في نوفمبر 1969 وإنتهت في ماي 1972، وإنتهت بالتّوقيع على اتفاق يتكوّن من شقّين ، الأوّل يتعلّق بالقذائف المضادّة للصّواريخ البالستيّة وهو الذي تمّ تناوله سابقاً والثّاني يتعلّق بتقليص الأسلحة الهجوميّة الإستراتيجيّة ، وسيشار إليه لاحقاً[03]ص101 .

- معاهدة الحدّ من الأسلحة الإستراتيجيّة 2 SALT :

وقّع على الاتفاق 2 SALTفي " فيينّا " بتاريخ 18 جوان 1979 ، يحدّ هذا الاتفاق من عدد القذائف النّوويّة الهجوميّة التي يملكها كلّ بلد ، وبموجب الاتفاق وضعت حدود إجماليّة متساويّة لعدد ناقلات الأسلحة النّوويّة الإستراتيجيّة ، بمافيها الصّواريخ العابرة للقارّات و الصّواريخ المطلقة من الغوّاصات و قاذفات القنابل الثّقيلة . [03]ص 101

- معاهدة تخفيض الأسلحة الإستراتيجيّة الهجوميّة 1 START :

وقع هذا الاتفاق بين الإتّحاد السّوفييتي و الولايات المتّحدة الأمريكيّة في 31 جويلية 1991 في موسكو بعد تسع سنوات من المفاوضات ، وبدأ نفاذه في 5 ديسمبر 1994 يتضمّن هذا الاتفاق تخفيضاً للأسلحة النّوويّة الهجوميّة بنسبة 30 % أي ما لا يزيد عن 6000 رأس نووي إستراتيجي لكلّ بلد ، و لا يمكن نشر هذه الرّؤوس على أكثر من 1600 قذيفة إستراتيجيّة وقاذفة قنابل ثقيلة ، و تنفّذ هذه التّخفيضات خلال فترة سبع سنوات من نفاذ المعاهدة، و أسفر تفكّك الإتّحاد السّوفييتي عن عدّة تعقيدات في تنفيذ الاتفاقية رغم أنّ روسيا هي الوريث الشّرعي للإتّحاد السّوفييتي لكن أوكرانيا ، بيلاروسيا كازاخستان كان لديهم أسلحة نوويّة ، ومراعاة لهذا الوضع وقع في 23 ماي 1992 بروتوكول " لشبونة " أعترف بهذه الدّول كوريث للإتّحاد السّوفييتي بما يتعلّق بمعاهدة START 1 . [116]ص28

- معاهدة تقليص الأسلحة الهجوميّة الإستراتيجيّة START 2:

وقّعتها الولايات المتّحدة الأمريكيّة وروسيا في موسكو في 3 جانفي 1993 وتلزم المعاهدة الطّرفين بإزالة الصّواريخ البالستيّة العابرة للقارّات و المزوّدة بمركبات بالإضافة إلى تقليص عدد الرّؤوس النّوويّة الحربيّة الإستراتيجيّة المنشورة ، بحيث لا تزيد على 3000 إلى 3500 لدى كلّ طرف مع إمكانيّة نشر ما لا يتجاوز 1750 رأس نووي على صواريخ بالستيّة تطلق من غوّاصات ، على أن ينتهي الطّرفان من ذلك بحلول 1 جانفي 2003 ،وفي 26 سبتمبر 1997 وقّع الطّرفان بروتوكولاً يُمدّد فترة التّنفيذ إلى نهاية 2007. [22]ص 742

وبعد إعلان الولايات المتّحدة انسحابها من معاهدة الصّواريخ المضادّة للصّواريخ البالستيّة، أعلنت روسيا أنّها لم تعد ملزمة بمعاهدة START2 . [22]ص742

- معاهدة تقليص الأسلحة الهجوميّة START 3 :

بدأت الولايات المتّحدة الأمريكيّة وروسيا المفاوضات حول " START 3" في قمّة " هلسنكي " حيث أصدر الرّئيسان " كلينتون " و " يلتسن " بياناً مشتركاً وضع الإطار العام للتّخفيضات المستقبليّة في القوّات النّوويّة ، وهو ما يشكّل مضمون START 3 حيث أكّد البيان على خفض الرّؤوس النّوويّة لكلّ طرف بين 3000 إلى 3500 رأس نووي بحلول 31 ديسمبر2007 ، بالإضافة إلىعربات النّقل التي ستتمّ إزالتها وفقاً لمعاهدة START3، زيادة على التفاوض حول صواريخ " كروز " النّوويّة طويلة المدى التي يتم إطلاقها من البحر . [04]ص924.

- معاهدة تقليص الأسلحة الهجوميّة الإستراتيجيّة " SORT " :

وقّعتها الولايات المتّحدة الأمريكيّة وروسيا في موسكو يوم 24 ماي 2002 وأصبحت نافذة في 1 جوان 2003 ، وتلزم المعاهدة الطّرفين بخفض عدد الرّؤوس النّوويّة الإستراتيجيّة المنشورة عمليّاً ، بحيث لا يتعدّى عددها من 1800 إلى 2200 رأس لكلّ جانب مع حلول 31 ديسمبر 2012 [22]ص 527

- أفاق الحدّ من الأسلحة النّوويّة الإستراتيجيّة الرّوسيّة الأمريكيّة :

تجدّد الاهتمام في عام 2008 على أعلى المستويات في كل من روسيا و الولايات المتّحدة الأمريكيّة بمستقبل الحدّ من الأسلحة النّوويّة الإستراتيجيّة حيث أصدر كلّ من الرّئيس الرّوسي " فلاديمير بوتين " و الأمريكي " جورج بوش " بيان طرح إطار عمل إستراتيجي لإجراء مزيد من التّخفيضات في التّرسانة النّوويّة للبلدين ودعا البيان إلى التّوصّل إلى اتفاقية جديدة لخفض الأسلحة الإستراتيجيّة تحلّ محلّ اتفاقيةSTART التي تنتهي مدّة العمل بها في نهاية 2009وشرع الطّرفان في محادثات حول هذه الاتفاقية ، حيث عقدت عدّت لقاءات عام 2008 ، وإلى يومنا هذا لم يتوصّل الطّرفان إلى الشّكل النّهائي للاتفاقية بسبب الخلاف بين الطّرفين حول مضمون الاتفاقية ، زيادة على توتّر العلاقات بعد أتفاق أمريكا مع كلّ من بولندا و جمهوريّة التشيك بهدف نشر صواريخ دفاعيّة ورادارات على أراضي هذه الدّول ، بالإضافة إلى موضوع التّدخّل الرّوسي في جورجيا ،وفي غياب هذا الاتفاقالتقى كلّ من روسيا و أمريكا بالإضافة إلى بيلاروسيا وكازاخستنان وأوكرانيا في جنيف في 17 نوفمبر 2008 لدراسة إمكانيّة تمديد العمل بمعاهدة START ،ولم تتّخذ الأطراف قراراً في هذه المسألة لكنّها تعهّدت بمواصلة دراسة المسالة[141]ص599

وفي تطوّر لافت ، وفي شهر فيفري 2011 دخلت إتّفاقيّة START 2 حيّز النّفاذ بعد تبادل الطّرفين وثائق التّصديق الذي جرى في مدينة " ميونيخ " الألمانيّة ، وكان البرلمان الرّوسي وافق بالإجماع على START 2في 26 جانفي 2011،كما وافق عليها مجلس الشيوخ الأمريكي بـ 71 صوت مقابل 26 وستحلّ START 2 محلّ START 1. [142].

5.3.2.3.1. الاتفاقية الدّوليّة لقمع أعمال الإرهاب النّووي :

لقد استأثرت قضيّة الحماية من الإرهاب النّووي بإهتمام مضاعف في الفترة الأخيرة وفي غياب إطار قانوني ينسّق الجهود الدّوليّة لمحاربة ومنع حيازة جماعات إرهابيّة على أسلحة نوويّة ، إذ اقتصرت الجهود الدّوليّة على ما كانت تقوم الوكالة للطّاقة الدّرّيّة بشأن حماية الموارد النّوويّة و تعزيز أمن المنشآت النّوويّة لمكافحة تهريب المواد الإشعاعيّة من خلال الزّيارات الميدانيّة و الدّورات التّدريبيّة للعاملين في المنشآت النّوويّة . [143]ص 11

أمام ازدياد الدّعوات الدّوليّة لمكافحة الإرهاب الدّولي من جميع جوانبه و عملاً بالقرار 2010/51 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 الصّادر عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة أنشئت لجنة متخصّصة كُلّفت بوضع اتفاقية دوليّة لقمع أعمال الإرهاب النّووي[144] .

في 1 أفريل 2005 أنهت اللّجنة صياغة مشروع الاتفاقية ، وفي 13 أفريل إعتمدت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة دون تصويت ، القرار المعنون بـ " الاتفاقية الدّوليّة لقمع أعمال الإرهاب النّووي " حيث دعا جميع الدّول إلى الانضمام إليها ، وبتاريخ 14 سبتمبر فتح التّوقيع عليها في مقرّ الأمم المتّحدة.[145]ص40

تتمحور أهداف هذه الاتفاقية حول منع الجماعات الإرهابيّة من حيازة واستعمال الأسلحة النّوويّة عن طريق تجريم مجموعة من الأعمال المنصوص عليها في المادّة الثّانية ، حيث يُعدّ مرتكب جريمة كلّ من قام بصورة غير مشروعة بصنع أو حيازة مادّة مشعّة أو جهاز بقصد إزهاق الأرواح أو التّسبّب في أذى بدني جسيم أو إلحاق الضّرر بالممتلكات العامّة و البيئة أو بهدف إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو دولة أو منظّمة دوليّة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به[146] .

كما تحرّم الاتفاقية التّهديد بإرتكاب هذه الأعمال ، وعلى الدّول الأطراف في الاتفاقيةاتخاذ التدابيراللاّزمة لسن تشريعات داخليّة لإنزال العقوبات التي تتماشى مع الطّابع الخطير لهذه الأعمال [147].

كما تتّخذ الدّول تدابير لمنع الأشخاص و الجماعات في إقليمها بأنشطة غير مشروعة تشجّع أوتحرّض أو تموّل هذه الأنشطة ،كما أنّه على الدّول تبادل المعلومات الدّقيقة المتحقّق منها و تنسيق التّدابير الإدارية و غير الإداريّة و على الدّول حماية سرّيّة المعلومات التي تحصل عليها طبقاً لهذه الاتفاقية، و تدعيماً لهذه التّدابير تتّخذ كلّ دولة طرف الإجراءات المناسبة لحماية المواد المشعّة ، مع مراعاة التّوصيّات و المهام ذات الصّلة بالوكالة الدّوليّة للطّاقة الدّرّيّة[148] .

وقّعت على هذه الاتفاقية إلى غاية 31 ديسمبر 2006 ، 96 دولة ، وسيبدأ نفاذها في اليوم الثّلاثين التّالي لتاريخ إيداع الصّك الثّاني و العشرين من صكوك التّصديق[148]ص41 .

وصدّقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 10-270 المؤرّخ في 3 نوفمبر 2010 ، وتحفّظت الجزائر على الخلط بين مفهوم الإرهاب و حقّ الشّعوب في امتلاكواستخدام الطّاقة النووية للأغراض السّلميّة [149] .

6.3.2.3.1. الرّأي الإستشاري لمحكمة العدل الدّوليّة حول مشروعيّة استخدام الأسلحة النّوويّة:

صدر ذلك الرّأي الاستشاري عن محكمة العدل الدّوليّة في 8 جويلية 1996 إستناداً إلى الطّلب الذي تقدّمت به الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بمقتضى القرار رقم 75/49 حيث جاء الطّلب الإستشاري كما يلي : " هل يرخصّ وفقاً للقانون الدّولي التّهديدباستخدام الأسلحة النّوويّة أو استخدامها في جميع الأحوال؟".[150]ص **31**

إنّ إجابة المحكمة الدّوليّة على هذا الطّلب يؤكّد وجود المبادئ و القواعد القابلة للتّطبيق على هذه المسألة[151]ص206 .

حيث أكّدت محكمة العدل الدّوليّة في رأيها الإستشاري على عدّة نقاط نجمعها فيما يلي في البداية أكّدت المحكمة على حقّ الدّول النّوويّة في التّهديد بإستخدام الأسلحة النّوويّة أوإستخدامها الفعلي حال إضطلاعها برخصة الدّفاع الشّرعي الفردي أو الجماعي ، لكن في المقابل يخضع استخدام الأسلحة النّوويّة في حالة الدّفاع الشّرعي لمبادئ القانون الدّولي الإنساني ، ثمّ تعود المحكمة من جديد لتؤكّد على نسبية خضوع الأسلحة النّوويّة لمبادئ القانون الدّولي الإنساني، معلّلة ذلك بأنّ المحكمة لا يمكن لها أن تحكم بشكل قاطع على تعارض استخدام الأسلحة النّوويّة في حدّذاته مع المبادئ والقواعد المطبّقة في زمن النّزاعات المسلّحة [150]ص353 .

كما أكّد الرّأي الإستشاري أنّ قضاة المحكمة لم يجدوا في حدود قواعد القانون الدّولي الرّهن لا من حيث القواعد العرفيّة و لا القواعد التّعاهديّة ما يشير إلى عدم مشروعيّة استعمال أو التّهديد باستعمال الأسلحة النّوويّة ، وإن كان هناك رأي مخالف عبّر عنه رئيس المحكمة القاضي" محمّد بجاوي" الذي رأى عدم مشروعيّة استعمال الأسلحة النوويّة وكذا التّهديد بها .

إنّ محكمة العدل الدّوليّة رأت أنّ اختصاصها يكمن في البحث في مدى مشروعيّة استخدام الأسلحة النّوويّة أوالتّهديد بها وفقاً لقواعد القانون الدّولي ، إلاّ أنّ النّهج الذي صارت عليه يؤكّد خلاف ذلك، فواقع الأمر أنّ المحكمة قد راعت في رأيها الإستشاري العناصر السّياسيّة ،بل وسياسيّة الرّدع النّووي التي تنتهجها الدّول الكبرى ، حيث قامت بالإلتفاف حول مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعد القانونالدولي العرفي، ما جعل رأيها الإستشاري مسيّساً و بعيداً عن الإعتبارات القانونيّة[150]ص372 .

الفصل 2
الرقابة على الأسلحة المحظورة

نحاول في هذا الفصل دراسة موضوع الرّقابة على الأسلحة بعد أن تمّ الفراغ من دراسة الإطار القانوني الذي يضم عديد الإتّفاقيّات الدّوليّة التي تمسّ مختلف جوانب الأسلحة من إنتاج و تخزين و تداول و إستعمال ، ومن أجل ضمان فعاليّة هذا الإطار القانوني ممثلاً في الإتّفاقيّات الدّوليّة ، فإنّه من الضّروري تأسيس نظام مراقبة يضمن التّحقّق من إمتثال الدّول لهذه الإتّفاقيّات و معالجة الإنتهاكات المحتملة لأحكامها

وسيتمّ تناول هذا الموضوع من خلال إعطاء مضمون واضح و جلي للرّقابة ، وبيان أهدافها و مبادئها وصولاً إلى دراسة آليّات الرّقابة على الأسلحة على إختلافها ، وهو موضوع المبحث الأوّل ،مع بيان دور المنظّمات غير الحكوميّة في مجال الرّقابة بإعتبارها فاعل جديد في العلاقات الدّوليّة .

وبعد إستكمال عرض الآليّات ننتقل في المبحث الثّاني إلى بيان المسؤوليّة الدّوليّة مع التّفريق بين المسؤوليّة الدّوليّة في حال حيازة الأسلحة المحظورة وبين إستعمالها
والتّفريق أيضاً بين المسؤوليّة المدنيّة و الجنائيّة ، و هو ما سنوزّعه على المطالب والفروع .

1.2. آليّات الرّقابة على الأسلحة المحظورة

يتضمّن هذا المبحث محاولة لوضع تعريف للرّقابة و بيان أهدافها و مزاياها مع الإشارة إلى المبادئ العامّة التي تحكم عمليّة الرّقابة، مع بيان مختلف الآليات الرقابية، والتي تبلورت عبر عديد الاتفاقيات الدولية، حيث تنفرد كلّ اتفاقية بوضع آلياتها استنادا إلى رغبة الدول ونوعية السلاح التي تحظرها كل اتفاقية، إضافة إلى الأهداف المتوخاة منها. كما قد تتفق الدول على آليات أخرى غير رسمية لتدعيم نظام الرقابة والتحقق.

1.1.2.مفهوم الرّقابة على الأسلحة

تعد الرقابة العنصر الجوهري في اتفاقيات حظر الأسلحة ، بإعتبارها المحدد الرئيسي لفعالية هذه الاتفاقيات.

1.1.1.2.تعريف الرّقابة و بيان عناصرها

تقوم الرقابة على تفاعل مجموعة من العناصر، حيث تعتبر هذه الأخيرة المحددات التي يمكن من خلالها إعطاء تعريف دقيق للرقابة.

1.1.1.1.2. تعريف الرّقابة :

الرّقابة هي عبارة عن عمليّة جمع المعلومات و تحليلها للبتّ في إمتثال الأطراف لإتّفاق ما أو عدم إمتثالهم له ، وهي تهدف إلى بناء الثّقة بين الأطراف و تعزيز مصداقيّة الإتّفاق وتحفيز الدّول على الإنضمام ، وفي المقابل يمكن أن تكون الرّقابة دافعاً لعدد من الدّول لعدم الإنضمام إلى الإتّفاقيّات لأنّها لا تنوي إحترام التزاماتها ، وتعتمد الرّقابة على الدّعم السّياسي و المالي و التّقني المتواصل الذي تقدّمه أطراف المعاهدة[152] ص 01 .

ويمكن تعريف الرّقابة كذلك على أنّها مجموعة من الإتّفاقيّات التي تهدف إلى الحدّ من الأسلحة بصورة تبادليّة بين الدّول ، وعليه فإنّ الرّقابة ليست غاية في حدّ ذاتها وإنّما هي وسيلة لتحقيق الأمن[04]ص862 .

ويبدو التّعريف الأوّل أكثر دقة ووضوحاً ، حيث يظهر التّعريف الثّاني أنّه لا يميّز بين حظر وتحديد السّلاح ، و الرّقابة التي تعتبر جزء من معاهدات حظر الأسلحة .

2.1.1.1.2. عناصر الرّقابة على الأسلحة:

من خلال التّعريف السّابق ، يظهر أنّ الرّقابة تتكوّن من عنصرين رئيسيّين هما :

- التّحقّق : هو عمليّة شرح و تحليل المعلومات التي تمّ جمعها لتكوين حكم بشأن إمتثال الأطراف لأحكام إتّفاق معيّن ، وهو يهدف إلى إرساء و تعزيز الثّقة في تنفيذ كلّ الأطراف للإتّفاق على نحو منصف و فعال[152] ص131 .

- الإمتثال : هو إحترام أطراف المعاهدة لإلتزاماتها ، و نقيضه هو عدم الإمتثال الذي يأخذ أشكالاً عديدة ، فقد يكون ناتجاً عن عدم فهم أحكام المعاهدة أو عدم الموافقة على أحكامها ، كما يكون عدم الإمتثال بسيط و يُسمّى بعدم الإمتثال التّقني ، وقد يكون جوهريّاً وعموماً يجب التّمييز بين عدم الإمتثال و بين الإدّعاءات التي تقوم على معلومات غامضة أو مضلّلة تهدف إلى تحقيق أغراض سياسيّة ، كما ينبغي التّمييز بين عدم الإمتثال العمدي و غير العمدي. [152] ص 39 .

2.1.1.2. أهداف الرّقابة و مبادئها

الرقابة ليست غاية في حد ذاتها ،وإنما هي وسيلة لتحقيق مجموعة من الأهداف ،ومن أجل ضمان ذلك تتحكم في هذه العملية بعض المبادئ.

1.2.1.1.2. أهداف الرّقابة :

تتمثل أهم أهداف الرقابة فيما يلي:

- الكشف **:** الهدف من الرّقابة هو الكشف عن حالات عدم الإمتثال في وقت مبكّر بحيث يتسنّى للدّول الأطراف التّعامل مع الحالة ، بحمل الطّرف المخالف على الإمتثال لإلتزاماته من جديد ، و التّصدّي للتّهديد الأمني الذي يشكّله الإنتهاك، و بالتّالي حرمان الطّرف المخالف من المكاسب التي كان ينشدها من وراء عدم الإمتثال[153] ص14 .

- الرّدع **:** كلّما كان نظام التّحقّق و الرّقابة فعالاً ، كلّما رجح إحتمال نجاحه في ردع الأطراف عن التفكير في القيام بإنتهاك متعمد ، فمجرد وجود نظام للرّقابة و التّحقّق يؤدّي إلى توفير مستوى معيّن من الرّدع ، وكلّما كثرت مراحل نظام التّحقّق و مصادر المعلومات المتاحة ، كان تأثير الرّدع أكبر خاصّة إذا كانت الأحكام المتعلّقة بالإمتثال تؤدّي إلى فرض جزاءات في حالة عدم الإمتثال[152] ص03 .

-- بناء الثّقة **:** توفر الرّقابة للدّول معلومات أفضل حول الإمكانيّات العسكريّة للدّول الأخرى ، و يعتبر ذلك ذا دلالة هامّة فيما يتعلّق بالغالبيّة العظمى التي لا ترغب في إستنزاف مواردها على تطوير الأسلحة ، بينما تتخوّف من أنّ الدّول الأخرة تقوم بذلك وفي غياب هذه المعلومات تضطرّ الدّول إلى إفتراض أنّ هذه الدّول الأخرى تسعى إلى التّفوّق الإستراتيجي ، وهذا ما يؤدّي إلى فتح سباق التّسلّح والدّخول في حالة من عدم الإستقرار وعليه فإنّ الرّقابة لما توفّره معلومات تؤدّي إلى إزالة كلّ هذه الهواجس وتوفير الشّفافيّة بين الدّول و بناء الثّقة[04] ص865 .

2.2.1.1.2. مبادئ الرّقابة :

حاول المجتمع الدّولي الإتّفاق على بعض مبادئ التّحقّق والرقابة في الدّورة الإستثنائيّة العاشرة التي عقدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في عام 1978 ، وهي أوّل دورة مكرّسة لنزع السّلاح ، حيث أرست هذه الدّورة ثلاثة مبادئ تتمحور حول وجوب أن تنصّ إتّفاقات نزع السّلاح و الحدّ من التّسلّح على تدابير للرّقابة و التّحقّق تكون مرضيّة لجميع الأطراف لضمان الثّقة وضمان إحترام الأطراف لهذه التّدابير ، أمّا شكل وطرق التّحقّق فهي تتوقف على أغراض الإتّفاق و نطاق تطبيقه ، كما ينبغي أن تنصّ الإتّفاقيّة على إشتراك الأطراف في عمليّة الرّقابة و التّحقّق بصورة مباشرة أو عن طريق منظمة الأمم المتّحدة ، كما أنّه

على الدّول بذل الجهود لوضع أساليب وإجراءات مناسبة غير تمييزيّة ولا تنطوي على تدخّل لا مبرّر له في الشّؤون الداخليّة للدّول ، وتعرض تنميتها الإقتصاديّة والإجتماعيّة للخطر [152] ص05 .

وفي عام 1988 إتّفقت هيئة نزع السّلاح التّابعة للأمم المتّحدة على 16 مبدأ من مبادئ التّحقّق و تبنّتها الجمعيّة العامّة في قرارها رقم 78/43 وهي كالتّالي :

- التّحقّق الكافي و الفعال عنصر أساسي في جميع إتّفاقات الحدّ من الأسلحة .
- التّحقّق ليس هدفاً في حدّ ذاته بل عنصر أساسي للتّوصّل إلى إتّفاقات الحدّ من الأسلحة.
- ينبغي أن يشجّع التّحقّق على تنفيذ تدابير الحدّ من الأسلحة و نزع السّلاح و بناء الثّقة بين الدّول وأن يضمن مراعاة جميع الأطراف للإتّفاقيّة .
- يقتضي التّحقّق الكافي و الفعال إستخدام تقنيّات مختلفة مثل الوسائل التّقنيّة الوطنيّة والوسائل الدّوليّة و الإجراءات الدّوليّة ن بما في ذلك عمليات التّفتيش .
- ضمان الشّفافيّة يزيد من فعالية التّحقّق .
- عدم تدخّل الأطراف في أساليب وإجراءات التّحقّق المتّفق عليها عندما تطبّق بشكل يتماشى مع أحكام الإتّفاق و مبادئ القانون الدّولي .
- تعهّد الأطراف بعدم إتّخاذ أي تدابير لعرقلة عمليّة التّحقّق .
- ضرورة وجود إجراءات وآليّات للإستعراض و التّقييم للنّظر في مدى فعاليّة آليّات التّحقّق و الرّقابة .
- ينبغي مناقشة ترتيبات التّحقّق في بداية المفاوضات المتعلّقة بإتّفاقيّات الحدّ من الأسلحة و نزع السّلاح .
- لجميع الدّول حقوق متساوية في المشاركة في عمليّات التّحقّق الدّولي في الإتّفاقيّات التي تكون طرفاً فيها
- يجب أن تكون ترتيبات التّحقّق قادرة على توفّير في الوقت المناسب أدلّة واضحة ومقنعة على الإمتثال أو عدم الإمتثال .
- وجوب تحديد الأساليب و التّرتيبات المزمع إستخدامها للتّحقّق في إطار ذلك الإتّفاق وحده .
- التّحقّق من الإمتثال هو نشاط تضطلع به الأطراف أو تقوم به منظّمة بناءًا على طلب الأطراف وبموافقة صريحة منها ، وهو تعبير عن حقّ الدّول السّيادي في الدّخول في تلك التّرتيبات .
- ينبغي إعتبار طلبات التّفتيش و الحصول على معلومات عنصراً عاديًّاً من عناصر عمليّة التّحقّق ، ويجب أن لا تستخدم هذه الطّلبات إلاّ لأغراض البتّ في الإمتثال مع مراعاة تجنّب إساءة إستعمال هذه الطّلبات .
- وجوب تنفيذ ترتيبات التّحقّق دون تميّيز و دون التّدخّل في الشّؤون الدّاخليّة للدّول الأطراف أو غيرها من الدّول أو تعريض تنميتها الإقتصاديّة و التّكنولوجيّة و الإجتماعيّة للخطر .
- يجب أن يشمل نظام التّحقّق قي إتّفاق ما جميع الأسلحة والمرافق والمواقع والمنشآت والأنشطة ذات الصّلة [153] ص27 .

2.1.2. دور هيئة الأمم المتّحدة في الرّقابة على التّسلّح

أشار ميثاق الأمم المتّحدة إلى نزع السّلاح و تنظيم التّسلّح في معرض الحديث عن إختصاص و مهام الجمعيّة العامّة و مجلس الأمن و لجنة أركان الحرب ، حيث أنّ الميثاق لم يحدّد أي قواعد أو توجيهات محدّدة تتعلّق بموضوع التّسلّح ، و إنّما ترك الأمر كلّه لهذه الأجهزة ، و في ذلك فهو يختلف إختلافاً جوهريّاً عن موقف ميثاق عصبة الأمم[154] ص191 .

1.2.1.2. الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة

نصّت الفقرة الأولى من المادّة الحادية عشرة من الميثاق أنّ للجمعيّة العامّة أن تنظر في المبادئ العامّة للتّعاون في حفظ السّلم و الأمن الدّولي و يدخل ذلك المبادئ المتعلّقة بنزع السّلاح و تنظيم التّسلّح.[155]

ويعود إسهام الجمعيّة العامّة في مسائل حظر التّسلّح إلى بداية هيئة الأمم المتّحدة حيث بعد فشل لجنة الطّاقة النّوويّة و لجنة الأسلحة التّقليديّة التي أنشأها مجلس الأمن الدّولي في عام 1946، قامت الجمعيّة العامّة بإنشاء اللّجنة العشريّة لنزع السّلاح ، كما أصدرت عدّة قرارات بشأن استخدام الطّاقة النّوويّة في الأغراض السّلميّة و حظر نشر الأسلحة النّوويّة في الأجرام السّماويّة وفي قاع المحيطات ، كما عقدت الجمعيّة العامّة دورات خاصّة مكرّسة لنزع السّلاح ، عقدت الأولى في عام 1977 و دعت فيها إعتماد برنامج عمل يؤدّي إلى نزع السّلاح و ضمان أمن الدّول الأقل تسليحاً النّتائج التي تضمّنتها الوثيقة ولم تتمكّن الدّورة الخاصّة الثّانية عام 1982 و الثّالثة عام 1988 من إعتماد وثيقة ختاميّة[03] ص131 .

إلى جانب هذا طوّرت الجمعيّة العامّة التي أصبحت هي الإطار الرّئيسي لمناقشة ودراسة مسائل حظر السّلاح آليّاتها المؤسّسية و أطرها التّنظيميّة حيث أنشأت عدّة أجهزة :

1.1.2.1.2. اللّجنة الأولى :

هي إحدى اللّجان السّبع التّابعة للجمعيّة العامّة ، تُعرف بلجنة نزع السّلاح و الأمن الدّولي حيث كانت تختصّ سابقاً بقضايا الأمن الدّولي فقط وفي عام 1978 بعد الدّورة الإستثنائيّة لنزع السّلاح أُضيف لها إختصاص النّظر في مسائل نزع السّلاح ،وهي تتكوّن من جميع أعضاء الجمعيّة العامّة ، وتعقد إجتماعات سنويّة في مقرّالأمم المتّحدة ، حيث تقدّم توصيّات في شكل مشاريع قرارات تنظر فيها الجمعيّة العامّة[116] ص32 .

2.1.2.1.2. هيئة نزع السّلاح :

هي جهاز فرعي تابع للجمعيّة العامّة ، وهي مكلّفة بالنّظر في مسائل تحديد الأسلحة ونزع السّلاح ،وتقديم توصيّات بشأنها و متابعة المقرّرات و التّوصيّات ذات الصّلة عن الدّورات الإستثنائيّة المكرّسة لنزع السّلاح ، و تتألّف من جميع أعضاء الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة ، وتجتمع سنويّاً في مقرّ الأمم المتّحدة ، علماً أنّ هيئة نزع السّلاح حلّت محلّ لجنة نزع السّلاح التي توقف نشاطها بعد عام 1965.[03]ص 196 .

3.1.2.1.2. معهد الأمم المتّحدة لبحوث نزع السّلاح :

أنشئ عام 1980 ، مقره مدينة " جنيف " في سويسرا ، حيث يقوم بإجراء بحوث مستقلّة حول قضايا نزع السّلاح ، ويشترك في هذه الأعمال الباحثين و الدّبلوماسيّين الحكوميّين والمنظّمات غير الحكوميّة ، ويموّل من ميزانية الأمم المتّحدة ومن التّبرعات التي نقدمها بعض الدّول وتدعيماً لعمل المعهد ، تمّ إنشاء المجلس الإستشاري لدراسة نزع السّلاح ويتكوّن من 25 شخصيّة دوليّة مرموقة تشكّل مجلس أمناء معهد بحوث نزع السّلاح[154] ص199

أنشىء عام 1959 ، و لا يعدّ من الأجهزة الفرعية للأمم المتّحدة لكنّه يرتبط بها بعلاقة مميّزة ، حيث أنّه يرفع تقريراً سنويّاً إلى الجمعيّة العامة ، كما أنّ الأمين العام للأمم المتّحدة هو الذي يعيّن السّكرتير العام لمؤتمر نزع السّلاح بعد التّشاور مع أعضاء المؤتمر ويضع المؤتمر لائحته الدّاخليّة و قواعده الإجرائيّة و جدول أعماله مع الأخذ بالإعتبار توصيّات الجمعيّة العامّة. [154] ص 198

يعدّ مؤتمر نزع السّلاح الإطار التّفاوضي الوحيد بشأن قضايا تحديد الأسلحة و نزع السّلاح حيث يعتمد في بداية كل دورة سنويّة برنامج عمل محدّد ، كما يمكنه إنشاء فرق عمل متخصّصة وفرق خبراء حكوميّين ، وتتّخذ القرارات في المؤتمر بتوافق الآراء وإعتمدت لحدّ الآن معاهدتان هامّتان برعاية مؤتمر نزع السّلاح هما إتّفاقيّة الأسلحة الكيميائيّة عام 1993 و معاهدة الحظر الشّامل للتّجارب النّوويّة عام 1996 [03] ص198 .

4.1.2.1.2. سجلّ الأمم المتّحدة للأسلحة التّقليديّة :

أنشىء السّجلّ بقرار الجمعيّة العامّة لهيئة الأمم المتّحدة رقم 36/46 الصّادر في 9 ديسمبر 1991 ، وهو أحد تدابير الشّفافيّة و بناء الثّقة أكثر من كونه نظام تحقّق ، حيث تدعى جميع الدّول الأعضاء في هيئة الأمم المتّحدة إلى تقديم بيانات سنويّة بعدد الأصناف المستوردة و المصدرة ضمن سبع فئات من المعدّات العسكريّة هي : الدّبابات والمدرّعات و نظم المدفعيّة من العيار الكبير ، الطّائرات

المقاتلة و المروحيّات الهجوميّة السّفن الحربيّة و منظومات القذائف ، وينشر الأمين العامّ لهيئة الأمم المتّحدة البيانات المجموعة في السّجلّ في تقرير سنوي[152] ص51 .

بلغ عدد الدّول التي قدّمت تقاريرها إلى السّجلّ إلى غاية 31 ديسمبر 2008 تسعين دولة مقارنة بـ 113 دولة في 2007 وبإستثناء الأردن و لبنان لم تقدّم الدّول العربيّة أي تقارير، حيث ترى أنّ عدم إدراج معلومات عن أسلحة الدّمار الشّامل يحدّ من مصداقيّة هذه الآليّة، و في أعقاب إنقطاع دام عشر سنين قدّمت الصّين معلومات إلى السّجلّ في عامي 2007 و2008 [156] ص507 .

وقدّمت إسرائيل تقريرها إلى السّجلّ في مارس 2009 ، حيث أثارت موضوع إحجام الدّول العربيّة المجاورة لها كمصر وسوريا والسّعوديّة عن تقديم معلومات إلى السّجلّ ممّا يصعب في نظرها تقديم معلومات على المخزونات من الإنتاج الوطني ، كما عبّرت إسرائيل على عدم تأييدها إجراء تعديلات على الفئات السّبع الموجودة في السّجلّ لتشمل قدرات إستخدام القوّة و معلومات عن عمليّات نقل التّكنولوجيا العسكريّة. [157] ص 06

وحرصاً على تطوير السّجلّ ، عيّن الأمين العامّ لهيئة الأمم المتّحدة مجموعة من الخبراء الحكوميّين تقوم بمراجعة و تطوير السّجلّ كلّ ثلاثة سنوات حيث قدّمت مجموعة الخبراء توصيّات في عام 2003 و 2006 بإدراج الأسلحة الصّغيرة و الخفيفة ضمن التّقارير التي ترفع إلى السّجلّ و بالفعل ففي عام 2008 قدّمت 48 دولة تقاريرعن الأسلحة الصّغيرة والخفيفة ، في حين أن عددا من الدول المصدرة لهذه الأسلحة كروسيا و الصّين والولايات المتّحدة الأمريكيّة رفضت تقديم تقارير[156] ص508 .

5.1.2.1.2. مراكز الأمم المتّحدة الإقليميّة للسّلام و نزع السّلاح :

إستناداً إلى أحكام الفقرة الأولى من المادّة الحادية عشرة من ميثاق هيئة الأمم المتّحدة التي تنصّ على أنّ للجمعيّة العامّة أن تنظر في المبادئ العامّة للتّعاون في حفظ السّلم والأمن الدّوليّين ، بما في ذلك في ذلك المبادئ المتعلّقة بنزع و تنظيم السّلاح ، أنشأت الجمعيّة العامّة مراكز إقليميّة للسّلام و نزع السّلاح من أجل التّعاون والتّفاهم بين الدّول في كلّ منطقة بذاتها في مجالات السّلم و نزع السّلاح و التّنميّة و تعزيز و دعم الأنشطة التي تقوم بها هيئة الأمم المتّحدة على الصّعيد الإقليمي في مجال نزع و تنظيم التّسلّح. [158] ص 08

وتوجد ثلاثة مراكز إقليميّة في كلّ من إفريقيا ، أمريكا اللاّتنيّة و البحر الكاريبي آسيا والمحيط الهادي ، وتتلقّى هذه المراكز الدّعم المالي من هيئة الأمم المتّحدة والمؤسّسات الدّوليّة والدّول القادرة على تقديم تبرّعات و كذلك المنظّمات غير الحكوميّة. [158] ص 08 .

2.2.1.2. مجلس الأمن

هو أهمّ هيئة لإتّخاذ القرارات في الأمم المتّحدة ، وبموجب الميثاق يتولّى مجلس الأمن مسؤوليّة حفظ السّلام و الأمن الدّوليّين وفقاً للمبادئ الواردة في الميثاق ، وفيما يتعلّق بتحديد الأسلحة ونزع السّلاح ، يقوم مجلس الأمن بتقديم خطط لأعضاء هيئة الأمم المتّحدة لتنظيم التّسلّح ، ويساعده في ذلك لجنة أركان الحرب. [03] ص 195

كما يقوم مجلس الأمن بدور الرّقابة و التّحقّق في حالة إنتهاك و عدم إمتثال دولة ما في بعض المعاهدات حظر الأسلحة ، كإتّفاقيّة الأسلحة الكيميائيّة التي نصّت أنّه يجوز لمؤتمر الدّول الأطراف في حالة عدم إستجابة الدّولة المخالفة لما هو مطلوب منها إحالة المسألة إلى مجلس الأمن ، كما تنصّ إتّفاقيّة حظر الأسلحة البيولوجيّة أنه يجوز لأي دولة أن ترفع شكوى لمجلس الأمن في حالة إنتهاك الاتفاقية ، فضلا عن ذلك يمكن لأي دولة أن تلفت نظر مجلس الأمن تعتقد أنّ إنتهاكاً خطيراً لمعاهدة معيّنة من معاهدات حظر الأسلحة يشكّل تهديداً للسّلم والأمن الدّولي[29] ص464 .

وفي نفس السياق نصت المادة الثامنة من إتفاقية " Ottawa" لحظر الألغام المضادة للأفراد أنه بعد تقديم لجنة تقصي الحقائق لتقريرها لمؤتمر الدول الأطراف،يمكن إحالة القضية إلى مجلس الأمن لمعالجة حالة عدم الإمتثال ، كما يظهر دور مجلس الأمن في كونه غالبا ما يتلقى إخطارا من الدول في حالة رغبتها الإنسحاب من معاهدات نزع السلاح، وهذا مايعني بسط نوع من الرقابة على قرار الدولة بالإنسحاب ،حيث يقوم مجلس الأمن بدراسة الموقف ومدى إعتباره تهديدا للسلم والأمن الدولي ،وهنا قد يقوم بدور الوسيط أو يقررإرسال مبعوث للتفاوض مع الدولة المنسحبة ،وقد يلجأ إلى فرض عقوبات، إذا رأى أن الدولة تعسفت في إستعمال حقها في الإنسحاب[152] ص93 .

ومن إختصصات مجلس الأمن إنشاء لجان خاصّة للتّحقّق و الرّقابة كاللّجنة الخاصّة للأمم المتّحدة التي أنشئت في نهاية حرب الخليج عام 1991 وكان دورها :

- التّحقّق من إعلانات العراق بشأن ما لديه من أسلحة الدّمار الشّامل .
- تدمير أسلحة الدّمار الشّامل العراقيّة و قدرات إنتاجها و الرّصد المستمرّ لضمان عدم إحياء هذه القدرات، وفي 17 ديسمبر 1999 أنشأ مجلس الأمن هيئة جديدة تسمّى لجنة الأمم المتّحدة للرّصد و التّحقّق و التّفتيش لتحلّ محلّ اللّجنة الخاصّة للأمم المتّحدة.

وأمام إزدياد إمكانيّة قيام جهات من غير الدّول بإقتناء المعدّات و التّكنولوجيا المزدوجة الإستخدام و الإتجار بها بطريقة غير شرعيّة ، إعتمد مجلس الأمن القرار 1540 في 18 أفريل 2004 و الذي أكّد من جديد تأييده للمعاهدات المتعدّدة الأطراف التي ترمي إلى منع إنتشار الأسلحة النّوويّة والكيميائيّة والبيولوجيّة ، كما قرّر وفقا للمادّة 28 من نظامه الدّاخلي إنشاء لجنة معنيّة بالقرار 1540[159] ص03

تتكوّن لجنة القرار 1540 من جميع أعضاء المجلس وتقوم بالإستعانة بالخبرات الفنيّة عند الإقتضاء ، حيث تقوم الدّول بإرسال تقريرها إلى اللّجنة حول الخطوات التي إتّخذتها أوتعتزم إتّخاذها لتنفيذ هذا القرار على أنّ يقدّم التّقرير الأوّل إلى اللّجنة خلال مدّة ستّة أشهر من تاريخ إتّخاذ مجلس الأمن الدّولي لهذا القرار.

وكانت الجزائر أرسلت أوّل تقرير لها للّجنة في 10 نوفمبر 2004 أكّدت فيه على إلتزامها الراسخ بعمليّة نزع السّلاح بإعتبارها طرفاً في جميع الصّكوك القانونيّة الدّوليّة تقريباً في مجال نزع السّلاح و عدم الإنتشار، كما ذكر التّقرير مختلف الإجراءات التي إتّخذتها الجزائر للإمتثال لما جاء في القرار و الإتّفاقيّات الدّوليّة من إعتماد قوانين وطنيّة تحظر إستخداث أسلحة نوويّة أو كيميائيّة أو بيولوجيّة بالإضافة إلى الإجراءات التي ستّخذ في المستقبل[160].

3.2.1.2. الأمانة العامّة للأمم المتّحدة

أسندت بعض الإتّفاقيّات إلى الأمين العام للأمم المتّحدة دوراً دائماً في عمليّة التّحقّق فإتّفاقيّة "Ottawa" في مادّتها الثّامنة تلزم كلّ دولة طرف أن تقدّم للأمين العام وفي موعد لا يتجاوز 180 يوم نفاذ الإتّفاقيّة بالنّسبة لتلك الدّولة ، تقريراً عن :

- تدابير التّنفيذ الوطني .
- المجموع الكلّي لمخزون الألغام .
- مواقع المناطق المزروعة بالألغام و غيرها من المعلومات التّقنيّة ، كما تقدّم الدّول تقريراً عن حصيلة السّنة السّابقة في موعد لا يتجاوز 20 أفريل من كلّ عام ، وبدوره يقوم الأمين العام بإحالة كلّ ما يتلقّاه من تقارير من كلّ عام إلى الدّول الأطراف[29] ص480

كما بتنظيم عمليّات " طلب الإيضاح " لمسائل متعلّقة بإمتثال دولة طرف في الإتّفاقيّة ويمارس الأمين العام مساعيه الحميدة للحصول على هذه الإيضاحات[161] .

ويقوم الأمين العام كذلك بتنظيم بعثات تقصّي الحقائق من خلال :

- إعداد وإستكمال قائمة بأسماء و جنسيّات الخبراء المؤهّلين لعضويّة بعثة تقصّي الحقائق.
- إبلاغ القائمة إلى الدّول الأطراف .
- تعيين أعضاء بعثة تقصّي الحقائق و رئيسها إنطلاقاً من القائمة التي يتمّ إعدادها .

وبعد تحقّق بعثة تقصّي الحقائق من إمتثال أو عدم إمتثال ذلك الطّرف ، يتلقّى الأمين العام تقريرها ويحيله بدوره إلى إجتماع الدّول الأطراف [29] ص484 .

ويساعد الأمين العام في تنفيذ هذه المهام مكتب شؤون نزع السّلاح الذي يقوم كذلك بتشجيع الدّراسات المتعلّقة بالرّقابة و التّحقّق و تطويرها و نشرها عن طريق إصدار المنشورات وعقد المؤتمرات ،

كما تلزم إتّفاقيّة الأجرام السّماويّة لعام 1948 ، الأطراف بإبلاغ الأمين العام عن الأنشطة التي تقوم بها الدّول في القمر و الأجرام السّماويّة الأخرى[152] ص09 .

وفضلاً عن ذلك يقوم الأمين العام بدور مركزي في عمل " أداة الأمم المتّحدة القياسيّة للإبلاغ عن النّفقات العسكريّة " حيث يدعو كلّ سنة من خلال مذكّرة شفويّة جميع الدّول الأعضاء إلى الإبلاغ عن إنفاقها العسكري للسّنة الماليّة السّابقة ، والغرض الأوّلي لهذا النّظام هو إجراء تخفيضات متدرجة في الميزانيّات العسكريّة و توفير الشّفافيّة في المسائل العسكريّة ، ممّا يساعد على بناء الثّقة بين الدّول[162]ص384 .

تأتي هذه الأداة على شكل مصفوفة ذات خانات للإبلاغ عن بيانات مجزّأة بحسب العدد الكلّي ، لعمليّات الصّيانة ، المشتريات ، البناء ، البحث و التّطوير ، وهي مقسّمة بحسب فروع القوّات المسلّحة كسلاح الجوّ و البحريّة و القوّات البرّيّة ، ويقوم مكتب الأمم المتّحدة لشؤون نزع السّلاح بإدارة هذه البيانات [162] ص384 .

3.1.2. الآليات الرقابية الاتفاقية

المقصود بالآليات الرقابية الاتفاقية، تلك الآليات المنبثقة عن اتفاقيات حظر الأسلحة سواء كانت ثنائية أو جماعية، ولا توجد وسيلة واحدة من وسائل التحقق تنطبق على جميع الاتفاقيات، فالأطراف في كل اتفاقية تختار الآليات والوسائل الفعالة والمقبولة لديها، كما تتحكم في إختيار هذه الآليات طبيعة الواجبات والأنشطة التي تخضع للرقابة، وإعتبارات الأمن الوطني لكل دولة ، بالإضافة إلى المخاطر المرتبطة بعدم الإمتثال.

إن اعتماد آليات للتحقق والرقابة بمقتضى هذه الاتفاقيات من شأنه أن يعزز المصداقية، ويشجع انضمام الدول إلى المعاهدات ويجمع بينها في مسعى مشترك ويساعد على إرساء الشفافية وبناء الثقة والإمتثال للواجبات، كما يساعد على اتخاذ الإجراءات المناسبة لحمل الأطراف على الإمتثال لإلتزاماتها.

وتتمثل أهم هذه الآليات في طلب التوضيحات ونظام التقارير وتبادل المعلومات، إضافة إلى تقصي الحقائق والتفتيش باختلاف أنواعه.

1.3.1.2. طلب التوضيحات

هو قيام دولة طرف في اتفاقية بطلب الحصول على إيضاحات حول مسائل متعلقة بامتثال دولة طرف لأحكام الاتفاقية، ويكون هذا الطلب مصحوبا بمعلومات جدية وملائمة، تفاديا لسوء إستعمال هذا الحق. [29] ص 541

ونصّت على هذه الآلية المادة 28 من اتفاقية " Ottawa -أوتاوا " لحظر إنتاج وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، حيث تقدم الدولة طلب الإيضاح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الطرف الآخر بتقديم المعلومات المطلوبة في مهلة 28 يوما عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة[163] ص.

كما نصّت المادة التاسعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية على هذه الآلية، حيث يحق لأي دولة أن تطلب من المجلس التنفيذي الحصول على إيضاحات حول إمتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية، كما يمكنها أن تطلب من المجلس التنفيذي الحصول على هذه الإيضاحات من الدولة نفسها. [164]

2.3.1.2. نظام التقارير وتبادل المعلومات

يوفر نظام التقارير، تبادل المعلومات بين أطراف المعاهدة على نحو متزامن وبطريقة منسقة، قصد إبراز مدى امتثال الأطراف للمعاهدة، ويمكن تبادل هذه التقارير مباشرة بين الأطراف أو عن طريق منظمة دولية. [152] ص 130

وقد نصّت المادة السابعة من اتفاقية "Ottawa " لحظر الألغام المضادة للأفراد على هذه الآلية حيث ألزمت الدول أن تقدم في أقرب وقت ممكن وفي مهلة لا تتجاوز 180 يوما من نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة، تقريرا عن تدابير التنفيذ الوطني، والمجموع الكلي للألغام التي تملكها، وبرامج تدمير الألغام، وتطهير المناطق الملغومة[165] ص.

كما تنصّ المادة الثالثة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية على تقديم كل دولة تقارير على شكل إعلانات في موعد لا يتجاوز 30 يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها وتتمحور هذه الإعلانات حول الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها، ومرافق إنتاجها بالإضافة إلى عمليات نقلها إلى أطراف أخرى وبرامج تدمير هذه الأسلحة، كما تشمل الإعلانات عوامل مكافحة الشغب التي تستعملها القوات النظامية[166] ص.

وتنصّ المادة السابعة من اتفاقية حظر الذخائر العنقودية على تقديم كل دول طرف تقريرا للأمين العام وفي موعد لا يتجاوز 180 يوما من دخول الاتفاقية النفاذ بالنسبة لها حول:

-لتنفيذ الوطني للتدابير والالتزامات العامة.

-مجموع الذخائر العنقودية.

-الخصائص التقنية لكل نوع من الذخائر العنقودية التي أنتجتها الدولة قبل دخول الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة إليها.

-برامج تحويل مرافق إنتاج الذخائر العنقودية إلى نشاط آخر.

-حالة تدمير برامج تدمير الذخائر العنقودية ... الخ. [167] ص

3.3.1.2.تقصي الحقائق

هي عملية تهدف للحصول على معلومات تتصل بمشكل في الامتثال أو إدّعاء بعدم الامتثال، وهي عبارة عن بعثة تتألف من دبلوماسيين أو خبراء علميين أو عسكريين ويجوز للأطراف في كل معاهدة أن ترسلها إذا قررت ذلك، كما يجوز للأمين العام المتحدة ومجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة أن ترسلها كذلك. [152] ص 130

وتعدّ بعثات تقصي الحقائق وسائل تقع بين التفتيش عن بعد والتفتيش الموقعي، وهي آلية غالبا ما تدرج في معاهدات لا يكون فيها التحقق عن بعد كافيا، بينما يتجنب الأطراف ما يترتب عن التفتيش الموقعي من تكاليف ومتاعب ، وغالبا ما تلجأ الأمم المتحدة إلى بعثات تقصي الحقائق كوسيلة مخصصة لإثبات وقائع حالة معينة، ولا تكون الدول ملزمة بالتعاون مع هذه البعثات إذا كانت الجمعية العامة هي التي أوفدتها، لكن التعاون يصبح ملزما إذا كان مجلس الأمن هو الذي أرسلها. [152] ص 25

وتتفاوت الطرق المستخدمة في بعثات تقصي الحقائق بين مجرّد إجراء مقابلات وجمع أدلة خارج البلد المعني، وهنا تعتبر حالة تحقق عن بعد، وبين إجراء تفتيش في البلد نفسه، لكن ليس على طريقة التفتيش الموقعي، كما أنها لا يمكن أن تكون روتينية أومنظمة، مثل عمليات التفتيش الموقعي، ونصت المادة الثامنة من اتفاقية ' Ottawa " لحظر الألغام المضادة للأفراد، على أنه في حالة ما إذا كانت التوضيحات التي تقدمها الدولة المعنية غير مرضية، أو لم تردّ أصلا خلال الفترة الزمنية المحددة، يمكن لمؤتمر الدول الأطراف أن يقرر بأغلبية الأصوات إيفاد بعثة لتقصي الحقائق، وهي تتكون من تسعة خبراء تكون مهمتهم جمع معلومات لها صلة مباشرة بمسألة إمتثال الدولة[29] ص463 .

تكون الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح ملزمة بإيواء أعضاء بعثة تقصي الحقائق وإتاحة الفرصة لها للتحدث مع جميع الأشخاص ذوي الصلة، وزيارة جميع الأماكن التي تراها ضرورية للقيام بمهمتها، وفي المقابل يمكن أن تخضع هذه البعثة لترتيبات معينة تقوم بها الدولة لحماية أمنها الوطني، كما لا يجوز للبعثة أن تبقى في أراضي الدولة أكثر من 14 يوما ولا أكثر من 7 أيام في موقع بعينه، ما لم يتفق على غير ذلك. [29] ص 464

وفي نهاية عملها تقدم بعثة تقصي الحقائق عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا إلى إجتماع الدول الأطراف بالنتائج المتوصّل إليها[168] ص.

4.3.1.2. التفتيش

التفتيش هو زيارة محدودة المدة، يؤديها فريق تفتيش إلى مجال أو مرفق أو موقع للتحقق من الإمتثال، ويشمل هذا التفتيش أنواعا مختلفة أهمها[152] ص135 :

1.4.3.1.2.التفتيش الأساسي: هو شكل من أشكال التفتيش الموقعي يساعد في التحقق من العدد الأولي للأصناف المعلنة التي تحددها المعاهدة كالقذائف ومنصات الإطلاق الموزعة على كل قاعدة من قواعد إطلاق القذائف أو مرفق من مرافق الدعم العسكري. [03] ص 232

2.4.3.1.2.تفتيش الإغلاق: يستخدم للتحقق من أن أصنافا خاضعة لقيود بموجب معاهدة لم تعد موجودة في مواقع محددة، أو للتأكد من تفكيك مرافق أو إغلاقها وفقا للمطلوب. [152] ص 133

3.4.3.1.2.تفتيش التخفيض: يستخدم للتأكد من تخفيض الأصناف المحظورة بموجب معاهدة معينة[03] ص233 .

4.4.3.1.2.التفتيش التجريبي: هو تفتيش يجري أثناء التفاوض على معاهدة أو قبل دخولها حيّز النفاذ، في ظروف تشبه التفتيش الحقيقي وذلك قصد إختبار التحضيرات والإجراءات والمعدّات[03] ص 133.

5.4.3.1.2.التفتيش الروتيني: هو تفتيش ينفذ بصورة دورية، وهو الأكثر الأنواع شيوعا لتنفيذ تدابير الرقابة والتحقق، وعادة ما ينفذ على أساس البيانات الأولية التي تقدمها الأطراف، ويسمى أيضا بالتفتيش المنهجي. [152] ص 233

6.4.3.1.2.التفتيش الإرتيابي: هو نوع من أنواع التفتيش الموقعي، ينفذ بإخطار عاجل ، وينفذ بناءا على طلب دولة طرف أو هيئة مسؤولة عن مهام الرقابة والتحقق[03] ص231 .

7.4.3.1.2.التفتيش المتعلق بالتحويل: شكل من أشكال التفتيش الموقعي يستخدم للتأكد من تحويل مرافق الأصناف الخاضعة لقيود بموجب معاهدة ما من إستخدام إلى آخر[169] ص134 .

ونصّت على آلية التفتيش عدة اتفاقيات دولية منها معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوربا حيث أكدت بموجب البروتوكول المتعلق بالتفتيش على عمليات التفتيش الموقعي في المواقع المتعلقة بالتحقق من البيانات المتبادلة، والتفتيش الإرتيابي للمواقع غير المعلن عليها، وتضمنت معاهدة القوات النووية متوسطة المدى المبرمة عام 1987 بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييتي مجموعة واسعة من عمليات

التفتيش، بدءا بالتفتيش الأولي أو الأساسي وتفتيش الإزالة والتفتيش النهائي، وهي الأنواع التي تضمنتها معاهدة "Start1" لعام 1991، ومعاهدة "Start2 " لعام 1993. [29] ص 214

هذا ونصّت المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية على آلية التفتيش، حيث يحق لكل دولة طرف أن تطلب إجراء تفتيش موقعي لأي مرفق أو موقع في أري أية دولة طرف أخرى من أجل توضيح وحل أية مسائل تتعلق بعدم الإمتثال، ويقوم بالتفتيش فريق من الخبراء يعينه المدير العام لمنظمة الأسلحة الكيميائية، ويجب أن يتضمن طلب التفتيش الأساس الذي تستند إليه الدول في طلبها تجنبا لإساءة إستعمال هذا الحق[169] ص.

وتسبق عملية التفتيش مجموعة من العمليات أهمها:

أ-الإخطار: يقوم المدير العام لمنظمة الأسلحة الكيميائية بإخطار الدولة المعنية قبل الوصول المرتقب لفريق التفتيش، ويشمل الإخطار المعلومات التالية:

1- نوع التفتيش.
2- نقطة الدخول.
3- تاريخ الوصول إلى نقطة الدخول والوقت المقدر لذلك.
4- وسيلة الوصول إلى نقطة الدخول.
5- الموقع المقرر تفتيشه.
6- أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش.

ب-الانتقال إلى موقع التفتيش: تعمل الدولة موضع التفتيش على ضمان دخول الفريق إلى إقليمها، وسلامة مروره ومعداته من نقطة الدخول إلى موقع التفتيش، ويتعيّن وصول فريق التفتيش خلال ما يزيد على 12 ساعة بعد وصوله إلى نقطة الدخول.

ج-الجلساتالاطلاعية: لدى وصول فريق التفتيش إلى الموقع، وقبل بدء عملية التفتيش، يعقد ممثلون عن المرفق جلسة إطلاعية للفريق بالاستعانة بالخرائط والوثائق الأخرى، وهذا من أجل إطلاع المفتشين على الأنشطة الجارية وتدابير السلامة والترتيبات الإدارية واللوجستية للتفتيش، على أن لا تتجاوز مدة الجلسة ثلاث ساعات[29] ص549 .

واستنادا إلى معاهدة منع الانتشار النووي والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، واتفاق الضمانات الذي تعقده الدول غير النووية لالتزاماتها، وتهدف عمليات التفتيش إلى التأكد من عدم إنحرافإستخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية، حيث تتخذ الدولة الخطوات

اللازمة التي تمكن المفتشين من القيام بوظائفهم على نحو فعال وفقا لإتفاق الضمان المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[170] ص304 .

ويختلف نوع التفتيش حسب الحالة، فقد يكون تفتيشا روتينيا وقد يكون محددا للتحقق من مضمون التقرير الأولي الذي تحدده الدولة، وقد يكون تحقيقا إستثنائيا للتحقق من المعلومات الواردة في السجلات الخاصة التي تتضمن معلومات حول الموارد والأنشطة النووية. [170] ص 316

5.3.1.2. الرقابة عن طريق منظمة دولية

هناك عدة منظمات دولية، تنشأ بمقتضى اتفاقيات حظر الأسلحة للإضطلاع بدور محوري في عملية الرقابة والتحقق، سواء كانت منظمات على المستوى الدولي أو الإقليمي، ومن أهمها نجد:

1.5.3.1.2. الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تنصّ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 على منع الدول غير النووية من تلقي أو تطوير أو صنع أو حيازة هذه الأسلحة، وفي نفس الوقت تعترف بحقوق كل الدول في الاستغلال السلمي للطاقة النووية، ولتحقق هذه الأهداف، وبدلا من إنشاء منظمة تحقق جديدة إستفادت معاهدة منع الإنتشار، من وكالة قائمة بحد ذاتها. [152] ص 73

أنشئت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 29 يوليو 1957 بعد أن تمّت الموافقة على دستورها في أكتوبر 1956، في مؤتمر دولي عقد بالمقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك، ويتكون الجهاز التنظيمي للوكالة من:

أ-المؤتمر العام: يتألف من جميع الدول الأعضاء في الوكالة، وينعقد في دورة سنوية عادية، كما ينعقد في دورات إستثنائية، ويناقش المؤتمر أية مسألة داخلة في نطاق النظام الأساسي للوكالة.

ب-مجلس المحافظين: يتكون من 35 عضوا ، ويقوم بتنفيذ مهام الوكالة، و يتمّ تعيينهم عن طريق الانتخاب. [29] ص 760

ج-المدير العام: يعينه مجلس المحافظين لموافقة المؤتمر العام لمدة 04 سنوات ويخضع لأوامر المجلس، وهو أعلى موظف في الوكالة، ويقوم بتعيين وتسيير المستخدمين في الوكالة وتساعده في ذلك الأمانة العامة. [171] ص 97

ويظهر دور الوكالة في مجال الرقابة والتحقق من خلال إتفاق الضمانات الذي تبرمه الدول غير النووية مع الوكالة، والهدف منه هو التحقق من عدم تحويل المواد النووية إلى أسلحة نووية، حيث تخضع كل

المرافق التي تعالج المواد النووية إلى الرقابة، وتتمثل أدوات الرقابة في حصر المواد النووية ويشمل ذلك الإعلانات التي تصدرعن الدول الأطراف حول المرافق والمواد النووية التي بحوزتها[152] ص74 .

وعليه فإن الوكالة تطبق الضمانات النووية حسب نوعين من الاتفاقيات، نظام الضمانات النووية حسب نموذج "وثيقة الوكالة – معلومة دورية 66-" حيث لا يتمّ تطبيقها إلا في منشآت نووية محددة فقط دون غيرها من المنشآت الأخرى، ونظام الضمانات النووية للوكالة حسب نموذج الوكالة "معلومات دورية 153" وهو نموذج لاتفاقيات الضمانات الشاملة، وبهدف تطبيق اتفاقيات الضمانات فإنه يتمّ إبرام اتفاقية تنفيذية لكل منشأة نووية على حدى، تسمى "اتفاقية الترتيبات الفرعية" والتي تحدد جميع التفاصيل الخاصة بتنفيذ الضمانات النووية في المنشأة. [172] ص 286 .

كما تنصّ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على ثلاثة أنواع من التفتيش، وهي التفتيش المخصص، الروتيني، والتفتيش الخاص، وقد سبق بيان كل نوع على حدى، ولم يتمّ اللجوء إلى التفتيش الخاص إلا مرّة واحدة عام 1993 في كوريا الشمالية[152] ص75 .

وتدعيما لنظام الضمانات الدولي، ظهرت عدة منظمات على المستوى الإقليمي كالمجموعة الأوروبية للطاقة الذرية، وهي وكالة إقليمية أنشئت بموجب معاهدة إنشاء المجموعة الأوربية للطاقة الذرية في عام 1957، لتعزيز تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية وإدارة نظام الضمانات الإقليمي المتعدد الأطراف الذي يشمل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، ويوجد مقرها في العاصمة البلجيكية"-Bruxellesبروكسل".[22] ص 767 .

وأنشأت معاهدة"Tlatelolco-تلاتيلولكو" لعام 1967، وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، التي كلفت بالإشراف على تنفيذ الدول الأطراف لأحكام المعاهدة، وتتألف الوكالة من المؤتمر العام والمجلس والأمانة، وتقوم الوكالة بالإشراف على الآلية المتعلقة بالتحقق والرقابة على الإمتثال للمعاهدة، وإجراء عمليات تفتيش في حالة الإشتباه بوجود إنتهاك بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[03] ص223 .

ومن الهيئات الإقليمية نجد منتدى جنوب المحيط الهادي المكون من رؤساء حكومات بلدان جزر المحيط الهادي المستقلة المتمتعة بالحكم الذاتي، بالإضافة إلى أستراليا ونيوزلندا، ويتولى مدير مكتب التعاون الاقتصادي في المنتدى إدارة عمليات تبادل المعلومات والتقارير المطلوب تقديمها بموجب اتفاقية "-Rarotangaراروتانغا" ، كما يمكن للجنة الإستثمارية على مستوى المنتدى أن تجيز إجراء عمليات تفتيش خاصة من أجل دراسة وإستيضاح الشكاوى المتعلقة بعدمالإمتثال للمعاهدة، بالإضافة إلى اللجنة الإفريقية التي كلّفت بموجب معاهدة "Blendaba-بلندابا" بتحقيق الهدف المتمثل في جعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية[03] ص223 .

وعلى الصعيد الثنائي أنشأت البرازيل والأرجنتين لدى إبرامهما اتفاق التفتيش النووي عام 1991، الوكالة الأرجنتينية البرازيلية لحصر الموارد النووية ومراقبتها، حيث تقوم الوكالة بالرصد وعمليات التفتيش الموقعي لضمان إقتصارإستخدام المواد والمرافق النووية للأغراض السلمية[152] ص76 .

كما أفرزت اتفاقيات الحد من الأسلحة الإستراتيجية بيم الولايات المتحدة والإتحاد السوفييتي سابقا، عدة أجهزة للرقابة والتحقق، لكنها لا ترقى إلى كونها منظمات دولية وتتمثل هذه الأجهزة في اللجان الإستشارية الدائمة، لجان التحقيق الخاصة، لجان التنفيذ الثنائية واللجنة المشتركة المعنية بالإمتثال والتفتيش. [152] ص 111

وإستنادا إلى الإعلان المشترك بين كوريا الشمالية والجنوبية حول إعتبار شبه الجزيرة الكورية منطقة لانووية في عام 1992، أنشئت لجنة المراقبة المشتركة بين الكوريتين، حيث تتولى عملية تبادل المعلومات اللازمة للتحقق من الطابع اللانووي لشبه الجزيرة، وتشكيل فرق التفتيش، وتسوية النزاعات المتعلقة بتنفيذ الإعلان. [03] ص 223

2.5.3.1.2. منظمة الأسلحة الكيميائية

أنشأت اتفاقية الأسلحة الكيميائية، منظمة الأسلحة الكيميائية باعتبارها هيئة دولية مستقلة مكلفة بمهمة تحقيق موضوع الاتفاقية، ومراقبة الالتزام بتطبيق أحكامها عن طريق إجراءات التحقيق الدولي، كما تتولى هذه المنظمة التي يقع مقرها في "Lahaye-لاهاي" صلاحيات أخرى في مجال توفير المساعدة والحماية من إستعمال الأسلحة الكيميائية، وهي مكونة من الأجهزة التالية: [173] ص 11

أ- مؤتمر الدول الأطراف:هو الجهاز الرئيسي للمنظمة، تمثل فيه حكومات كافة الدول الأطراف في المعاهدة على قدم المساواة، ويتمتع المؤتمر بصفته الجهاز الرئيسي بصلاحيات واسعة في الإشراف والتوجيه والنظر في جميع المسائل والقضايا التي تدخل في نطاق تنفيذ الاتفاقية، حيث يحتل مكان الصدارة لاسيما فيما يتعلق بعمليات التحقق باعتباره يشرف على تمويل هذه العمليات، والبث في المسائل الإجرائية والقواعد المنظمة لعمليات الرقابة والتحقق. [173] ص 112

ب- المجلس التنفيذي: هو الجهاز محدود العضوية للمنظمة، يتألف من 41 من الدول الأعضاء ينتخبون لمدة سنتين، يجتمع أربع مرات في السنة على الأقل، ومن مهامه الأساسية الإشراف على تأطير عمليات التحقق ومعالجة النزاعات التي قد تثور بشأن عدم الإمتثال، كما يعتبر الجهة التي تتلقى طلبات الإيضاح من طرف الدول حول إمتثال طرف آخر ويتولى إحالته إلى الدولة المعنية، كما يقوم بتوجيه طلب إلى المدير العام لتشكيل فريق من الخبراء الفنيين لغرض الحصول على المزيد من التوضيحات، ويتلقى أيضا طلبات التفتيش ويدرسها في موعد لا يتجاوز 12 ساعة من إستلام الطلب ويقرر إجراء التفتيش من عدمه بالتصويت، ويتخذ القرار بأغلبية ثلثيّ أعضاءه[173] ص117 .

في حالة إجراء التفتيش يقوم المجلس باستعراض التقرير النهائي لفريق التفتيش وهنا يمكن للمجلس أن يتخذ أي إجراء لضمان الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك تقديم توصيات محددة إلى مؤتمرالدول الأطراف[29] ص546 .

ج- الأمانة الفنية: تتكون الأمانة الفنية من موظفين إداريين ومفتشين يرأسهم مدير عام يعيّن لفترة أربع سنوات، وهي جهاز إداري ذو بنية هيكلية ضخمة على رأسه المدير العام الذي يعيّنه المؤتمر بناءا على توصية من المجلس التنفيذي، وللأمانة الفنية دور معتبر في مجال الرقابة والتحقق، حيث تجمع وتحلل مختلف التقارير والإعلانات المقدمة من الدول وتقوم بإعداد ومباشرة عمليات التفتيش، وإعداد قوائم المفتشين ومساعدي التفتيش وإبلاغها إلى الدول الأطراف، للإشارة تتمتع الأمانة الفنية بالاستقلالية، فموظفوها هم موظفون دوليون يعملون باستقلال عن الدول التي ينتمون إليها. [173] ص 120

3.5.3.1.2. هيئة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

هي هيئة تنفيذية أنشئت بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والتي يتوقع أن تبدأ أعمالها بدخول المعاهدة حيّز النفاذ، وتتألف من ثلاثة أجهزة، مؤتمر الدول الأطراف، المجلس التنفيذي والأمانة الفنية، والمجلس هو الهيئة الرئيسية لاتخاذ القرارات كالقيام بعمليات التفتيش، ويتخذ قراراته بتوافق الآراء، بأغلبية الثلثين في المسائل الموضوعية، كما تقوم الأمانة الفنية التي يترأسها المدير العام، بمساعدة الدول في عمليات التحقق والإشراف على نظام الرصد الدولي وتشغيل مركز البيانات الدولي[03] ص220.

وأنشئت اللجنة التحضيرية للمنظمة في 19 نوفمبر 1996 خلال إجتماع الدول الموقعة على المعاهدة، عقد في"New York-نيويورك" لتكون همزة وصل بين الدول في الفترة السابقة لدخول المعاهدة حيّز النفاذ، ومهمتها الرئيسية هي إرساء نظام التحقق الدولي المنصوص عليه في المعاهدة، ويتكون هذا النظام من 321 محطة رصد تشغلها الدول الأطراف مع الأمانة الفنية المؤقتة، وستنقل البيانات إلى مركز البيانات الدولي الذي سيكون مقره في "Vienne-فيينا"[03] ص220.

6.3.1.2.الرقابة عن طريق الأجهزة الوطنية

كما سبق الإشارة إلى أنه لا توجد آلية واحدة للرقابة والتحقق تنطبق على جميع الاتفاقيات، فلأطراف هي التي تقوم باختيار الآليات التي تراها فعالة ومناسبة، وفي هذا السياق، ألزمت العديد من الاتفاقيات الدولية الدول الأطراف بإنشاء أجهزة وهيئات وطنية يناط بها الرقابة والتحقق من إمتثالكل دولة لالتزاماتها، كما يقوم بعمليات التنسيق مع الهيئات الدولية والإقليمية التي تقوم بنفس الدور.

ومن جانب آخر، ونظرا لتضمن معاهدات الرقابة على التسلح لمهام معقدة، فإنه على كل دولة من الدول الأطراف أن تفوض وكالة حكومية بتنفيذ تلك المهام أو تنشئ سلطة جديدة تعمل كحلقة وصل بين الدولة والمنظمة الدولية أو اللجنة التي تشرف على تنفيذ المعاهدة.

للدولة حرية تركيز المهام المتعلقة بالمعاهدة في وكالة واحدة أو توزيع تلك المهام على أكثر من وكالة حكومية، إلا إذا نصت المعاهدة بالتحديد على غير ذلك، ومع ذلك فإن تركيز هه المهام في جهاز واحد يضمن التأكد من الظرف المسؤول عن أنشطة الرقابة والتحقق ويضمن فعالية الالتزام بالمعاهدة، كما يقلل من العراقيل البيروقراطية الموجودة في النظم الإدارية الوطنية. [29] ص 111

ومع ذلك فقد يبدو عدم تركيز المهام مفيدا في الحالات التي يمنع فيها القانون الداخلي للدولة تفويض مهام معينة لسلطة واحدة، فمثلا بعض الدول تمنع بعض الأجهزة الإدارية من القيام بتحقيقات جنائية أو فرض عقوبات، بسبب إنتهاك أحكام المعاهدة، كما تمنع بعض الأجهزة الإدارية من القيام ببعض المهام التي هي من إختصاص المؤسسات العسكرية[29] ص111 .

ومن الاتفاقيات التي تلزم الدول بإنشاء أجهزة وطنية للتحقق والرقابة، اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993، حيث تنصّ المادة السابعة في الفقرة الرابعة، على إنشاء أو تعيين هيئة وطنية تكون بمثابة نقطة الإرتكازللإتصال الفعال مع منظمة حظرالأسلحة[174] ص.

ولم تحدد الاتفاقية شكلا معيّنا لهيكلة وصلاحيات السلطة الوطنية، فالدول الأطراف لها حرية اختيار الطريقة التي تعتمدها لإنشاء هذه الهيئة وكيفية إدارة مهامها، وبالرغم من أن إنشاء أو تعيين هذه الهيئة يعتبر مسألة إدارية إلا أنه ينبغي أن يضفى عليه الصيغة القانونية عن طريق التشريع، ويلاحظ من خلال التنفيذ العملي للاتفاقية أن هناك نموذجين رئيسيين متّبعين في تشكيل وتسيير الهيئة الوطنية، فإما أن تسند صفة الهيئة الوطنية إلى جهاز حكومي قائم بالفعل، أو إسناد ذلك إلى عدة أجهزة حكومية تابعة للقطاعات والوزارات المعنية كلّ في مجال إختصاصها، تحت إشراف وتنسيق السلطة الوطنية[173] ص83 .

هذا وأشارت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في دليل إعداد نصوص تشريعات من أجل تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية إلى القطاعات التي من الضروري أن تكون ممثلة في الهيئة الوطنية وهي وزارة العمل، الخارجية، الصناعة، البيئة، الاقتصاد، العمل، جهاز الشرطة الوطنية، الجمارك، إدارة الموانئ، غرفة التجارة. [175] ص 53

وفي الجزائر تم إنشاء هيئة تحمل إسم "اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها" في 28 أفريل 1997، وتتولى مهمة السلطة الوطنية وفقا لمقتضيات الاتفاقية، وهي تتكون من ممثلين عن وزارات الخارجية، الدفاع الوطني، الصناعة،

الطاقة والمناجم، الداخلي بما في ذلك المديرية العامة للأمن الوطني، العدل، المالية بما في ذلك المديرية العامة للجمارك، وتعمل اللجنة تحت سلطة رئيس الحكومة، سابقا ،الوزير الأول حاليا[176] ص.

وتعزيزا لمهام ودور اللجنة أصدرت الجزائر قانون رقم 09/03 في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

وتتلخص أهم المهام التي تقوم بها هذه الهيئة:

أولا-إدارة وتنسيق أنشطة جميع الأجهزة الحكومية والمرافق الصناعية ذات العلاقة.

ثانيا-تلقي كافة المعلومات والمعطيات الخاصة بالصناعة الكيميائية.

ثالثا-تقديم المساعدة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في عمليات التفتيش.

رابعا-تكوين وتدريب المفتشين، وتقديم الإستشارة في إعداد التدابير التشريعية والإدارية الداخلية في مجال التحقق[173] ص63.

كما ألزمت معاهدة منع الإنتشار النووي الدول المنضمة بإنشاء وتسيير وصيانة نظام وطني للضمانات النووية إلى جانب النظام الدولي الذي تتولى الوكالة الدولية للطاقة الذرية الإشراف عليه، وهذا بغرض التحكم في المواد النووية والتجهيزات والمعدات، ويقوم هذا النظام على إنشاء الأجهزة وسن القوانين والتشريعات التي تتحكم وتنظم عملية إنتاج وإستخدام المواد النووية وتوفير الحماية المادية للمنشآت النووية، وعموما تتمثل مهام النظام الوطني للضمانات النووية فيما يلي:

أولا-الرقابة على المواد النووية ومحاسبتها والتحكم فيها ومنع أي استخدام غير قانوني لها.

ثانيا-العمل كمركز اتصال، لأغراض الضمانات النووية مع الوكالة أو أي جهات أجنبية أخرى[172] ص287.

ففي الجزائر تشرف على النظام الوكالة الوطنية للطاقة الذرية، وفي فرنسا محافظة الطاقة الذرية الفرنسية، وفي باكستان هيئة الطاقة الذرية ... الخ. [171] ص 159 .

كما ألزمت اتفاقية "Ottawa-أوتاوا" لحظر الألغام المضادة للأفراد، الدول باتخاذ كافة التدابير الإدارية والقانوني لتنفيذ المعاهدة، ففي الجزائر مثلا أسندت المهمة للمؤسسة العسكرية ممثلة في وزارة الدفاع الوطني، ولجأت بعض الدول إلى إنشاء أجهزة قائمة بذاتها، للاضطلاع بتنفيذ المعاهدة ، ففي الأردن مثلا، أنشأت الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل بموجب القانون رقم 34 لعام 2006.[177]ص 117.

4.1.2.الآليات الرقابية الأخرى

إضافة إلى آليات التحقق الرسمية التي تنشأ بموجب الاتفاقيات الدولية، سواء على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي، يمكن للدول أن تنشئ آليات غير رسمية للقيام بعمليات الرقابة والتحقق.

1.4.1.2. لجنة "زانجر - Zangger"

أنشئت في عام 1971، من طرف عشر دول هي: الدانمارك، فنلندا، كندا، ألمانيا الغربية سابقا، هولندا، النرويج الاتحاد السوفييتي سابقا، المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية، وهي عبارة محفل لتبادل المعلومات حول الصادرات ورخص التصدير للدول غير النووية غير المنضمة لمعاهدة منع الانتشار النووي، وتقوم اللجنة بإعداد تقارير سنوية، يتم تداولها بشكل سري بين الأعضاء، وتتخذ القرارات بالتوافق علما أن هذه القرارات غير ملزمة باعتبار هذه الآلية غير رسمية، وإنما تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ هذه القرارات في تشريعها الوطني الخاص بالتصدير، للتذكير تعتبر كلّ من النمسا، تشيكوسلوفاكيا سابقا، ألمانيا الشرقية سابقا، إيرلندا، اليابان، لوكسمبورغ، بولندا والسويد أعضاءا كذلك في المجموعة[04] ص958 .

2.4.1.2. مجموعة الموردين النوويين

تهدف مجموعة الموردين إلى منع انتشار الأسلحة النووية من خلال ضوابط على صادرات المواد والمعدات والبرمجيات النووية ذات الصلة بها، ولا تهدف الضوابط على الصادرات التي تطبقها الدول المشاركة من خلال تشريعات وإجراءات وطنية إلى منع التعاون الدولي بشأن الإستخدامات السلمية للطاقة النووية أو إعاقتها[178] ص994.

في الاجتماع العام للدول المشاركة في مجموعة الموردين النوويين المنعقد في عام 2004، وتتخذ قراراته بالإجماع، تمّ الاتفاق على إشتراك أربع دول جديدة: الصين، استونيا، لتوانيا ومالطا في أنشطة المجموعة اعتبارا من 10 يونيو 2004، وبانضمام هذه الدول أصبح عدد أعضاء مجموعة الموردين النوويين 44 دولة،هذا و وافقت الدول المشاركة في مجموعة الموردين النوويين على مجموعتين من التوجيهات التي تطبقها عند تقييم طلبات تصدير البنود الخاضعة للضوابط، تطبق إحدى المجموعتين على البنود التي صممت أو طورت خصيصا للإستخدام النووي، وتطبق مجموعة التوجيهات الأخرى على صادرات البنود النووية ذات الاستعمال المزدوج. وتضمّ الدول المشاركة في مجموعة الموردين النوويين دولا يوجد فيها المصدرون الرئيسيون للتقنية النووية، وتقر المجموعة بأن التعاون السلمي النووي مشروع وضروري على السواء، وتتقاسم الدول المشاركة الرأي بأن توجيهاتها تسهّل تطوير التجارة عن طريق توفير الوسائل التي يمكن من خلالها تسهيل التعاون النووي السلمي بطريقة تتوافق مع المعايير الدولية لحظر الانتشار النووي. [178]ص 995

تنظم المادة الرابعة من معاهدة حظر الإنتشار الالتزام بتسهيل التعاون النووي السلمي، وتنصّ المادة على عدم تفسير أي شيء في المعاهدة بما يؤثر في "حقوق كافة أطراف المعاهدة غير القابلة للتصرف في تطوير أبحاث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها لأغراض سلمية"، كما تتعهد كافة أطراف المعاهدة، بموجب المادة الرابعة، بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بأقصى قدر ممكن، ولها الحق في المشاركة في ذلك، من أجل الإستخدامات السلمية للطاقة النووية، ولضمان أن تكون عمليات النقل للأغراض السلمية فحسب، تلتزم الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية والأعضاء في معاهدة حظر الإنتشار نفسها، بموجب المادة الثالثة، بقبول التدابير الوقائية الموجودة في الاتفاقيات الثنائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقد طورت الوكالة نظام للتدابير الوقائية يستند إلى المساءلة على المواد النووية لكشف أي تحويل للمواد النووية المعلن عنها لأغراض محظورة[178] ص995.

وقد وجدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عدد من المناسبات أن دولا قد إنتهكت شروط التدابير الوقائية المتفق عليها، وفي السنوات الأخير بحثت مجموعة الموردين النوويين تأثير تلك الانتهاكات في سياسات التوريد النووي، كما بحثت إقتراح تعديل توريد البنود المصممة والمطورة خصيصا للإستخدام النووي إلى دولة يجد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنها غير ممتثلة لالتزامات التدابير الوقائية، ولم يتمّ إتخاذ قرار بشأن هذا الإقتراح حتى نهاية عام 2004.[178] ص 995

3.4.1.2.مجموعة أستراليا

أنشئت مجموعة أستراليا في عام 1985 ردّا على القلق الدولي من إستخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب العراقية الإيرانية 1980-1988، وقد تعاونت الدول المشاركة في هذه المجموعة غير الرسمية في البداية للحفاظ على ضوابطها الوطنية على الصادرات وتطويرها من أجل منع مزيد من إنتشار المواد الكيميائية التي قد تستخدم في برامج الأسلحة الكيميائية أو تحوّل إليها، وتسعى الدول المشاركة إلى منع قيام مواطنيها من التوريد المقصود أو العرضي للمواد أو المعدات إلى برامج الأسلحة الكيميائية أو الأسلحة البيولوجية، وتقوم مجموعة أستراليا حاليا بتطوير تدابير لمنع حيازة الجهات الفاعلية غير الحكومية للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، مع التركيز على التدابير الموجهة إلى الأفراد أوالمجموعات التي تخطط للقيام بهجمات إرهابية، وفي عام 2004 توسعت مجموعة أستراليا بحيث أصبحت تضمّ 38 دولة، وتشارك المفوضية الأوربية فيها أيضا، وقد شاركت خمس دول في المجموعة لأول مرّة في عام 2004: إستونيا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطا وسلوفينيا، وقد وافقت مجموعة أستراليا على سلسلة من اللوائح التي تحدد المواد الكيميائية السلائف المزدوجة الإستعمال والوسائط البيولوجية والمعدات الكيميائية والبيولوجية والتقنية ذات الصلة ، وتلتزم الدول المشاركة بصورة غير رسمية في ضمان خضوع هذه البنود للضوابط الوطنية على الصادرات، وقد إتفقت على مجموعة من التوجيهات التي تنظر فيها عند تقييم طلبات الحصول على رخص

التصدير، وفي عام 2004 أضافت مجموعة أستراليا ثلاثة جراثيم وفيروسين إلى لائحة الوسائط البيولوجية الخاضعة للضوابط. [178]ص 976

اتفقت الدول المشاركة في مجموعة أستراليا في عام 2004 على النظر في ما إذا كان يجل إدخال الضوابط على السمسرة للمساعدة في لجم أنشطة الشركات التي تشكل واجهات ووسطاء، وتعمل الشركة الواجهة لصالح عميل من أجل إخفاء الهوية الحقيقية للمستخدم النهائي للبند الخاضع للضوابط. تحصل الشركة الواجهة، وقد يكون مقرها في بلد المستخدم النهائي نفسه أو لا تكون، على بند معيّن بصورة قانونية في الظاهر ثمّ تحوّله أو تعيد تصديره إلى متلّق آخر، وبهذه الطريقة يتجنب المستخدم النهائي أن تتعرّف عليه سلطات الرقابة على الصادرات، ويرجع تنامي القلق من الشركات الواجهة أوالوسيطة إلى زيادة تعقيد جهود الشراء من قبل الساعين إلى إنتشار الأسلحة، وقد حاول الاجتماع العامّ في 2004 تطوير الضوابط على خطر الانتشار الذي تشكله الجهات الفاعلة غير الحكومية.[178]ص 986

4.4.1.2.نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ

هو ترتيب غير رسمي تتعاون فيه البُلدان التي تشترك في هدف منع إنتشار أنظمة الإيصال غير المأهولة للأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية من أجل تبادل المعلومات وتنسيق عمليات منح رخص التصدير الوطنية[178]ص987 .

أنشئ نظام مراقبة تكنولوجيا في عام 1987، وكانت أنشطته في ذلك الوقت تتركز أساسا على الصواريخ الباليستيّة التي يمكن إستخدامها لإيصال حمولة صافية تزن 500 كلغ إلى مدى يبلغ 300 كلم، وقد أعتبرت هذه المتغيرات التقنية منسجمة مع الصواريخ التي يرجّح أن تستخدم لإيصال الأسلحة النووية من الجيل الأول. وقد وسّعت الدول المشاركة في نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ في وقت لاحق نطاق أنشطتها لتشمل المركبات الجوية غير المأهولة، وهي فئة تشمل الصواريخ الجوالة (كروز)، القادرة على إيصال الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية،و لا يزال دور الضوابط على الصادرات في مكافحة الإرهاب يبحث في نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ كما في ترتيبا التعاون الأخرى لضبط الصادرات، ومن القضايا المهمة في هذا السياق كيفية تشارك المعلومات والمخابرات، وهو نشاط يتمّ عادة عبر نشاط ثنائي، بصورة أكثر فعالية من أجل توفير المعلومات الأكثر أهمية إلى الأشخاص الذين يحتاجون إليها بشكل فوريّ[178] ص987 .

في الاجتماعات السنوية العامة تجري الدول المشاركة في نظام مراقبة تكنلوجيا الصواريخ تقييما عاما لمخاطر الانتشار، بما في ذلك بحث برامج الصواريخ التي تهمّ النظام، غير أن الدول المشاركة شدّدت على أن توجيهات نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ خاصة بالتطبيق العام ولا تستهدف بلدانا محددة، وفي عام

2004 لفت البيان الصحفي الصادر الذي تمّ الإتفاق عليه في الإجتماع العام لنظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ الإهتمام إلى "القلق الشديد" من إنتشار الصواريخ في شمالي شرق آسيا وجنوب أسيا والشرق الأوسط، غير أن نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ لم يصل إلى حدّ تسمية بلدان محددة تثير القلق من إنتشار الصواريخ[178] ص988 .

ولفت البيان الصحفي الاهتمام إلى قرار ليبيا الذي يشكل مثلا يحتذى به في التخلي عن أسلحة الدمار الشامل وبرامج الصواريخ الباليستية، وقد حرصت بلدان الاتحاد الأوروبي على إصدار بيان يشجع سوريا على تقوية نظام الضوابط الوطني على صادراتها[178] ص988 .

واستنادا إلى تحليل عن تهريب غير مشروع تقوم به شركات موجودة في دبي، بحث نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ قضايا تقوية الضوابط على السلع المتجهة إلى مراكز الشحن والعبور وأنشطة الشركات الواجهات. [178] ص 988

5.4.1.2. ترتيبات"فاسنارWassenar "

اتخذت 33 دولة قرار إنشاء ترتيب فاسنار في ديسمبر 1995 في اجتماع في Wassenarبهولندا، ويهدف هذا الترتيب إلى تعزيز الشفافية وتبادل المعلومات وتبادل وجهات النظر بشأن عمليات نقل مجموعات متفق عليها من البنود مع تعزيز المسؤولية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية والسلع والتقنيات ذات الإستعمال المزدوج وتجنب تراكم هذه البنود بشكل يخلّ بالإستقرار. [178]ص990

عقدت الدول المشاركة جلسة تقييم ثانية في عام 2003، ما أدخل أول تغييرات واسعة على طريقة عملها ، وقد وافقت الدول المشاركة على إجراء مراجعات كبرى لوثيقة التأسيس، و"العناصر الأساسية" مثل توسيع مطلب الإشعار بنقل الأسلحة ليشمل أيضا الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتبنّت ثلاث وثائق تهدف إلى تشديد الضوابط على الصادرات في مجال أنظمة الدفاع الجوي المحمولة على الكتف والسمسرة والمعدات غير المدرجة في اللوائح، ولأول مرة أكّد بيان وزاري على التزام الدول المشاركة بترتيب Wassenar،وتركز قسم كبير من العمل في عام 2004 على تنفيذ القرارات التي تمّ التوصل إليها في عام 2003، ولاسيّما فيما يتعلق بتدبير الضوابط على الصادرات لمكافحة الإرهاب، ومن النتائج المهمة للاجتماع العامّ في 2004 قبول سلوفينيا في الترتيب ، وذلك أول توسيع له منذ إنشائه، ولم يكن في السابق التوصل إلى إجماع بشأن قبول الأعضاء الجدد، ويتمّ اتخاذ قرار توسيع المشاركة بإجماع المشاركين القائمين ويستند ذلك إلى تقييم معايير مختلفة منها إذا كانت الدولة المتقدمة بطلب منتجاأومصدرا للأسلحة أو المعدات الصناعية على التوالي، وإذا كان يوجد في البلد سياسات عدم انتشار وسياسات وطنية ملائمة ، وفي التقييم الذي أجري في عام 2004 تمّ الاتفاق على معيار إضافي يؤخذ في الحسبان إذا كان البلد قد تبنّى لوائح ضوابط ترتيب كمرجع في ضوابطه الوطنية على الصادرات[178] ص991

في البيان الصادر عن الاجتماع العامّ في عام 2004، ألزمت الدول المشاركة القادرة على بتقديم مساعدة لتطوير الضوابط الفعالة على الصادرات إلى الدول التي تطلبها، وقد أدرج هذا الالتزام صراحة في سياق قرار مجلس الأمن الدولي 1540 الذي يطلب من كل الدول وضع ضوابط فعالة على الصادرات والشحنات العابرة وتطويرها والمحافظة عليها[178] ص991 .

تواصل في عام 2004 أسلوب عمل الأنشطة بين الجلسات التي تقوم بها فرق عمل خاصة ومجموعات عمل، وهو الأسلوب الذي ثبتت جدواه في عام 2003، وتتكون فرق العمل الخاصة من عدة دول مشاركة تعمل من بينها واحدة أو أكثر كرئيس، وفي عام 2004 عملت فرق العمل على وضع معايير إنتقاء البنود ذات الإستعمال المزدوج ومراجعة لائحة الإستعمال المزدوج وتوجيهات الممارسات الفضلى المتعلقة بآليات الترخيص، كما أنشئت مجموعة عمل خاصة بوثائق الضوابط على الصادرات[178] ص992 .

تركز جانب كبير من عمل مجموعة الإتصال بالدول الأخرى على المشاركة في ندوة الاتصال الأولى للنظام التي عقدت في 19 أكتوبر 2004، وشارك في الندوة ممثلون عن حكومات غير مشاركة في بيلاروسيا، الصين، كرواتيا، قبرص، إستونيا، إسرائيل لاتفيا، ليتوانيا، مالطا، سلوفينيا وجنوب إفريقيا ومنظمات غير حكومية وأكاديميون وصناعيون ووسائل إعلام، وكانت الندوة تهدف إلى "رفع الوعي بالمساهمة الإيجابية التي يقدمها ترتيب Wassenarإلى عمليات النقل المسؤولة للأسلحة التقليدية والسلع ذات الإستعمال المزدوج والتقنيات،. وأوضحت الدراسات المقدمة غاية ترتيبWassenarوتاريخه وأساليب عمله وأنشطته والمجالات التي تتواصل فيها المفاوضات حولها، وتناول المتحدثون مجموعة من مجالات السياسات ذات الأهمية الخاصة ، بما في ذك السمسرة والأسلحة الصغيرة والخفيفة وأنظمة الدفاع الجوي المحمولة على الكتف، وهناك خطط لمتابعة هذا الحدث في السنوات المقبلة، وسيكون الاتصال بالصناعة من أولويات هذه الأنشطة. وفي أواخر عام 2004 بدأ هذا الترتيبالإتصال بالصين لإقامة آلية للتحاور الثنائي، وأسفر ذلك عن يومين من المحادثات في بكين في أفريل 2004، وأجرى الترتيب اتصالا بجنوب إفريقيا في أوائل عام 2005. [178] ص 992

وفي الجلسة العامة المنعقدة في عام 2004، تبادلت الدول المشاركة أيضا المعلومات عن التدابير الوطنية المتخذة لتطبيق القرار المتخذ عام 2003 لتشديد الضوابط على صادرات أجهزت الدفاع الجوي المحمولة على الكتف.

وكنوع من الإجراء الروتيني، جرى تعديل لوائح ضوابط الترتيب لتؤخذ التطورات التقنية والأمنية في الحسبان، وقد أوليَ اهتمام خاص للبنود التي يمكن استخدامها للأغراض الإرهابية[04] ص966.

6.4.1.2. لجنة كانبرا–"Cambera"

شكلت الحكومة الأسترالية لجنة "Cambera" لإزالة الأسلحة النووية في نوفمبر 1995 وتهدف هذه اللجنة إلى ما يلي:

أولا-التأكيد على عدم جدوى الأسلحة النووية في الحروب وأنها لا تشكل أداة ردع.

ثانيا-إزالة الرؤوس الحربية من مركبات الإطلاق.

ثالثا-توقف نشر الأسلحة التكتيكية.

رابعا-التفاوض حول المزيد من التخفيضات في المخزون النووي.

خامسا-وقف التجارب النووية.

سادسا-تبني سياسة عدم الاستخدام الأول للأسلحة النووية.

سابعا-وقف إنتاج مواد الانشطار[04] ص966 .

5.1.2. دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الرقابة

يمتد نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في إلى عدة مجالات تعكس مدى انتشارها وقوة تأثيرها في العلاقات الدولية، فلا يكاد يخلو ميدان من ميادين النشاط إلا وكان له اهتمام من طرف هذه المنظمات، بدءا بمجال حقوق الإنسان إلى القانون الدولي الإنساني، والبيئة وصولا إلى المنظمات الفاعلة في مجال مكافحة الأسلحة، الذي يعدّ أحد أهم الميادين الذي يشهد عددا معتبرا ونشاطا مركزا من المنظمات الدولية غير الحكومية.

1.5.1.2. منظمة الحماية من الأسلحة وآثارها

هي منظمة دولية غير حكومية تعمل على مكافحة الأسلحة وآثارها في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وقد تأسست ومارست نشاطها في مجال مكافحة الألغام في مصر ابتداءا من عام 1998 قبل أن تتوسع إلى دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مع نهاية 2003، وتسعى المنظمة إلى تحقيق أهدافها عبر برامج نشاطها الأربعة التي وضعها ويشرف على تنفيذها مجلسي أمنائها، والمنظمة عضو في لجنة الإدارة لحظر الألغام الحائزة على جائزة نوبل للسلم عام 1997. [179] .

1.1.5.1.2.أهداف المنظمة:

- حظر الأسلحة التي تؤثر على المدنيين ومجتمعاتهم أثناء وبعد أوقات الحروب.
- مساعدة الضحايا المدنيين المتأثرين من الأسلحة أثناء وبعد أوقات الحروب.
- تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي.
- حظر أسلحة الدمار الشامل. [179] ص

وتنحصر برامج نشاطها فيما يلي: برنامج مكافحة الألغام، ويشمل اتفاقية حظر الألغام وتطبيقها، وتعليم مخاطر الألغام ومساعدة الضحايا، ثمّ برنامج مكافحة برنامج الذخائر العنقودية ومخلفات الحرب المتفجرة، ويشمل السعي لإنجاز اتفاق دولي لحظر الذخائر العنقودية، ونشر الصكوك الدولية التي تنظم مخلفات الحرب المتفجرة، وتعليم المخاطر ومساعدة الضحايا، ثمّ برنامج القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي، الذي يشمل تعليم مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي التي تمنع أو تحدّ من الأسلحة التي تؤثر على المدنيين ومجتمعاتهم، وكذلك برنامج أسلحة الدمار الشامل، ويركز على نشر وتشجيع الاتفاقيات والمبادرات الدولية التي تحظر أسلحة الدمار الشامل دوليا وإقليميا. [180] ص 99 .

2.5.1.2. منظمة العمل من أجل حظر الألغام الأرضية

تعمل هذه المنظمة على تقديم عمل شامل للحماية الدولية لحظر الألغام الأرضية من خلال ثلاثة محاور هي: اتفاقية حظر الألغام الأرضية، إزالة الألغام ومساعدة الناجين. ولاشكّ أن هذه المنظمة تقود حملتها العالمية لحظر الألغام الأرضية من خلال حثّ الدول على التصديق على اتفاقية"Ottawa" لعام 1997 حول حظر الألغام الأرضية، التي بدأ سريان مفعولها اعتبارا من 01 مارس 1999، فهي لا تتردّد عن دعوة الدول الأطراف إلى بذل "أقصى جهودها" لتقديم المساعدة للناجين من الألغام الأرضية، وقد ورد على وجه الخصوص في المادة رقم 06 الفقرة 03 بأن على الدول الأطراف التي تستطيع تنفيذ ذلك، تقديم المساعدة لرعاية وتأهيل الناجين والعمل على دمجهم اجتماعيا واقتصاديا، وعليها أن تفي بالتزاماتها القانونية بروح عالية حيث تنصّ الاتفاقية على أن مثل هذه المساعدة يمكن أن تتوفر في هذا النحو من خلال أجهزة الأمم المتحدة الدولية والإقليمية أو المنظمات والمؤسسات الحكومية أو غير الحكومية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر الوطنية واتحاداتها الدولية، أو على أساس التعاون الثنائي[180]ص99.

وفي تقريرها لعام 2007 تقول منظمة "العمل لحظر الألغام الأرضية" إن 147 دولة أو ما يعادل أكثر من ثلاثة أرباع دول العالم، وقعّت أو صدّقت على اتفاقية "Ottawa" لعام 1997 والتي تسعى لحظر الألغام الأرضية. وكشف تقرير "مراقبة الألغام الأرضية" لعام 2003 عن أن 85 من الضحايا هم

من المدنيين الذين يعيشون في دول كانت تشهد صراعات، وقال التقرير إن أكثر من 1200 شخصا قتلوا أو أصيبوا في أفغانستان العام الماضي بسبب الألغام، كما تضرّر 834 شخصا في كمبوديا[180] ص101.

يذكر أن مديرها السيد "RetchardeLouid" واحد من الذيم قاموا بحملة دولية ضدّ هذه الأسلحة العشوائية، فقد قال "إن 20 ألف شخص على الأقل قتلوا أو بُترت أطرافهم بعد انفجار ألغام أرضية فيهم العام الماضي"، وأضاف "من الواضح أن اتفاقية "Ottawa" قد نجحت في تحقيق أهدافها بتوقيع ثلاثة أرباع دول العالم عليها الآن، وقال "لكن مع وجود مخزون يزيد على 200 مليون لغم أرضي، ووجود ملايين أخرى في انتظار نشر الفوضى على الأرض، لا يمكننا أن نتقاعس"[180] ص101.

وتطالب منظمة العمل من أجل حظر الألغام الأرضية الدول التي تحظر إستعمال الأرضية مثل كندا والمملكة المتحدة، بأن تضغط على دول مثل روسيا والولايات المتحدة لتوقيع وإذا كان هناك من نجاح لجهود هذه المنظمة الدولية غير الحكومية، فهو يتمثل في تعزيزها وتكريسها بمقتضى اتفاقيةOttawa، تلازم حظر الألغام الأرضية مع حقوق الإنسان، فلا يمكن أن نتصور أن شخصا قُتل أو أصيب بسبب الألغام الأرضية قد احتُرمت حقوقه، ولا دول لم تنضمّ إلى الإتفاقيةإلا كدولة تحرم الأفراد من هذه الحقوق أو تعتدي عليها. [180]ص 101

3.5.1.2. المجموعة الاستشارية للألغام

المجموعة الاستشارية للألغام **(**MAG**)** منظمة دولية غير حكومية للمساعدات الإنسانية محايدة وغير متحيزة، مقرها فيManchester بالمملكة المتحدة، تأسست عام 1989، وكان أول نشاطها إجراء مسح لتأثير الألغام الأرضية على المجتمع في أفغانستان، وقامت خلال الفترة 1989-1991 بالمزيد من عمليات المسح في كمبوديا والعراق وأرض الصومال مع منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية. وفي عام 1997 عرفت مفهوم الأعمال الإنسانية لمكافحة الألغام، فضلا عن تطوير فرق مكافحة الألغام ومكاتب التنسيق مع المجتمع و القيامبالعديد من النشاطات في البوسنة[180] ص 102 .

وإذا بحثنا عن الإطار الزمني لهذه المنظمة سوف نجد أنها بدأت في عام 1999 عملها في السودان، وإجراءات تقييمات في ناميبيا، وتبنّي الأساليب المنهجية "من طفل إلى طفل" للتوعية حول مخاطر الألغام في شمال العراق، وبدأت في عام 2000 عملها في لبنان، وتمّ فيه افتتاح مكتب الدعم الخاص بها في الولايات المتحدة الأمريكية، والقيام بأعمال طارئة لمكافحة الألغام في "Kosovo"، وتعبئة فرق العمل لمكافحة الألغام في كمبوديا، ووضع تقنيات التوعية بالمخاطر من الطفل إلى البالغ ومن الطفل إلى الطفل، وتسليم المعدات والعاملين في إطار البرنامج إلى الجهات المعنية في Laos، والبدء بتدريب العاملين

المحليين في أذربيجان، وفي عام 2001 بدأت عملياتها في موريتانيا وأوغندا، وتقييم طارئ في باكستان، وتوليها مشاريع تدريب في أرض الصومال. [180]ص 103

وفي عام 2002 قامت بتوسيع برامجها في فيتنام، وتطوير الشراكة مع منظمات غير حكومية محلية في أفغانستان، وتنفيذ ورشة عمل والتوعية من مخاطر الألغام في"Myanmar**ميانمار**" وإجراء المزيد من التدريب في جمهورية"Laos**اللاوس**" الديمقراطية الشعبية وأذربيجان، وفي 2003 قامت بتوظيف فرق إزالة الألغام من النساء في كمبوديا، وبناء واسع النطاق للقدرات، التدريب والاستجابة الطارئة في العراق، مواصلتها لعملها أثناء الحرب، التوعية من مخاطر الألغام والمخلفات الحربية المتفجرة في جنوب العراق، والتقييم في تونس، ومتابعة ورشة عمل للتوعية بمخاطر الألغام والمخلفات الحربية المتفجرة في Myanmar. [180]ص 103

وتولت في عام 2004 تطوير نشاطات جديدة في جمهورية**Laos** الديمقراطية الشعبية، وفي عام 2005 شرعت في العمليات في التشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وقبرص وكاشمير والسودان، أما في عام 2006 فإن المجموعة الاستشارية للألغام كانت أول منظمة توفر استجابة طارئة للإزالة في لبنان في اليوم التالي لوقف إطلاق النار لكن مهمتها عام 2007 كانت تقييم في أرض الصومال ينتج عنها عدة مشاريع قصيرة الأمد، وبدأ نشاطاتها في بوروندي وجمهورية الكونغو، وتجدر الإشارة إلى أن المجموعة الاستشارية للألغام تقوم على إنقاذ الأرواح وبناء المستقبل عن طريق تنفيذ حلول مبتكرة للمجتمعات المتأثرة بالصراعات. [180] ص 104

ومن مهامها أن تنتقل إلى مناطق الصراع الحالية والسابقة لإزالة تلك الصراعات وتفعيل معالجتها والمساعدة على تنمية السكان المتأثرين بها، وتجري مشاورات مع المجتمعات المحلية وتعمل على الحد من خطر الموت والإصابة، بينما تعيد الأراضي المنظفة والآمنة والموارد الحيوية الأخرى إلى السكان المحليين، كما تساعد الدول على إعادة بناء وتنمية إمكانياتها الاقتصادية والاجتماعية، ومن أجل الوصول إلى هدفها الإجمالي لإنقاذ الأرواح وبناء المستقبل، فإن أسلوبها يتميز بالتطور والتقدم والتجاوب والعمل المؤثر في إزالة مخلفات الصراعات لصالح المجتمعات في جميع أنحاء العالم[180] ص104 .

وتقوم طريقة عملها على مساعدة الأشخاص المتأثرين بالصراعات عن طريق توفير الخبرات المحلية، والإزالة الفعلية لمخلفات الصراعات، وتعليم وتدريب وتوظيف الشركاء المحليين لإعادة بناء مجتمعاتهم، كما توفر حلولا في كلّ من مجاليّ الإزالة والتعليم باستخدام أساليب متنوعة تشمل التوظيف، والكشف عن المعادن، ووضع علامات تحذيرية على حقوق الألغام والذخائر غير المتفجرة، وكلاب الشمّ، والآلات الكبيرة، وتدمير الأسلحة الصغيرة والخفيفة، والتقنيات الحديثة وغيرها، والتي تساهم كلّها في التخلص من تهديد الفقر الناتج عن وجود مخلفات الصراعات ، إضافة إلى هذا، هناك العديد من المنظمات الدولية غير

الحكومية الناشطة في مجال نزع السلاح النووي، كحركة المواطنين من أجل نزع السلاح النووي، حملة نزع السلاح النووي، تحالف ديزي، رابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية، مؤسسة السلام في العصر النووي، منظمة برلمانيون من أجل عدم الانتشار النووي، وقد شاركت هذه المنظمات وغيرها في برنامج الأمم المتحدة لتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، من خلال القيام بعد نشاطات إعلامية وتشجيع البحوث والدراسات في مجال نزع السلاح[181] ص21 .

وفي نفس السياق قامت منظمة"Pugwash" بالاشتراك مع جامعة "Milano" بإصدار إعلان حول نزع السلاح النووي ومنع الانتشار في 29 جانفي 2010، حيث تضمنت عدة أفكار أهمها:

- تعزيز الالتزامات السياسية والقانونية بنزع السلاح النووي.
- إشراك الدول غير الأطراف في معاهدة منع الانتشار في هذا المسار.
- تعزيز سياسة المناطق الخالية من الأسلحة النووية وخاصة في الشرق الأوسط.
- تقوية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعزيز نظام المراقبة والتحكم في المواد النووية.
- تعزيز نظام الضمانات الوطنية للتحكم في المواد النووية.
- ضمان حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية[182] ص

2.2. المسؤولية الدولية عن حيازة واستخدام الأسلحة المحظورة

يقع على الدول بموجب اتفاقيات حظر الأسلحة مجموعة من الالتزامات،سواء تعلقت بحيازةهذه الأسلحة أو باستخدامها،فالدول مطالبة إما بتحقيق نتيجة أو بذلعنايةوبالتالي فإنه منالمنطقيإثارة مسؤولية الدولة عند مخالفة هذه الالتزامات.

1.2.2.ماهية المسؤولية المدنية الدولية

ترتّب المسؤولية الدولية التزاما على عاتق شخص القانون الدولي الذي أحدث التصرف الضار، وهو إصلاح الضرر، وفي المقابل يترتب على ذلك حق الشخص الدولي المضرور في المطالبة بإصلاح الضرر الذي أصابه، ولا يمكن حدوث ذلك دون إثبات مسؤولية الدولة، هذه الأخيرة تتحقق بتوفر عناصرها.

1.1.2.2.تعريف المسؤولية الدولية

عرّفها الأستاذ سامي جنينة بأنها: "علاقة قانونية خاصة تربط بين دولتين أو عدة دول الواحدة بالأخرى، من مقتضاها التزام الدولة أو الدول المسؤولة بتعويض الدولة أوالدول الأخرى عمّا أصابها من الضرر نتيجة عمل غير مشروع دوليا منسوب للأولى".[183] ص 20

وعرفها"Charles Rousseau - شارل روسو" بأنها: "وضع قانوني بمقتضاه تلزم الدولة المنسوب إليها إرتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها"[184] ص87 .

وعرّف الدكتور السيد أبو عطية المسؤولية الدولية بأنها: "عملية إسناد فعل لأحد أشخاص القانون الدولي، سواء أكان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره هذا القانون مادام قد يرتب ضررا لأشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم كان ذا طبيعة غير عقابية".[185] ص 249

ويعرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها: الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدول التي ينسب إليها تصرّف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ذاتها، أو الشخص أو أموال رعاياها ما يجب من إصلاح[186] ص868 .

كما يعرّفها الدكتور عبد العزيز العشاوي بقوله: "يعني مبدأ المسؤولية في القانون الدولي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني بإصلاح الضرر لمن كان ضحية تصرف أو إمتناع مخالف لأحكام القانون الدولي، أو يتحمل العقاب جزاء هذه المخالفة"[187] ص17 .

2.1.2.2. عناصر المسؤولية الدولية

مما سبق ، يتبين أنه يلزم لقيام المسؤولية توفر العناصرالتالية:

1.2.1.2.2. التصرف الدولي الضار

قد يكون التصرف الدولي الذي ترتب عليه المسؤولية الدولية عملا مشروعا أو عملا غير مشروع، فالعمل المشروع هو ذلك الفعل الذي يتضمن انتهاكا لإحدى قواعد القانون الدولي العام أيا كان مصدرها أو إخلالا بإحدى الالتزامات الدولية سواء كان هذا الفعل إيجابيا أم كان سلبيا، وقد أطلق فقهاء القانون الدولي إصطلاح العمل الدولي غير المشروع على كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي[188] ص22 .

2.2.1.2.2. الضرر

يقصد بالضرر في مجال القانون الدولي: المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام"، حيث أن المسؤولية الدولية تقوم عندما يصدر من أحد أشخاص القانون الدولي العام تصرفا دوليا يلحق الضرر بأحد أشخاص القانون الدولي والضرر المقصود هنا قد يكون ماديا أو معنويا أو ضررا بالمصالح القانونية، كذلك قد يكون الضرر بسيطا أو جسيما. [185] ص 252

3.2.1.2.2. عنصر الإسناد

الإسناد يعني أن يُنسب فعل معيّن ارتكبه شخص ما أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين إلى دولة أو إلى شخص دولي آخر، بحيث يعتبر الفعل المذكور على أنه فعل تلك الدولة أو ذلك الشخص الدولي ، وتترتب عليه المسؤولية الدولية إضافة إلى ذلك فقد يكون الفعل المسند إلى الدولة صادرا عن سلطتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية،حيث جاء في المادة الرابعة من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا والصادرة عن لجنة القانون الدولي في عام 2001 بأنه: "يعدّ تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء كان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أو قضائية أو تنفيذية أو أية وظائف أخرى"[189] ص256 .

3.1.2.2. أساس المسؤولية

ذكر فقهاء القانون الدولي عدة أسس للمسؤولية الدولية ، منها ماهوتقليدي لم يعد يساير واقع العمل الدولي ، ومنها ما هو حديث ، جاء نتيجة لتطور المجتمع الدولي .

1.3.1.2.2. الخطأ كأساس المسؤولية

تُسأل الدولة عن فعل خاطئ يرتكبه الأمير، إذا لم يتخذ الإجراءات لمنع وقوع الخطأ أو لم يعاقب المرتكب، باعتبار الأمير يجمع كافة السلطات بيده، غير أن الدولة لا تُسأل عن مسؤولية الأفراد إلا إذا قصّرت بشكل واضح، وصاحب النظرية هو الفقيه H.Grotuis" جروسيوس" الذي إعتبر أن شخصية الدولة في شخصية الحاكم ،وقد سادت هذه النظرية فترة من الزمن ، وانقسم الفقه إلى اتجاهات عديدة في تعاملهم مع نظرية الخطأ، فنجد الاتجاه المعارض لها، والذي يرى أن الدولة تنتهك بإرادتها الالتزامات، لكن الدولة إذا إختارت الموظفين وقصّروا في أداء التزاماتهم فهنا يصعب إثبات الخطأ، ويرى "أنزلوتيAnzilotti" أن الأساس في انتهاك القواعد، لا يشترط حصول الخطأ ولا سوء النية ولا عدم الحيطة. [187] ص 19

ومن المنتقدين لنظرية الخطأ الفقيه "L.Duguit–ليون دوجي" الذي يرى في مبدأ المساواة الذي ينظم كافة العلاقات العامة بين المواطنين، وكل مخالفة تحدث ضررا تلزم بالتعويض، ، ويرى الفقيه "سامي جنينة" أن الخطأ يقوم أمام المحاكم الوطنية، أما أمام المحاكم الدولية فإنها تستند إلى الالتزامات، ولأن نظرية الخطأ توجب إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر، لذا تعددت الاتجاهات حولها بين مؤيّد ومعارض[187] ص19 .

أ- الاتجاه المؤيد لنظرية الخطأ: يرى "**G.Scelle**-جورج سيل" أن مخالفة القانون الدولي تعني تجاوز السلطة أو تجاوز في السلطة أو تعسف في استعمال السلطة، ويفرّق بين الخطأ الشخصي والخطأ

المرفقي ، فتكون المسؤولية شخصية عندما تؤسس الخطأ على الشخص، وتكون موضوعية عندما تؤسس على الخطأ المصلحي المرفقي فتتحول من مسؤولية شخصية إلى موضوعية، ويذهب **"Cavare-** كافاريه" إلى أن الخطأ إما طيش أو عدم التبصر أو التقصير ومفهوم موضوعه يتمثل في الإخلال بالتزام دولي تعاقدي وحتى يقوم الخطأ لابد من حصول ضرر بحق دولة أخرى ناتج عن عمل غير مشرع ولا يعتبر خطأ خارج الحالات التالية:

إذا ما قصّرت الدولة بإختيار الموظف وأساءت السلطة المهيمنة، أو إمتنع عن تنفيذ التزاماتها، فهذا يعني أن الخطأ شخصي وموضوعي، والشخصي يكون من جانب من صدر منه التصرف الضار ويكون في حالة ثبوت تقصير أو إهمال أو عدم حيطة من جانب، أما الموضوعي فينصرف إلى انتهاكالتزام تعاقدي، وتكمن الصعوبة في معرفة الجانب النفسي للشخص المعنوي،وهناك من يفرق بين الخطأ المباشر والخطأ غير المباشر، فالمباشرهو تصرفات الحكومة أما غير المباشر فيعني تصرفات الأفراد أوالأجانب المقيمين، وتفرض على الدولة التعويض في الأول والاعتذار في الثاني[187] ص20 .

ب- اتجاه توفيقي: يرى إمكانية الأخذ بالمسؤوليةالدولية على أساس الخطأ في حالات إستثنائية كحالات الإهمال أوالإمتناع ، مثلا الدولة ملزمة بحماية أموال الأجانب المقيمين فيها، فهنا تترتب المسؤولية عندما تقصّر الدولة في سنّ القانون أوعندما لا تعاقب المرتكب[187] ص20 .

ج- تقييم نظرية الخطأ:لا شكّ أن التطورات المتلاحقة جعلت الخطأ قاصرا على التبرير لكن الرجوع إلى مواقف المحاكم والقضاء يعطيه قيمة، إذ يركز القضاء على قيمة التعويض، وقد تقوم مسؤولية الدولة بالرغم من عدم توافر الخطأ بل على أساس الإهمال وعدم الحماية كما في قضية "Corfou- كورفو"، بالرغم من إدّعاء الأطراف بوجود خطأ، غير أن محكمة العدل الدولية لم تأخذ بهذه النظرية، بل ركزت على إنتهاك سيادة الدولة ، واعتبار العمل غير مشروع[187] ص20 .

ويرى الأستاذ "الغنيمي"، أن فكرة الخطأ قد نقلت من القانون الداخلي إلى القانون الدولي دون أن يوضع في الاعتبار أن فكرة انتهاك القانون وفكرة الخطأ كثيرا ما تختلطان في القانون الداخلي على نحو لا يساير الوضع في القانون الدولي، فضلا تضمنها عناصر نفسانية يصعب تحليلها، لذلك فإن النظرية قد تسبب تعقيدات في العلاقات الدولية لكننا نعترف أن فكرة الخطأ هي ركيزة العديد من حالات المسؤولية، وهي بلا جدال المبرر الذي يرجع إليه القضاء عندما يأخذ بفكرة التقصير في الحرص كأساس للمسؤولية[187] ص21.

ويقدم "الغنيمي" أمثلة لإثبات وجهة نظر سابقة في دلالتها فيما يتعلق بنظرية الخطأ تلك هي قضية "جيسي-Jessie"التي نظرت فيها محكمة التحكيم البريطانية الأمريكية عام 1921 حيث إعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة أمام بريطانيا عن تصرفات موظفيها رغم أن هذه التصريحات صدرت بحسن نيّة

وبعقيدة أنها تتفق مع تعليمات قبلتها الدولتان، ولكن المحكمة لم تأخذ بشروط الغش أو الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة. [190] ص 456

كذلك إذا نظرنا إلى المسؤولية الدولية في ضوء النشاط الذري، نجد أن أساس المسؤولية مطلقة، ولا يصح أن نقلل هنا من الصعوبات التي تلقاها الجماعة الدولية ومن يهدد أمنها لو أننا استلزمنا لقيام المسؤولية أن يتوفر شرط الخطأ، أو يكفي أن نشير هنا إلى الجهود التي بذلتها لجنة القانون الدولي في هذا المجال كي تصل إلى اتفاقات لمنع إنتشار النشاط الذري الضار والوقاية من أخطاره وقيام وكالة متخصصة للإشراف عليه هي الوكالة الدولية للطاقة الذرية[190] ص456 .

2.3.1.2.2. المسؤولية بلا خطأ أو نظرية المخاطر

تتميز عن سالفتها بأنها لا تستند إلى قواعد عرفية وإنما تطبق إذا توفّر الاتفاق على تطبيقها، أي بناءا على قواعد اتفاقية، ويرجع الفضل في فتح أبواب الدراسات الدولية أمام هذه النظرية إلى "Fochelle-فوشيل" الذي عرض أفكارها العامة عام 1900 أثناء دورة عقدها معهد القانون الدولي في ذلك العام.

وتقوم فلسفة هذه النظرية على أساس أن الغرم بالغنم، أي أن من يدخل شيئا خطرا في الجماعة يكون مسؤولا عن الأضرار التي تنجم عن هذا الشيء حتى ولو لم ينسب إليه خطأ أو إهمال، فإذا ترتب على نشاط ما ضرر ما، فإن صاحب النشاط يُسأل عن الضرر الذي ينجم عن نشاطه بغض النظر عمّا إذا كان فعله مخالفا للقانون أو غير مخالف للقانون، وإذن فكل ما تتطلبه النظرية هو نشاط وضرر وعلاقة سببية بين النشاط والضرر، وقد تابعت هذه النظرية ثلة من الفقهاء وعدة أحكام من القضاء، ومن أهم الأحكام التي تأسست على فكرة المخاطر قضية "Pharالفار" وتتمثل وقائعها أن سلطات نيكاراغوا صادرت صناديق من الأسلحة على السفينة الفرنسية Le Phare خشية أن تقع الأسلحة في أيدي الثوار، فاحتج القبطان وطلب تدخل حكومته، واتفق الطرفان على أن تقوم محكمة النقض الفرنسية بدور الحكم بينمها، وقد انتهت محكمة النقض الفرنسية في 29 يوليو 1880 إلى تقرير مشروعية تصرف حكومة نيكاراغوا واعتبرته من قبيل الدفاع الشرعي ولكنها على الرغم من ذلك إعتبرتها مسؤولة عن الضرر الذي أصاب السفينة وقبطانها، ويذكر كثير من الفقهاء واقعة التجارب الذرية الأمريكية كمثل حديث للأخذ بنظرية المخاطر في المسؤولية، ذلك أن الولايات المتحدة أعلنت بعض المناطق من البحر على أنها خطرة وحظرت الملاحة فيها خلال فترات من عام 1954 وقد سببت تلك التجارب أضرار لبعض الصيادين اليابانيين فتحملت الحكومة الأمريكية تعويضهم ولكنها اعتبرت ذلك من قبيل التعاطف ، على أن البعض يفسر ذلك بأنه إقرار بفكرة المخاطر كأساس للمسؤولية لأن الولايات المتحدة لم تكن عازفة عن التعويض وإنما كل ما كانت تهتم به هو تأكيد أن تصرفاتها مشروعة[190] ص.457.

3.3.1.2.2. العمل غير المشروع كأساس حديث للمشروعية

كثرت الانتقادات على الأسس التقليدية نظرا للتطور الملموس في العلاقات الدولية والذي إستبعد معظم الأطروحات السابقة وطرح بديلا لها وهو العمل غير المشروع الذي يعتبر مصدر المسؤوليةالدولية والذي ذهبت إليه لجنة القانون الدولي التي قررت: كل عمل غير مشروع يرتب المسؤولية،لذا فقد عرفته وحددتشروطه وأنواعه، ودرجاتهالمكرسة في المادة 19 والتي إعتبرتالجريمة الدولية بكل مظاهرها الأربعة، عنوانا لإنتهاك التزام دولي[187] ص26.

أ- تعريف العمل غير المشروع: هو مجرد انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي، وهو أيضا مخالفة الدولة لقيامها أو امتناعها لعمل لا يجيزه القانون، أو هو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية، أو هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون ، ولا يتأثر القانون الدولي بأية أوصاف يصفها القانون الوطني.

ب- شروط العمل غير المشروع: يشترط لوجود عمل غير مشروع شرطين أساسيين متفق عليهما وشرط ثالث مختلف عليه:

1- أن يكون هناك تصرف لأحد أشخاص القانون الدولي.

2- مخالفة الالتزامات الدولية.

3- عنصر الضرر[187] ص27.

ج- أنواع العمل غير المشروع:

يختلف نوع العمل غير المشروع بحسب طبيعة الإلتزام المفروض على الدولة.

1- انتهاك الالتزام، أي القيام بعمل معيّن: يعني ممارسة نشاط معيّن ، وتسمى التزامات تصرفية تتطلب فعلا أو امتناعا، مثلا التزام بعدم العدوان وذلك بألا تدخل قوات أجنبية أراضي دولة أخرى التزاما بمصلحة قانونية دولية، وفي مجال القضاء على العنصرية، تلزم الدولة بألّا تنصّ في تشريعاتها الوطنية ما يخالف الاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان، وفي حالة عدم اتخاذ مثل هذا الإجراء يعتبر انتهاك التزام دولي، ويقضي الامتناع ألاّ تدخل الشرطة سفارة دولة أخرى وعدم إخضاع الأشخاص الذين يخضعون للحماية الدولية للتوقيف أو المساءلة، وعلى الدولة أن تعترف بقرارات التحكيم الدولي وتلتزم بها[187] ص28.

2- انتهاك التزام دولي لتحقيق نتيجة محددة: تنصّ المادة 21 من مشروع مسؤولية الدولة أن الدولة التي تنتهك التزاما دوليا يتطلب منها تأمين نتيجة بالوسيلة التي تختارها، وحين ينشئ تصرف الدولة حالة غير مطابقة للنتيجة،تتحمل الدولة المسؤولية فمثلا الاتفاقية الدولية للحماية الدبلوماسية أن الدولة ملزمة باتخاذ التدابير المناسبة لمنع المساس بشخص مسؤول البعثة أو الإضرار بها،وعلى سبيل المثال كذلك على الدولة اتخاذ الإجراءات التشريعية لتحقيق الحقوق المقررة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام1966،

وهناك من يرى أن إصدار قانون حتى لو لم يمس مراكز معينة فيعتبر انتهاكا إذا ما تناقض مع القانون الدولي، مثل انتهاك ملكية الأجانب بنزعها خلافا للقانون، أو أن الجهاز التنفيذي يقوم بإجراءات من شأنها ممارسة التمييز العنصري[187] ص**29** .

3- انتهاك التزام دولي بقيام الدولة بمنع وقوع حدث معيّن: وذلك إن تلتزم الدولة بألا يتعرض رعايا الدولة الأخرى في إقليمها لعمليات من شأنها أن تنتهك حقوق الإنسان، أو الاغتيال، أو اقتحام مقر البعثة الدبلوماسية، وإذا ما وقع خلاف ذلك فليس بوسع الدولة أن تتذرع بأنها قامت بواجباتها المفروضة، وإذا ما وقع حدث ووقعت النتيجة فيجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، ولا يشترط وقوع الضرر، ويجب على الدولة أن تحقق في الحادث وأن تثبت أنها تصرفت لمنع وقوع الحدث والنتيجة.

د- درجات العمل غير المشروع:

اتجهت لجنة القانون الدولي إلى التفرقة بين الانتهاك الجسيم والانتهاك البسيط، وإعتبرت الجريمة الدولية هي الانتهاك الجسيم، و حدّدت المادة 19 الجرائم "ويشكل الفعل غير المشروع انتهاك التزام دولي عندما تنجم الجريمة عن عدة أمور:

1-انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحافظ على السلم والأمن الدوليين كالتزام حظر العدوان.

2-انتهاك خطير لالتزام ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، كالتزام فرض سيطرة استعمارية، أو مواصلتها بالقوة.

3-انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر، كالتزام حظر الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري.

4-انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها كالتزام حظر التلوث الجسيم للجو أو البحار[187] ص.

4.1.2.2. آثار المسؤولية الدولية

تترتب على المسؤولية عدة آثار، وذلك بحسب طبيعة الانتهاك، فيجوز للدولة أن تطالب وقف العمل المشروع ومنع استمراره وإعادة الحال كما كان عليه، وفي حالة استحالة ذلك، لها طلب التعويض.

1.4.1.2.2.وقف الفعل غير المشروع:

يتعين على الشخص القانوني الذي ثبتت مسؤوليتيه الدولية عن الفعل غير المشروع، أن يلتزم وقف الانتهاك، والكف عن إتيان الفعل غير المشروع، والذي يتميز بأنه ذو طابع استمراري، فقد أكدت المادة 30 من مشروع المسؤولية على "اشتراط الكف فيما يتعلق بأي إخلال مستمر بالالتزام القائم، ومما ورد في حكم محكمة العدل الدولية، المتعلق بقضية الرهائن الأمريكيين في طهران، أن تنهي طهران فورا الاحتجاز غير المشروع للقائم بأعمال الولايات المتحدة وغيره من الموظفين الدبلوماسيين القنصليين، وإطلاق سراح كل الأشخاص دون إستثناء ويجب عليها أن تتخذ على الفور جميع الخطوات من أجل تصحيح الحالة الناجمة على أحداث 1979/11/01، فيستشف من هذا الحكم، إلزام إيران بوقف الأعمال غير المشروعة[188] ص353

2.4.1.2.2.الترضية:

تكون الترضية أساسا في حالة الإصابة بأضرار معنوية، من أشكال الترضية، تقديم اعتذارات شفوية أو كتابية، أو القيام بمعاقبة الأشخاص الصادر عنهم الفعل غير المشروع أو عزلهم، ويشكل حكم القضاء الدولي في بعض الحالات ترضية في حدّ ذاتها، ومثال ذلك قضية "Corfou-كورفو" عندما قامت بريطانيا بنزع الألغام من المضيق الموجود بالمياه الإقليمية الألبانية، فقررت محكمة العدل الدولية أن "هذه الحالة تشكل خرقا لسيادة الجمهورية الشعبية الألبانية، وهذا الإثبات من جانب المحكمة يشكل بذاته ترضية مناسبة"[191] ص193.

3.4.1.2.2.التعويض العيني:

يقصد بالتعويض العيني، إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما لو لم يحدث ضرر، ويكون ذلك بإزالة الآثار المترتبة عن الضرر، وتفضل في غالب الأحيان هذه الصورة من التعويض على غالبية الصور الأخرى، وقد قررت محكمة العدل الدولية قضية مصنع "Chorzow-شورزو" إن المبدأ الأساسي الذي يستخلص من العمل الدولي وخاصة من قضاء التحكيم، هو أن التعويض يجب أن يزيل بقدر الإمكان نتائج الفعل غير المشروع، وأن يعيد الحال إلى ما كان عليه كما لو لم يرتكب هذا العمل ويتمّ ذلك هن طريق التعويض العيني إذا كان ممكنا، وإلاّ عن طريق التعويض النقدي، فمن خلال هذا القرار يتضح تفضيل التعويض العيني عن بقية أشكال التعويض، لأنه يزيل آثار الضرر بشكل أفضل. [188] ص361

4.4.1.2.2.التعويض المادي:

يقصد به دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر، بهدف إزالته وإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه قبل حصول العمل الضار، ويقتضي ايضا أن يكون التعويض مطابقا بقدر المستطاع للضرر، حيث نصّت المادة

37 فقرة 02 منمشروع المسؤولية على أن التعويض يشمل أي ضرر يكون قابلاللتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا. [192] .

وقد أقرت بهذا المبدأ محكمة التحكيم الدائمة، في قرارها الصادر بتاريخ 1922/10/13 بشأن قضية المجهزين النرويجيين من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قررت المحكمة أن "التعويض العادي يقتضي إعادة الوضع السابق بشكل تام" ويجب ألاّ يكون التعويض أقلّ من الضرر، فيجب التعويض عن الأرباح الفائتة، وعن الأضرار المعنوية، كما يجب ألاّ يكون الفعل غير المشروع مصدر إثراء للمتضرر، أي ألاّ يزيد التعويض على الضرر. [184] ص 132

2.2.2. المسؤولية الجنائية الفردية

تعني المسؤولية الجنائية وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرّم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون ، والمتتبع لفكرة المسؤولية الجنائية يتضح له مدى تطور هذا المفهوم عبر الحقب التاريخية المتعاقبة والتي توصلت بفضل هذا التطور، إلى إيجاد بعض المبادئ التي تقوم عليها وترتبط بها، ومن هذه المبادئ القول بأن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية تماشيا مع مبدأ شخصية العقاب، بعد أن نبذت المجتمعات الحديثة فكرة المسؤولية الجماعية، والقول بوجوب توافر الصلة النفسية تطبيقا لمبدأ "لا مسؤولية دون خطأ"، بعد أن تخلصت هذه المجتمعات من فكرة المسؤولية المادية ، ولكن هذا الاتجاه القائم على ضرورة تكريس مبدأ المسؤولية الفردية لم يحترم على نحو مطلق، بعد أن عادت بعض التشريعات العقابية الحديثة إلى الأخذ بمسؤولية الأشخاص المعنويين جنائيا، الأمر الذي إختلف فيه الفقهاء بين مؤيّد لا يرى ضررا من الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي ومعارض يربط المسؤولية الجنائية بإرادة الشخص الطبيعي فقط. [193] ص 124

ومن الطبيعي أن ينتقل هذا الخلاف إلى مجال القانون الدولي فيما يتعلق بمسألة البتّ بالمسؤولية للدولة، فمن ينكر مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا ويتمسك بمبدأ شخصية العقاب لا يمكنه قبول فكرة المسؤولية الجنائية للدولة. وعلى هذا فقد انقسم الفقهاء حول تحديد المسؤول على إرتكاب الجريمة الدولية إلى ثلاثة مذاهب:

1- مذهب يقول بمسؤولية الدولة وحدها.
2- مذهب يقول بمسؤولية الدولة والفرد معا.
3- مذهب يقول بمسؤولية الأفراد وحدهم.

1.2.2.2.الرأي القائل بمسؤولية الدولة وحدها

طبقا لهذا الرأي فإن الدولة وحدها تتحمل مسؤولية إرتكاب الجريمة، ويستند هذا الرأي إلى القول بأن الدولة هي وحدها الشخص المخاطب بأحكام القانون الدولي، فهي التي توقع على المعاهدات الدولية وتلتزم ها، كما أن الدولة وحدها هي القادرة على إرتكاب الجريمة الدولية، إذ لا يستطيع الفرد مهما عظم شأنه أن يرتكبها، ولذلك فإن الدولة هي وحدها التي تتحمل مسؤولية أعمالها بوصفها تشكيلا اجتماعيا له سلطة سياسية ويدعم هذا الرأي حجته بما ثبت في القانون الدولي التقليدي من وجوب مساءلة الدولة عن إصلاح الضرر الذي تسببت فيه بفعلها، ولهذا فإنه ليس غريبا عليها أن تكون الدولة مسؤولة جنائيا عن أفعالها[193] ص125.

ويستبعد هذا الرأي مسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية لأنهم حسب ما يرى غير قادرين على القيام بالجريمة الدولية، كما أن الأفراد غير مخاطبين بأحكام القانون الدولي أصلا، والقول بغير ذلك أي القول بخضوع الأفراد للقانون الدولي يجعل الفرد يخضع لنظامين قانونيين مختلفين في آن واحد ، الخضوع للقانون الداخل من جهة، والخضوع للقانون الدولي من جهة أخرى، وهو أمر غير مسلّم به لغياب الدولة العالمية الواحدة. [193] ص125.

2.2.2.2. الرأي القائل بمسؤولية الدولة والفرد معا:

من أشد المدافعين على هذا الرأي الفقيه PELLA، وقد برّر موقفه بمجموعة من الحجج من أهمها:

– الإعتراف بالشخصية القانونية للدولة يتضمن الإعتراف بإمكانية تحمل تبعة المسؤولية الجنائية، وفي نفس الوقت فإن القانون الدولي، لا يمكن أن يغضّ الطرف عن مسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها باسم الدولة فيتحمل الأفراد أيضا المسؤولية الدولية الجنائية. [194] ص **90**

– إن الجنايات والجنح المرتكبة من الدول يمكن ان ينشأ عنها نوعان من المسؤولية، مسؤولية جماعية للدولة، ومسؤولية فردية للأفراد، أي الأشخاص الطبيعيين[195] ص30.

وبالتالي توقع جزاءات جنائية على الدولة، على أن يوقع عقاب دولي على الأفراد الذين تصرفوا باسم الدولة وارتكبوا الجرائم لحسابها، فتوقع على الدولة باعتبارها شخصا معنويا جزاءات تتفق مع طبيعتها، كالحصار البحري، المقاطعة الاقتصادية، الحجز على السفن، أما الفرد لإعتباره شخصا طبيعيا فتوقع عليه عقوبات السجن والإعدام[196] ص46.

3.2.2.2. الرأي القائل بإلقاء المسؤولية على عاتق الإفراد:

يرفض أنصار هذا الرأي القول بمسؤولية الدولة وحدها، ويرون ضرورة حصر المسؤولية بالأفراد وحدهم. وحجتهم في ذلك أن الدولة شخص معنوي تنقصه الإرادة والتمييز ولا يمكن نسبة الخطأ إليها، ولذا فهي غير مسؤولة علاوة على هذا لا يمكن إعتبار الدولة متهمة وإتباع إجراءات للمحاكمة حيالها ، أوإنزال العقوبة بها ، ثم إن الأخذ بمبدأ مسؤولية الدولة سيؤدي بنا إلى العودة إلى مبدأ المسؤولية الجماعية ، والذي يخشى إحياؤه من جديد تحت مظلة المسؤولية الجنائية للدولة الذي ترفضه المجتمعات المتحضرة لتناقضه مع روح العدالة[193] ص126.

أما الأفراد فهم وحدهم المسؤولون جنائيا كونهم يتمتعون بالإرادة والتمييز، وقادرون على إرتكاب الجريمة،كما أنه تمّ الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية، فأزال هذا الاعتراف العقبة التي كانت تحول دون تطبيق القانون الدولي على الأفراد، والذي أصبحوا بحكم هذا الإعتراف من المخاطبين بأحكام القانون الدولي ويجب عليهم إتباع أحكامه ، ويدعم هذا الرأي ،القائل بوجوب حصر المسؤولية الجنائية للأفراد ، ما ورد في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية، ومنها على سبيل المثال: معاهدة فرساي، ولائحتي طوكيو ونورمبورغ، ومشروع تقنين الجرائم ضدّ سلم وأمن البشرية 1954، ويميل أكثر الفقهاء إلى تأييد هذا الرأي ومنهم "Lauterpacht-لوترباخت" الذي قال " ليس هناك ما يدعم الزعم بأن الأفراد لا يمكن أن يخضعوا مباشرة للالتزامات الناشئة عن القانون الدولي فالأفراد هم المسؤولون الحقيقيون أدبيا وقانونيا وليس الشخصية الميتافيزيقية للدولة." [193] ص 127

4.2.2.2.الاتجاه المرجح

يلاحظ أن هذا الخلاف الفقهي يتماشى مع الخلاف الحاصل فيالمعاهدات والمواثيق الدولية التي لم تبت في هذه المسألة على نحو نهائي، إذ لا يزال المجتمع الدولي مترددا في تبني أحد المذاهب المذكورة بصورة نهائية وتامة، فحصر المسؤولية الجنائية بالدولة دون الأفراد، اتجاه ضعيف لا يجد قبولا واسعا لدى الفقه أو في المعاهدات، ولا يفيد في إنقاذ هذا الاتجاه ما ذهبت إليه مسودة مشروع أعدته اللجنة الدولية للقانون الدولي في 1980/07/25 حول مسؤولية الدولة، وقد جاء في مادته الأولى: "إن قيام الدولة بعمل دولي خاطئ يحملها المسؤولية الدولية"، فهذا المشروع لا يتكلم عن نوع المسؤولية الدولية التي تترتب عن خطأ الدولة. [193] .

وكان المذهب الثاني، القائل بالمسؤولية المزدوجة للدولة والأفراد، أوفر من المذهب الأول حيث أشارت له بعض المعاهدات الدولية، نذكر منها على سبيل المثال ما ورد في المادة التاسعة من لائحة نورمبورغ والتي جاء فيها: عند محاكمة أحد أعضاء هيئة أومنظمة أياً كانت فللمحكمة أن تقرر "بمناسبة أي فعل يمكن أن يعتبر هذا الشخص بالنسبة لها مدانا"، أن الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها إنما هي منظمة إجرامية،

كما أشارت المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية الخاصة بجريمة التمييز العنصري الصادرة الأمم المتحدة في 1973/11/30 إلى ما يلي:

"تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري".[193] .

هذا وقد أعلنت اللجنة الدولية المكلفة بإعداد مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها في دورتها التاسعة والثلاثين عام1987 بأنها تعتزم أن تقصر في هذه المرحلة مضمون مشروع القانون من حيث الأشخاص على المسؤولية الجنائية للأفراد مع عدم الإخلال بدراسة لاحقة لإحتمال تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية على الدول. [193] ص **127**

وكان المذهب الثالث القائل بمسؤولية الأفراد وحدهم جنائيا، دون الدولة الاتجاه الأقوى وصاحب الحظ الأوفر من التأييد في الفقه وفي الأعمال الدولية المتعددة، فقد كانت محاكمة نورمبورغ والأعمال التحضيرية التي سبقتها بمثابة تأكيد واقعي وتجسيد عملي لما سبق وأكدته معاهدة "فرساي" عام 1919 التي نصت على وجوب محاكمة "Guillaume II-غليوم" الثاني وبعض كبار المسؤولين عن جرائم الحرب من الألمان دون أن تشير تلك المعاهدة إلى محاكمة الدولة الألمانية نفسها، وقد حصر" تصريح موسكو" لعام 1943 والتصريحات الأخرى التي صدرت أثناء الحرب، المسؤولية الجنائية بالأفراد دون الإشارة إلى الدول أوالشعوب، وهو ما نصّت عليه لائحة نورمبورغ في مادتها الأولى "إن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين إرتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاءا في منظمات أثناء عملهم لحساب دول المحور إحدى الجرائم التالية..." [193] .

3.2.2. المسؤولية الدولية عن حيازة الأسلحة المحظورة

لم تقتصر اتفاقيات حظر الأسلحة على منع الإستعمال،وإنما حظرت حيازة وإمتلاك هذه الأسلحة ،وبالتالي فإن فكرة المسؤولية تثار في الحالتين.

1.3.2.2. المسؤولية المدنية الدولية

فضلا عن أن حيازة الأسلحة المحظورة يعدّ انتهاكا لالتزام دولي، اتفاقي، مكرّس في عدة اتفاقيات تمّ الإشارة إليها سابقا، حيث تحظر هذه الاتفاقيات على الدول حيازة وإمتلاك بعض أنواع الأسلحة، كالكيميائية والبيولوجية والألغام المضادة للأفراد، والأسلحة النووية، كونه يعدّ عملا غير مشروع، فإنه من جهة أخرى يمكن تأسيس مسؤولية الدولة في هذه الحالة، على أساس المخاطر، وهذا من أجل مواجهة بعض الوضعيات القانونية المتمثلة في امتلاك بعض الدول لهذه الأسلحة بطريقة مشروعة سواء لأن القانون الدولي ذكر ذلك صراحة ، كما هو الحال بالنسبة للفقرة الثالثة من المادة 09 من معاهدة منع الانتشار النووي التي تعترف

للدول التي إمتلكت الأسلحة النووية قبل الفاتح من جانفي 1967 بصفة الدول النووية، وهنا لا يمكن إعتبار أو تأسيس مسؤوليتها في حالة الإضرار بالغير على أساس العمل غير المشروع، كما قد يتعلق الأمر بواقع العلاقات الدولية الذي جعل حق الانضمام أو الامتناع عن الانضمام لمعاهدات حظر الأسلحة مسموحا به للدول، الأمر الذي يجعل الأطراف غير المنضمّة أو المنسجمة في موقف ليس بالضرورة مخالفا للقانون الدولي، تطبيقا لقاعدة عدم التعاقد لا يحمّل المسؤولية.

زيادة على أن بعض الاتفاقيات، كاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية تسمح للدول بالاحتفاظ بمخزون معيّن، من أجل تطوير تقنيات الكشف عن هذه الذخائر، ففي هذه الحالات كلها لا مناص من تفعيل مسؤولية الدولة على أساس المخاطر الاستثنائية التي تحملها هذه الأسلحة[197] ص.

كما يمكن تأسيسمسؤولية الدولة على أساس إخلالها بواجب العناية والحذر، حيث يجب على الدولة اتخاذ كافة الإجراءات لحماية هذه المواد الخطرة، واعتماد وسنّ التشريعات لردع المخالفات المحتملة، بالإضافة إلى الرقابة والسيطرة الفنية والإدارية على هذه المواد، فمثلا نظام الضمانات النووية الوطنية الذي تُلتزم كلّ دولة بإنشائه إلى جانب نظام الضمانات الدولية الذي تسيّره الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث تقوم الدول بإتخاذ كافة التدابيروالإجراءات الفنية لحماية المواد النووية.

2.3.2.2. المسؤولية الجنائية الدولية

يمكن إعتبارإمتلاك الدولة للأسلحة المحظورة، شروعا فيإرتكاب جريمة دولية بإعتبار ذلك يهدد المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي للخطر، وبالنظر إلى نصّ المادة 19 فقرة 03 من مشروع لجنة القانون الدولي، حول مسؤولية الدولة، وبالضبط جريمة إبادة الجنس البشري، وتلويث البيئة، تظهر العلاقة بين امتلاك هذه الأسلحة وبين هذه الجرائم كون هذه الأسلحة تؤدي لا محالة إلى إبادة جماعية وإلحاق أضرار جسيمة بالبيئة، لاسيما أسلحة الدمار الشامل.

وعليه فإن إمتلاك هذه الأسلحة يمكن أن يقود إلى إرتكاب هذه الجرائم، وجرائم أخرى كالعدوان والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب، فهنا يمكن القول أن هذا الإمتلاك يحمّل أصحابه مسؤولية جنائية تقوم على أساس أن المعمول به في مختلف أنظمة القانون الجنائي هو المعاقبة على الشروع في الجناية، إضافة إلى أن القانون الدولي الجنائي، يسند المسؤولية على أساس المحاولة والشروع، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ SHABAS أثناء مناقشة جريمة الإبادة أن المادة الثالثة المتمخّضة عن اتفاقية إبادة الجنس البشري تعكف على وضع تعداد يتضمن خمس طرق يعتبر الشخص بموجبها مرتكبا للإبادة، وهي: المؤامرة، التحريض العام والمباشر، المشاركة، المحاولة والشروع، كما أن مسألة الشروع موجودة على مستوى النظامين الأساسيين لكل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بـيوغوسلافيا سابقا ورواندا، كما نصّت المادة

03/25 من اتفاقية روما المتعلقة بإقامة المحكمة الجنائية الدولية على متابعة من يحاول أو يشرع في ارتكاب جريمة الإبادة

4.2.2. المسؤولية الدولية عن استخدام الأسلحة المحظورة

يثير استخدام الأسلحة المحظورة مسؤولية الدولة المالكة لهذه الأسلحة، إضافة إلى مسؤولية الأشخاص الذين يستعملونها باسم ولحساب الدولة.

ولأن استخدام هذه الأسلحة مخالف للاتفاقيات الدولية، فإنه من الطبيعي أن تثار مسؤولية الدولة في هذه الحالة، استنادا إلى القواعد العامة للمسؤولية الدولية مع عدم إهمال مسؤولية الأفراد، خاصة إذا علمنا أن استخدام هذه الأسلحة يرقى إلى الجريمة الدولية، التي تثير مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، المكرس في عديد الوثائق القانونية الدولية، وعلى رأسها ميثاق المحكمة الجنائية الدولية.

1.4.2.2. المسؤولية المدنية الدولية

تعتبر الدولة مسؤولة في حالة استخدام الأسلحة المحظورة، التي عادة ما تكون الجهة المسؤولة عن استخدامها القوات المسلحة النظامية، فمن القواعد المجمع عليها في القانون الدولي أن التصرفات التي تصدر عن موظفي الدولة بوصفهم أدواتها في التعبيرعن إرادتها القانونية، لا تنسب إلى هؤلاء الأشخاص، وإنّما تنسب إلى الدولة، والشرط الجوهري الذي يتطلبه القانون الدولي لنسبة التصرف إلى الدولة هو أن يكون هذا التصرف قد صدر عن عضو من أعضاء الدولة بوصفه ممثلا عن الدولة، لا بوصفه فردا من الأفراد العاديين، ويستوي في ذلك كبار الموظفين مثل رئيس الوزراء، الوزراء صغار الموظفين، الجنود ورجال الشرطة[198] ص126.

كما انه لا يمكن الإحتجاج بكون الموظف، تجاوز حدود إختصاصه وخالف التعليمات الصريحة التي تلقاها من دولته لإعفاء الدولة من المسؤولية، كون عدم الإختصاص ومخالفة التعليمات مسألة داخلية بحتة، تنتج آثارها في القانون الداخلي. [198] ص 163

هذا ويسبب استخدام هذه الأسلحة أضرار مادية متعلقة بالدولة المعتدى عليها ورعاياها، بالإضافة إلى الأضرار المعنوية، ولا خلاف بين الفقهاء حول تعويض الضرر المادي الذي يقع على الدولة أو أحد رعاياها، وغالبا ما يكون الضرر الناجم عن استعمال الأسلحة المحظورة، لاسيما أسلحة الدمار الشامل ضررا جسيما. [199] ص 426

إضافة إلى هذه الأضرار، يسبّب استخدام هذه الأسلحة أضرار على البيئة بعناصرها الماء، التربة والهواء، ويُشترط في الضرر البيئي ما يلي:

- أن يكون حالا ومؤكدا، مع إمكانية التعويض عن الضرر المستقبل، الذي يتأخر ظهوره، عكس الضرر الاحتمالي الذي لا يعتد به.
- وجود رابطة سببية بين الضرر واستعمال الأسلحة المحظورة.
- ألاّ يكون الضرر قد سبق التعويض عنه. [199] ص 343

2.4.2.2. المسؤولية الجنائية الدولية

أشارت المادة الثامنة فقرة 17، 18، 19، 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن استخدام السموم والأسلحة المسممة، والغازات الخانقة والرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري وكافة الأسلحة والأساليب الحربية التي تسبب أضرارا لا لزوم لها أو تكون عشوائية، بشرط أن تكون موضع حظر شامل، يعدّ من قبيل جرائم الحرب، وبإشارة المادة إلى كلّ سلاح يكون موضع حظر شامل فإنه يشمل كل أنواع الأسلحة المحظورة الأخرى، والتي لم تذكرها المادة، وباعتبار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كرّس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، فإن إستخدام هذه الأسلحة يثير المسؤولية الفردية للأشخاص المتورطين في ذلك. [200] ص

كما تحظر المادة 35 من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 استخدام أي أسلحة تسبب آلاما لا مبرّر لها ومن شأنها أن تلحق أضرارا بالغة بالبيئة الطبيعية وعليه فإن استخدام الأسلحة المحظورة يعدّ من قبيل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تثير المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها. [201] .

الخاتمة

لقد شكل موضوع حظر الأسلحة وتنظيم التسلح، نقطة لإلتقاء الجهود الدولية، مما يعكس اقتناع الدول بأهمية وخطورة هذا الموضوع في نفس الوقت وتأثيره الحاسم في السلم والأمن الدولي.

لقد أدى هذا الاهتمام إلى الإنخراط في مسار طويل ومعقد لمعالجة موضوع التسلح طويل باعتباره يحاول تغطية مختلف أنواع الأسلحة من تقليدية إلى أسلحة الدمار الشامل وصولا إلى آخر ما توصلت تكنولوجيا الإبتكارات العسكرية، إضافة إلى تغطية مختلف الجوانب ذات العلاقة بهذه الأسلحة من إنتاج وتخزين ونقل واستعمال.

ويبدو هذا المسار معقدا لكونه يحاول الوصول إلى الحد الأدنى من التوافق في مجتمع دولي موسوم بعدم التجانس القانوني والقاعدي.

ورغم ذلك، فإنه بالإمكان القول أن الدول قطعت أشواطا كبيرة في معالجة موضوع التسلح، ما سمح بإبرام عديد الاتفاقيات الدولية، التي ساهمت في إنشاء نظام قانوني قائم بذاته يعالج موضوع حظر السلاح بمختلف جوانبا.

ولأن فعالية هذا النظام مرهونة بمدى التزام الدول باتفاقيات حظر الأسلحة، فإنه من الضروري إسناد هذا النظام بآليات تقوم بمهام الرقابة والتحقق.

إن حظر الأسلحة والرقابة على التسلح لا يخضع فقط للاعتبارات القانونية التي تجسدها مجموعة من الاتفاقيات الدولية، بل يتأثر بطبيعة النظام الدولي، والسياسات الدولية التي ليس من أولوياتها على ما يبدو، نشر العدل والسام وضمان المساواة بين جميع الدول، لذلك تبدو محاولة الإجابة على الجزء الثاني من الإشكالية معقدة، لأنها لا تتوقف على استقراء النصوص القانونية والآليات الدولية بقدر ما تتوقف على رصد للواقع وفقه لمتغيراته، كما أن الإجابة المطلقة والقول بأن الدول التزمت باتفاقيات حظر الأسلحة، يناقض الواقع وينافي المنهج العلمي السليم.

مع ذلك يمكن القول أن المجتمع الدولي ومن خلال مختلف الاتفاقيات الدولية والآليات الرقابية بدءا بهيئة الأمم المتحدة وصولا إلى الآليات الإقليمية ودون الإقليمية، يضاف إليها دور المنظمات الدولية غير الحكومية، استطاعت إقناع العديد من دول العام بضرورة الإنخراط في هذا المسار من أجل عالم أكثر أمنا، من خلال تدابير نزع السلاح وبناء الثقة، وابتعادا عن المثالية في التحليل فإن الرغبة في إرساء دعائم الأمن والسلام، ليست هي الدافع الوحيد في الالتزام باتفاقيات حظر الأسلحة، فالضغوطات التي تمارسها الدول الكبرى والتهديد بالعزلة الدولية وبالعقوبات الاقتصادية وحتى العمل العسكري له فعله في صناعة مواقف الدول، فإذا كان الحال كذلك فإنه من المنطقي طغيان الاعتبارات السياسية على القانونية في معالجة الكثير من قضايا نزع السلاح، فلا يمكن إنكار الانتقائية والكيل بمكيالين التي تشوب السياسات الدولية في مجال حظر السلاح، كما لا يمكن إنكار المؤامرة في بعض الأحيان، وكل هذا يطعن في مصداقية الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدولي من خلال تدابير حظر السلاح.

وعليه، فمن أجل الحفاظ على المكاسب التي حققها المجتمع الدولي عبر مرحلة زمنية معتبرة من الجهود والمساعي من أجل حظر السلاح، وسدا للثغرات والنقائص التي تشوب هذه الجهود، فإننا نقدم الاقتراحات التالية:

- تعزيز اتفاقيات حظر الأسلحة الحالية، بتشجيع الدول غير المنضمة للإنضمام.
- إدخال جملة من التعديلات الضرورية على بعض الاتفاقيات الدولية من خلال مؤتمرات المراجعة، كاتفاقية الألغام المضادة للأفراد التي تسمح للدول بالاحتفاظ بمخزون معيّن من الألغام من أجل تطوير تقنيات الكشف عن الألغام، هذا ما يفتح المجال للدول لتجاوز هذا الغرض وإمكانية استعمال الألغام في أغراض منافية للاتفاقية، كما أن الدول مدعوة لمراجعة بعض أحكام اتفاقية الذخائر العنقودية، التي تسمح لدول أطراف في الاتفاقية بالمشاركة في عمليات عسكرية، مع دول غير أطراف تستعمل الذخائر العنقودية.
- إعادة النظر في سياسة منع الانتشار النووي من خلال:
  - التأكيدعلى حق الدول في الاستعمال السلمي للطاقة النووية.
  - تطبيق سياسة منع الانتشار النووي على قدم المساواة بين الدول، وذلك بإخضاع الدول النووية التي ترفض الإقرار بامتلاك الأسلحة النووية لبرنامج الضمانات النووية.
  - تقديم ضمانات واقعية للدول غير النووية من طرف الدول النووية بعدم استعمال أو التهديد باستعمال السلاح النووي ضدها.
  - الدخول في مفاوضات جادة من أجل النزع الشامل للسلاح النووي.
- تنفيذ اتفاقيات حظر الأسلحة على نحو لا يعرقل التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول، لاسيما في الميدان الكيميائي والبيولوجي.

- معالجة موضوع القذائف ونظم الإيصال باعتبارها الوسائل الرئيسية لحمل الرؤوس النووية والكيميائية.
- مساعدة الدول الفقيرة ماليا وفنيا لتنفيذ برامج نزع السلاح.
- معالجة المشاكل السياسية والقضاء على بؤر التوتر والفقر في العالم مما يقلل من إمكانية لجوء الدول إلى الحصول على الأسلحة.
- تعزيز دور المنظمات الإقليمية في معالجة قضايا التسلح.
- تشجيع الدول على الدخول في إجراءات لبناء الثقة على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي.
- تعزيز برامج هيئة الأمم المتحدة للتثقيف حول نزع السلاح.
- تجنيد المجتمع الدولي ضدّ استعمال الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة، ووضع حدّ لسياسة اللاعقاب، بمتابعة المسؤولين على ذلك أمام القضاء الجنائي الدولي.
- إصلاح نظام التفتيش كآلية من آليات الرقابة باعتباره أكثر الآليات خطورة وحساسية، فقد يستعمل لأغراض تتجاوز الرقابة والتحقق، إلى التجسس والإضرار بالمصالح الاستراتيجية للدول.
- تعزيز دور المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حظر السلاح والتسلح.
- تشجيع وتثمين الدراسات والبحوث في مجال حظر السلاح ونشرها على نطاق واسع.

قائمة المراجــع

1- د مصطفى أحمد فؤاد و آخرون - القانون الدّولي الإنساني ، آفاق و تحدّيات - الجزء الثّاني ، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، 2005 .

2- اتّفاقية حظر إستخدام و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائيّة وتدمير تلك الأسلحة ، باريس 13 جانفي 1993

3- معهد الأمم المتّحدة لدراسات نزع السّلاح -نحو الإتّفاق على مفاهيم الأمن ،قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة

ونزع السّلاح و بناء الثّقة- منشورات الأمم المتّحدة ، جنيف ، سويسرا ، 2003 .

4-Barry Kellman -باري كيلمان - دليل الرّقابة الدّوليّة على أسلحة الدّمار الشّامل و إزالتها - بدون دار نشر ، أفريل 1999.

5- أحمد أبو الوفا- القانون الدولي الإنساني- المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2008.

6-د. محمد فهاد الشلالدة- القانون الدولي الإنساني- منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.

4-د. محمود حجازي محمد- حيازة و إستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي- مطبعة العمري القاهرة 2005 .

7 - بوروس كارنهان - الأسلحة ، جرائم الحرب ماينبغي على الجمهور معرفته- تقديم حنان عشراوي، أزمنة للنشر والتوزيع، قطر.

8-محمد سعادي- حقوق الانسان- دار ريحانة، الجزائر2002.

9-إدارة شؤون نزع السلاح -حولية نزع السلاح2005- المجلد30، الأمم المتحدة، نيويورك2008.

10 - الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 52/65، المؤرخ في 7 ديسمبر 2010، المتعلق بالصلة بين نزع السلاح و التنمية .

11-محمد سعادي- القانون الدولي العام في عالم متغير- دار الريحانة، الجزائر، 2008.

12 - الإستراتيجية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية، البيت الأبيض. 20 سبتمبر2002.

13 - إدراة شؤون نزع السلاح -حولية نزع السلاح2007- المجلد32، الأمم المتحدة، نيوروك2010.

14- ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

15- الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 67/65 المؤرخ في 8 ديسمبر 2010 المتعلق بتوطيد السلام من خلال تدابير نزع السلاح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2010.

16- د. عمر سعد الله- معجم في القانون الدولي المعاصر- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2007.

17- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي - مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي-

منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان2007.
18- الجمعية العامة رقم 53/65، المؤرخ في 7 ديسمبر 2010 المتعلق بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقيات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2011.
19- نصر الدين الاخضري– مسألة أسلحة الدمار الشامل بين موضوعية النظام العام و ذاتية النظام الأحادي– دفاتر السياسة للقانون، مجلة دورية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة ورقلة، العدد الأول، 2009.
20-د.سعد حقي توفيق– الإستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة– دار الزهران، الأردن 2008.
21-منتدى ساحات الطّيران العربي على الموقع لتّالي..http//4flying.com/showthread.php
22-معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدّولي – التّسلّح و نزع السّلاح و الأمن الدّولي – الكتاب السّنوي 2009 ، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربيّة ، بيروت 2009 .
23-د عمر سعد الله – القانون الدّولي الإنساني ، وثائق وأراء – دار مجدلاوي ،الأردن 2002 .
24- د حسنين إبراهيم صالح عبيد – الجريمة الدّوليّة ،دراسة تحليليّة و تطبيقيّة – دار النّهضة العربيّة، القاهرة 1992.
25-د عمر سعد الله – تطوّر تدوين القانون الدّولي الإنساني – دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان 1997 .
26–Fretz Kalsehogen – فريتس كالسهوقن، Lezabet Tesgled–ليزابيث تسغقلد–ضوابط تحكّم خوض الحرب مدخل للقانون الدّولي الإنساني – ترجمة أحمد عبد العليم اللجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر ، جنيف 2004 .
27–تم تأسيس هذا المعهد من طرف غوستاف موانييه في 10سبتمبر1873.
28- نصر الدّين بوسماحة – المحكمة الجنائيّة الدّوليّة ، شرح اتّفاقيّة روما مادّة مادّة – الجزء الأوّل، دار هومة،الجزائر 2008 .
29- د محمّد شريف بسيوني – مدخل في القانون الدّولي الإنساني و الرّقابة الدّوليّة على إستخدام الأسلحة – بدون دار نشر، 1999.
30- د محمّد عبد المنعم عبد الغني – الجرائم الدّوليّة في القانون الدّولي الجنائي – دار الجامعة الجديدة ، الإسكندريّة 2007.
31- اتّفاقيّة القصف بالقنابل بواسطة القوّات البحريّة لاهاي 1907.
32- الملحق " البروتوكول " الإضافي الأوّل إلى إتّفاقيّات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلّق بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة ، جنيف 8 جويلية 1977 .
33- مشروع سايروس هو إسم مشتق من الحظر المفروض على إستخدام الأسلحة و القذائف و المواد و الأساليب التي من شأنها أن تسبّب أذى مفرط أو معاناة لا مبرّر لها .
34–MacklilandJesten -–جيستن ماك كليلاند – إستعراض الأسلحة وفقاً للمادّة 36 من البروتوكول الإضافي الأوّل – المجلّة الدّوليّة للصّليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2003 ، جنيف .
35–MacklilandJesten––جيستن ماك كليلاند – إستعراض الأسلحة وفقاً للمادّة 36 من البروتوكول الإضافي الأوّل.
36 – د الطاهر بوجلال –حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة–إسهامات جزائريّة حول القانون الدّولي الإنساني ، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر ، الطّبعة الأولى ، 2008 .
37– بروتوكول جنيف الأوّل لعام1977 .

38- د عمر سعد الله – القانون الدّولي الإنساني– الممتلكات المحميّة – ديوان المطبوعات الجامعيّة ، 2008 .
39- البروتوكول على إنطباقه على الحالات المشار إليها في المادّة 3 المشتركة بين اتّفاقيّات جنيف والمقصود هنا المنازعات المسلّحة الدّاخليّة ، علماً أنّه لا ينطبق على التّوتّرات و الإضطرابات الدّاخليّة .
40- اتّفاقيّة حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليديّة معيّنة يمكن إعتبارها مفرطة الضّرر أو عشوائيّة الأثر جنيف ، 10 أكتوبر 1980 .
41- اتّفاقيّة حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليديّة معيّنة.
42- مشروع تعديل المادّة الأولى من اتّفاقيّة حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليديّة معيّنة ، جنيف 21 نوفمبر 2001 .
43- المادّة الأولى من البروتوكول الخاصّ بحظر أو تقييد إستعمال الألغام و الأشراك و النّبائط الأخرى، جنيف، 10 أكتوبر 1980 .
44-V.Michel Deyra - Droit international public – Gualino éditeur3 . paris 2007 .page 187 .
45- البروتوكول الخاصّ بحظر أو تقييد إستعمال الألغام و الأشراك و النّبائط الأخرى، جنيف، 10 أكتوبر 1980
46- البروتوكول الثّاني المعدّل الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية ، جنيف ، 3 ماي 1996 .
47–جون رايل–الألغام،جرائم الحرب، ما ينبغي على الجمهور معرفته –تقديم حنان عشراوي، ط2، 2007،دار أزمنة للنشر والتوزيع ،قطر.
48- البروتوكول المتعلّق بحظر أو تقييد إستعمال الأسلحة المحرقة ، جنيف ، 10 أكتوبر 1980 .
49- الرّابعة من البروتوكول المتعلّق بحظر أو تقييد إستعمال الأسلحة المحرقة.
50- عمار بغال و آخرون –إستعمال الأسلحة المحرّمة دوليّاً طيلة العهد الإستعماري الفرنسي في الجزائر – الأسلحة النّوويّة نموذجاً –المركز الوطني للدّراسات و البحث في الحركة الوطنيّة و ثورة أوّل نوفمبر ، 2007 .
51- أحمد منصور – معركة الفلّوجة ، هزيمة أمريكا في العراق– دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان 2008 .
52- موقع اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر http//www.icrc.org.....
53-أنشئت في 3 أفريل 2009 من طرف مجلس حقوق الإنسان و يترأسها القاضي "ريتشارد غولدستون " R.Goldostone.
54- تقرير بعثة الأمم المتّحدة لتقصّي الحقائق بشأن النّزاع في غزّة ، جنيف ، 23 سبتمبر 2009 .
55- البروتوكول المتعلّق بأسلحة اللازر المعمية ، 13أكتوبر 1995.
56- مركز وثائق الأمم المتّحدة –الحوليّة القانونيّة للأمم المتّحدة 2002– ، نيويورك، 2003.
57- وائل أنور بندق – موسوعة القانون الدّولي للحرب– دار الفكر الجامعي ، الإسكندريّة ، 2004 .
58– البروتوكول المتعلّق بأسلحة اللازر المعمية ، 13أكتوبر 1995.
59– بروتوكول الخامس المتعلّق بالمتفجّرات من مخلّفات الحرب
60– بروتوكول المتفجرات.
61– بروتوكول الخامس المتعلّق بالمتفجّرات من مخلّفات الحرب
62 - البروتوكول الخامس المتعلّق بالمتفجّرات من مخلّفات الحرب .
63– بروتوكول الخامس المتعلّق بالمتفجّرات من مخلّفات الحرب .

64– Zdzislaw Lachowski- -زدزسلاف لاتشوفسكي ،-Sevenja Postسيفينيا بوست –الحدّ من الأسلحة التّقليديّة – معهد ستوكهولم لأبحاث السّلاح الدّولي ، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي الكتاب السّنوي 2009 ترجمة مركز الدّراسات الوحدة العربيّة ، بيروت، 2009 .

65 – معاهدة " Ottawa " لحظر إستعمال و تخزين و إنتاج ونقل و حيازة الألغام المضادّة للأفراد و تدميرها ، أوسلو ، 18 سبتمبر 1997 .

66–اللّجنـــة الدّوليّـــة للصّليـــب الأحمـــر – حظـــر الألغـــام المضادّة للأفـــراد ، شرح معاهدة Ottawa – على الموقع التالي :http//www.icrc.org

67– اتفاقية " Ottawa "

68 – اتفاقية " Ottawa "

69 – هو تجمّع لمنظّمات غير حكوميّة لاسيما منظّمات الحملة الدّوليّة لحظر الألغام الأرضيّة و منظّمات غير حكوميّة أخرى.

70 – مرصد الألغام الأرضيّة –نحو عالم خالٍ من الألغام – تقرير عام2006 .

71– إنضمّت الجزائر إلى اتفاقية "Ottawa" "في 17 ديسمبر 2000 ، وهي من الدّول السّت الأولى التي وقّعت على المعاهدة في 3 ديسمبر 1997

72 – الجيش ، مجلّة الجيش الوطني الشّعبي – مواصلة تنفيذ برنامج تدمير الالغام المضادّة للأفراد – العدد 501 الجزائر 2005 .

73 – الجيش، مجلّة الجيش الوطني الشّعبي– ملتقى دولي حول تطبيق اتّفاقيّة Ottawa – العدد 503 ، الجزائر.

74– الجيش ،مجلّة الجيش الوطني الشّعبي – الجيش الوطني الشّعبي يواصل برنامج تدمير الألغام المضادّة للأفراد –العدد 507 الجزائر 2005 .

75 – الجيش ، مجلّة الجيش الوطني الشّعبي – تدمير مخزون الألغام المضادّة للأفراد : مهمّة منجزة –العدد 509 الجزائر 2005 .

76 – الجيش ، مجلّة الجيش الوطني الشّعبي – نزع الألغام ، الجزائر ستفي بالتزاماتها – العدد 445 ، الجزائر 2008 .

77– موقع اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر على الأنترنتhttp//www.icrc.org...

78–أحمد عيسى نعمة الفتلاوي–إتّفاقيّة حظر الذّخائر العنقوديّة ،أهي إتّفاقيّة لنزع السّلاح أم مذكّرة إنسانيّة ؟ – مجلّة جامعة أهل البيت ، العراق 2010 .

79– الذّخائر الموجودة حاليّاً بهذه الخصائص هي SMART 155 و BONUS الفرنسيّة السّويديّة و القذائف الأمريكيّة SADARM وتستعمل كلّ قذيفة ذخيرتين توجّه لإصابة هدف فردي .

80– اتّفاقيّة حظر الذّخائر العنقوديّة ، دبلن ، 3 ديسمبر 2008

81– مصطلح القنابل العنقوديّة هو الأكثر شهرة في الأوساط العسكريّة و الأكاديميّة ، إلاّ أنّ مصطلح الذّخائر العنقوديّة هو الأصلح لأنّه يغطّي كافّة أنواع الأسلحة العنقوديّة التي تطلق من الجوّ أو من الأرض .

82–موقع منظمة الحماية من الأسلحة وآثارها على الأنترنت ..

83– اتّفاقيّة حظر الذّخائر العنقوديّة ، دبلن ، 3 ديسمبر 2008 .

84 – موقع منظّمة الحماية من الأسلحة و آثارها ، على الأنترنت....:
http//www.mena.protection.org
85 – اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر – الدّخائر العنقوديّة ، إتّفاقيّة جديدة لإنهاء عقود من معاناة المواطنين– جنيف 2008 .
86– موقع منظّمة الحماية من الأسلحة و آثارها ، على الأنترنيت
...http//www.mena.protection.org
87–Zdzislaw Lachowski – زدزسلاف لاتشوفسكي ,Pall Danoui – بال دانواي–الحد من الأسلحة التقليدية وبناء الثقة العسكرية– معهد ستوكهولم لأبخاث السلام الدولي , التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي , الكتاب السنوي 2005 , ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية , الإسكندرية 2005 .
88–Marten Siogran – مارتن سيوغران – الحد من الأسلحة التقليدية– معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي , الكتاب السنوي 2004 , ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية , الإسكندرية 2004.
89– مركز وثائق الأمم المتحدة–الحولية القانونية للأمم المتحدة 2001– نيويورك 2002.
90– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/65 المؤرخ في 8 ديسمبر 2010 , المتعلق بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي.
91– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تدابير الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، الجمعية العامة للأمم المتحدة ,نيويورك 10 جويلية 2010.
92– اللجنة الدولية للصليب الأحمر– توافر الأسلحة ووضع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة – جنيف , جوان 1999
93– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 50/65, المؤرخ في 8 ديسمبر 2010 , المتعلق بتقديم المساعدة للدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والصعيرة .
94– Ian Antony– إيان أنطوني ,SibylleBauer– سيبيل باور– الضوابط على عمليات النقل الدولية المرتبطة بالأمن– معهد ستوكهولم للأبحاث السلام الدولي , التسلح ونزع السلاحوالأمن ، الدولي الكتاب السّنوي 2009 ترجمة مركز الدّراسات الوحدة العربيّة ، بيروت، 2009.
95– د جمال محمود الكردي – عقود بيع الأسلحة في النطاق الدولي – دار الجامعة الجديدة للنشرالإسكندرية , 2003.
96–دريدي محمد مختار- نظام التحقيق فيإتفاقيةالأسلحةالكيماوية لعام 1993,واقعوآفاقالتطبيق-رسالة دكتورة ,جامعة الجزائر,2008.
97–مجد الدين بركات - نزع السلاح وخطر إنتشار الأسلحة النووية - بدون دار النشر وسنة النشر , ص735.
98–د ممدوح حامد عطية – أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين – الدار الثقافية للنشر , القاهرة , 2004 .
99–د عبد العظيم سلهب – الكيميائيات الحربية– منشورات الجامعة الأردنية , عمان , الأردن 1991 .
100–Roger Rovi –روجر روفي – الأسلحة البيولوجية والمؤشرات المحتملة على أنشطة هجومية بأسلحة بيولوجية – معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي , التسلح ونزع السلاح و الأمن الدولي , الكتاب السنوي 2004 , ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية , الإسكندرية , 2004 .

101–محمود سعيد عبد الظاهر – الأسلحة الكيماوية والبيولوجية وضوابط عدم الإنتشار –مركز زايد للتنسيق والمتابعة، أفريل 2002 .
102– غاز الفوسجين هو غاز يتمّ تحضيره بتفاعل غاز أوّل أكسيد الكربون مع غاز الكلور ، أكتشف عام 1812
103– غاز الخردل هو أكثر الغازات الحربيّة إستعمالاً و يؤثّر على الجلد و الجهاز التّنفّسي .
104-أعلنت الولايات المتذحدة الأمريكيّة أنّها لن تلتزم بأحكام البروتوكول في مواجهة أي دولة تتخلّى هي أو أي من حلفائها عن الإلتزامات المنصوص عليها في البروتوكول.
105- المرسوم الرّئاسي رقم 91–341 المؤرّخ في 28 سبتمبر 1991 المتضمّن إنضمام الجزائر مع التّحفّظ إلى بروتوكول جنيف لعام 1925 الجريدة الرّسميّة رقم 47 الصّادرة في 9 أكتوبر 1991 .
106-هي محكمة عراقيّة منشئة بموجب القانون رقم 10 لعام 2005 ، وتختصّ بمحاكمة كلّ شخص طبيعي سواء كان عراقي أو غير عراقي لكنّة مقيم في العراق متّهم بارتكاب جرائم الإبادة و جرائم الحرب و جرائم ضدّ الإنسانيّة وانتهاك القوانين العراقيّة خلال الفترة من 1968/07/17 إلى 2003/5/1 .
107 – قانون المحكمة العراقيّة الجنائيّة العليا رقم 10 لسنة 2005 .
108- اتّفاقيّة حظر استخدام و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائيّة ، باريس ، 13 جانفي 1993 .
109-يحظر ميثاق روما فيالمادّة 8/ب –17–18 استعمال السّمّ و الأسلحة المسمومة و الغازات الخانقة و الموادّ الكيميائيّة الأخرى .
110–John Hart– جون هارت،Peter Clvestig– بيتر كلفستيغ– خفض التّهديدات الأمنيّة النّاجمة عن الموادّ الكيميائيّة و البيولوجيّة – معهد ستوكهولم لأبحاث السّلام الدّولي التّسلّح و نزع السّلاح و الأمن الدّولي ، الكتاب السّنوي 2009 –ترجمة مركز دراسات الوحدة العربيّة ، بيروت2009 .
111-راجع المادّة الحادية عشر من اتّفاقيّة حظر إستخدام و إنتاج و تخزين و إستعمال الاسلحة الكيميائيّة .
112-الجيش ،مجلّة الجيش الشّعبي–الجزائر تندّد بالعراقيل في مجال الصّفقات الخاصّة بالمواد الكيميائيّة – العدد 545 ديسمبر 2008 .
113–Richard Goutri- –ريتشارد غوثري و آخرون – تطوّرات الحرب الكيمياويّة و البيولوجيّة و الحدّ من الأسلحة – معهد ستوكهولم لأبحاث السّلام الدّولي ، التّسلّح و نزع السّلاح و الأمن الدّولي ، الكتاب السّنوي 2004-، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربيّة ، الإسكندريّة 2004 .
114- اتّفاقيّة حظر إستخدام و إنتاج و تخزين و استعمال الاسلحة الكيميائيّة.
115- القرار الذي اتّخذته منظّمة حظر الأسلحة الكيميائيّة في دورتها الثّالثة عشرة المنعقدة بـــين 5 و 9 نوفمبر 2007 حول عالميّة اتّفاقيّة الأسلحة الكيميائيّة .
116 - Maurice Flory-désarmement et Maitrise des Armements - Edition du juris - classeur 2004 .
117– د زكريّاء حسين – منظومة أسلحة الدّمار الشّامل الإسرائيليّة– مركز زايد للتّنسيق و المتابعة ، أفريل2002.
118 – اتّفاقيّة حظر استخدام تقنيّات التّغيير في البيئة ، 10 ديسمبر 1976
119– كما تتعهّد الدّول الأطراف بعدم مساعدة أو تشجيع أو حثّ أي دولة أو مجموعة من الدّول أو أيّة منظّمة على الإضطلاع بأنشطة منافية للإتّفاقيّة.

120– خديجة المضمض – أي قانون لمعالجة إنتشار الأسلحة النّوويّة ؟ –منشورات أكاديميّة المملكة المغربيّة ،دورة ماي 1996 ، الرباط .
121–بوغزالة محمّد النّاصر – معاهدة تلاتلوكو لحظر الأسلحة النّوويّة في أمريكا اللاتينيّة –مذكّرة ماجستير، جامعة الجزائر 1983 .
122 – المرسوم الرّئاسي رقم 97 – 375 المؤرّخ في 30 سبتمبر 1997 ، المتضمّن التصديق على معاهدة بلندابا ، الجريدة الرّسميّة رقم 65 بتاريخ 5 أكتوبر 1997.
123– موقع وزارة الخارجيّة الجزائريّة على الأنترنت.....http://www.mae.dz
124-Marie Héléne labbé – la Tentation nucléaire _ Edition payot rivage .Paris1995.
125– د عبد الله سليمان سليمان - المقدّمات الأساسيّة في القانون الدّولي الجنائي - ديوان المطبوعات الجامعيّة ، الجزائر، 1992 .
126– معاهدة منع الإنتشار النووي ، 1 جويلية 1968 .
127– د غسّان الجندي - الوضع القانوني للأسلحة النّوويّة - دار وائل للنّشر ، عمان ــ الأردن ، 2000 .
128– د مرسي سيّد الطّحاوي -أنظمة الرّقابة و التّحقق- الهيئة العربيّة للطّاقة الذّريّة ،القاهرة ، يونيو 2008 .
129– المرسوم الرّئاسي رقم 94–278 المؤرّخ في 1994/10/21 المتضمّن تصديق الجزائر على معاهدة منع الإنتشار النّووي الجريدة الرسمية رقم 62،بتاريخ 2/أكتوبر/1994
130–Shannon Kile– شانون كايل ،Hans kristensen – هانس كريستنسن– القوى النّوويّة العالميّة – معهد ستوكهولم لأبحاث السّلام الدّولي ، التّسلّح و نزع السّلاح والأمن الدّولي الكتاب السّنوي 205، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربيّة ،الإسكندريّة 2006 .
131–Shannon Kile –شانون كايل – الحدّ من الأسلحة النّوويّة و حظر إنتشارها – معهد ستوكهولم لأبحاث السّلام الدّولي، التّسلّح و نزع السّلاح والأمن الدّولي الكتاب السّنوي 2004 ، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربيّة ، الإسكندريّة 2005 .
132– قرار مجلس الأمن الدّولي رقم 1803 المؤرّخ في 24 مارس2008 حول الملف النووي الإيراني
133–VitaleyFedechenko – فيتالي فيدشنكو –القوى النّوويّة في العالم – معهد ستوكهولم لأبحاث السّلام الدّولي التّسلّح ونزع السّلاح و الأمن الدّولي الكتاب السّنوي 2009 ، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربيّة ، بيروت .
134–VitaleyFedechenko – فيتالي فيدشنكو –القوى النّوويّة في العالم – معهد ستوكهولم لأبحاث السّلام الدّولي التّسلّح ونزع السّلاح و الأمن الدّولي الكتاب السّنوي 2009 ، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربيّة ، بيروت .
135– قرار مجلس الأمن الدّولي رقم 1718 ، المؤرّخ في 14 أكتوبر 2006 ، المتعلّق بالتّجارب النّوويّة لكوريا الشّماليّة .
136–د أحمد بلقاسم – القضاء الدّولي – دار هومة – الجزائر ، الطّبعة الثّانية 2006 .
137–محمّد نعمان – ضمانات إستخدام الطّاقة النّوويّة في الأغراض السّلميّة – بيروت –بدون دار النّشر– 2001.

138- المرسوم الرّئاسي رقم 02-54 المؤرّخ في 5 فيفري 2002 المتضمّن تصديق الجزائر على معاهدة الحظر الشّامل للتّجارب النّوويّة الجريدة الرّسميّة رقم 09 بتاريخ 10 فيفري 2002 .
139- د كاظم العبودي - التّجارب النّوويّة في الجزائر - المركز الوطني للدّراسات و البحوث في الحركة الوطنيّة
وثورة أوّل نوفمبر 1954 ، الجزائر 2006.
-Pascal Bonifac – les Equilibres Militaires – l'année stratégique 1993 .Iris 140 .Paris 1993 .
141-Shannon Kile- شانون كايل -الحدّ من الأسلحة النّوويّة و منع إنتشارها – معهد ستوكهولم لأبحاث السّلام الدّولي، التّسلّح ونزع السّلاح و الأمن الدّولي- الكتاب السّنوي 2009 ، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربيّة بيروت، 2010.
142-موقع قناة " بي بي سي " على الأنترنت: www.bbc.co.uk...
143- د محمّد البرادعي -الإستخدامات السّلميّة للطّاقة النّوويّة ، مساهمة الوكالة الدّوليّة للطّاقة الذّرّيّة -مركز الإمارات للدّراسات والبحوث الإستراتيجيّة ، أبوظبي 2003 .
144- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 2010/51 المؤرّخ في 17 ديسمبر 1996 المتعلّق بإنشاء لجنة متخصّصة لوضع إتّفاقيّة دوليّة لمكافحة الإرهاب النّووي .
145- إدارة شؤون نزع اسلاح ، حولية نزع السلاح ، 2005 .
146- إدارة شؤون نزع اسلاح ، حولية نزع السلاح ، 2005 . المجلّد 30 ، الأمم المتّحدة نيويورك 2008 .
147-إدارة شؤون نزع اسلاح ، حولية نزع السلاح ، 2005 .
148-إدارة شؤون السّلاح – حوليّة نزع السّلاح 2005 – المجلّد 30 ، الأمم المتّحدة نيويورك 2008 .
141-- المادّة الثّانية من الإتّفاقيّة الدّوليّة لقمع أعمال الإرهاب النّووي ، نيويورك 14 سبتمبر 2005 .
149 – المرسوم الرّئاسي رقم 10- 270 المؤرّخ في 3 نوفمبر 2010 ، المتضمّن تصديق الجزائر بتحفّظ على إتّفاقيّة قمع أعمال الإرهاب النّووي الجريدة الرّسميّة رقم 68 ،بتاريخ 10 نوفمبر 2010 .
150-د حازم علام – مشروعيّة الأسلحة النّوويّة في ضوء الرّأي الإستشاري الصّادر عن محكمة العدل الدّوليّة في 8 جويلية 1996 – دراسات في القانون الدّولي الإنساني ، تقديم مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي 2004
151- د عبد العزيز العشاوي -حقوق الإنسان في القانون الدّولي – دارالخلدونيّة ، الجزائر 2009 .
152- معهد الأمم المتّحدة لبحوث نزع السّلاح – دليل التّحقّق و الإمتثال – جنيف سويسرا ، 2003 .
153- إدارة شؤون نزع السّلاح – التّحقّق بجميع جوانبه بما في ذلك دور الأمم المتّحدة في مجال التّحقّق – الأمم المتّحدة نيويورك ،2008 .
154- د حسن نافعة – الأمم المتّحدة في نصف قرن – عالم المعرفة ، الكويت 1990 .
155-ميثاق هيئة الامم المتحدة .
156- Mark Bromley – مارك برومليّ- الشّفافيّة في عمليّات نقل الأسلحة – معهد ستوكهولم لأبحاث السّلام الدّولي التّسلّح ونزع السّلاح والأمن الدّولي ، الكتاب السّنوي 2009 ، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربيّة ، بيروت 2009 .
157 – تقرير الأمين العامّ حول سجلّ الأمم المتّحدة للأسلحة التّقليديّة ، الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة ، نيويورك ، 13 مارس 2009 .

158 – تقرير اللّجنة الأولى حول وثيقة إختتام دورة الجمعيّة العامّة الإستثنائيّة الثّانية عشرة ، الجمعيّة العامّة ، الأمم المتّحدة ، نيويورك 16 نوفمبر 2009 .
159 – مكتب الأمم المتّحدة لشؤون نزع السّلاح – لجنة القرار 1540 – وثائق مختارة للأمم المتّحدة ، الأمم المتّحدة نيويورك ، 2008 .
160 -تقرير الحكومة الجزائريّة الموجّه إلى رئيس لجنة القرار 1540 ، مجلس الأمن ، الأمم المتّحدة ، نيويورك 1 ديسمبر 2004 .
161 -"تّفاقيّة " Ottawa " للألغام المضادّة للأفراد .
162– Catalina Berdomo –كاتالينا بيردومو – الإبلاغ عن بيانات الإنفاق العسكري – معهد ستوكهولم لأبحاث السّلام الدّولي ، التّسلّح و نزع السّلاح و الأمن الدّولي –الكتاب السّنوي 2009 ، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربيّة بيروت .
165–اتفاقية "OTAWA" لحظر الألغام المضادة للأفراد، 18 سبتمبر 1997.
166– اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، 13 يناير 1993.
167–اتفاقية الذخائر العنقودية، ماي 2008.
168–اتفاقية "OTAWA" لحظر الألغام المضادة للأفراد، 18 سبتمبر 1997.
170– إبراهيم عثمان – نظام التفتيش الدولي طبقا لاتفاقية الضمانات الشاملة – البرنامج العلمي حول نظام الضمانات النووية، الهيئة العربية للطاقة الذرية القاهرة، يونيو 2002.
171– حسين فوزاري – الإطار القانوني لتعاون الجزائر الدولي في المجال النووي – رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008.
172– اسماعيل اسماعيل بدوي – النظام الوطني للضمانات النووية – البرنامج العلمي حول نظام الضمانات النووية الدولي، الهيئة العربية، القاهرة، يونيو 2002.
173– دريدي محمد المختار – نظام التحقق في اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993، واقع وآفاق التطبيق – رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008.
174–اتفاقية حضر الاسلحة الكيميائية ،13 يناير 1993.
175– منظمة حظر الأسلحة الكيميائية – المعين على إعداد نصوص تشريعات تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني – مكتب المستشار القانوني – بدون سنة نشر.
176– المرسوم الرئاسي رقم 95–157 المؤرخ في 3 جوان 1995 المتضمن إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، الجريدة الرسمية رقم 25، بتاريخ 25 أفريل 1997.
177– محمد الطروانة– القانون الدولي الإنساني، تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن – اللجنة الدولية للصليب الأحمر– بدون سنة نشر.
178– Ian Antoney– إيان أنتوني – ضوابط النقل – معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2005، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، الاسكندرية، 2005.
179– موقع منظمة الحماية من الأسلحة وآثارها على الأنترنيت... http://www.mena-protection.org
180– د. عمر سعد الله – المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، بين النظرية والتطور – دار هومه، الجزائر، 2009.

181- تقرير الأمين العام حول التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 22 جويلية 2010.
182- وثيقة ميلانو حول نزع السلاح النووي ومنع الانتشار، 29 يناير 2010.

183- رشاد عارف يوسف السيد – المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية – القسم الأول، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1984.
184-Rousseau (ch) -La responsabilité internationale – cours de droit international public de la faculté de droit, Paris, 1960.
185- السيد أبو عطية – الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق – مؤسسة الثقافة الجامعية.
186- محمد طلعت الغنيمي – الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام – منشأة المعارف، الاسكندرية، 1980.
187- عبد العزيز العشاوي – محاضرات في المسؤولية الدولية – الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2009،
188- بن عامر تونسي – المسؤولية الدولية ، العمل الدولي غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية – منشورات دحلب، الجزائر، 1995.
189- محمد المجذوب – القانون الدولي العام – منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
190- محمد طلعت الغنيمي –الغنبمي الوسيط في قانون السلام – منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1972.
191- إبراهيم محمد العناني – دراسات في القانون الدولي العام –دار الفكر العربي، بدون سنة نسر،.
192- لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسين، التقرير الرابع عن مسؤولية الدول على الموقع التالي: www.un.org
193- د. عبد الله سليمانسليمان– المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
194- وائل أحمد علام – مركز الفرد فب النظام القانوني للمسؤولية الدولية – دار النهضة العربيةـ القاهرة، 2001،.
195- عبد الواحد محمد الفار –الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها – دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
196- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي – النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية – مؤسسة الطويحي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005،.
197- اتفاقية الألغام المضادة للأفراد، والمادة الثالثة، الفقرة السادسة والسابعة من اتفاقية الذخائر العنقودية.
198- عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1997.
199- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ – المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطيرة – دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
200- ميثاق روما، لعام 1998، المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
201- المادة 35 من بروتكول جنيف لعام، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977.